المجموعة الكاملة لمؤلفات
الشيخ محمد السبيل
(٥)



فتاوى

الجزء الثالث

(الزكاة - الصيام - المناسك - الجهاد - البيع - النكاح - الطلاق - الأقضية والحدود - الفرائض - الأيمان والنذور - أصول الفقه)

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل

(١٣٤٥هـ - ١٤٣٤هـ)

رحمه الله

إمام وخطيب المسجد الحرام

عضو هيئة كبار العلماء

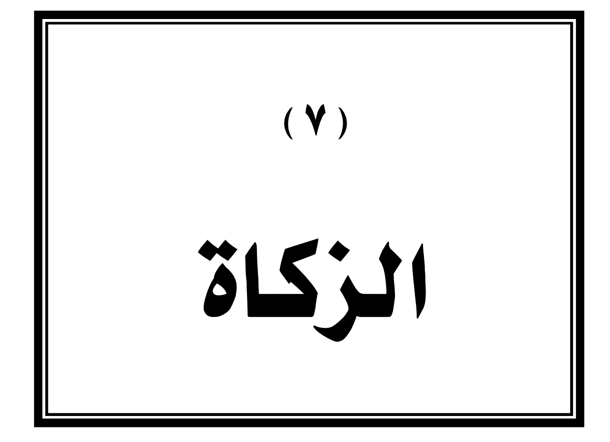
عضو المجمع الفقهي الإسلامي

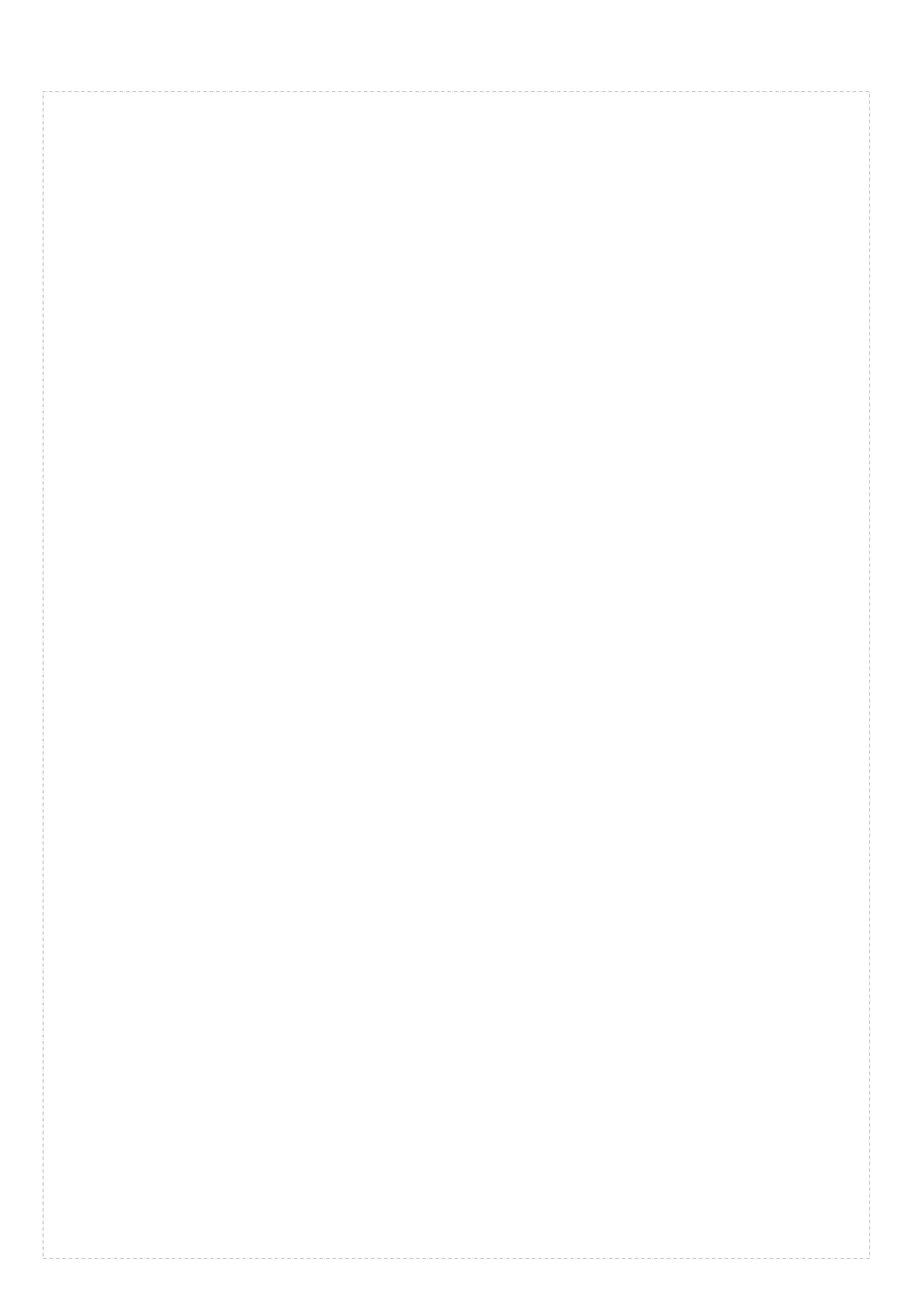
طباعة كتاب فتاوى

١٤٣٦/٠٢/٠٣هـ

Mohammad Altemssahy


الجزء الثالث


(٧)
الزكاة



شروط وجوب الزكاة

شروط وجوب الزكاة

٦٤٤ – سائلة تقول :

ما شروط وجوب الزكاة في الأموال ؟ وما المقصود ببلوغ النصاب ومضي الحول ؟

الجواب :

شروط وجوب الزكاة في الأموال خمسة : الإسلام ، والحرية ، والملك التام ، والنصاب ، والحول .

والنصاب : وهو أن يبلغ المال المقدار المحدد شرعًا لوجوب الزكاة فيه ، ولكل نوع من الأموال نصابه المحدد شرعًا . فنصاب الإبل خمس من الإبل ، ونصاب البقر ثلاثون ، ونصاب الغنم أربعون ، ونصاب الذهب أن يبلغ عشرين مثقالا ، ونصاب الفضة أن يبلغ مائتي درهم ، ونصاب الثمار أن تبلغ خمسة أوسق وهي ستون صاعًا ، وهكذا .

ومضي الحول: وهو أن يحول على هذا المال سنة هجرية كاملة، إلا أن الثمار تجب زكاتها عند حصادها إذا بلغت نصابا ، ولا

يشترط لها أن يحول عليها الحول . والله أعلم .

نصاب الزكاة ومقداره

٦٤٥ - سائل يقول :

ما نصاب الزكاة من العملة الورقية ومقداره ؟

الجواب :

تحديد نصاب الزكاة في العملة الورقية يكون بمعرفة قيمة الذهب والفضة، فنصاب الذهب عشرون مثقالًا ، وتعادل «٨٥» غراما من الذهب . أما نصاب الفضة فهو ٢٠٠ درهم ، وتعادل «٥٩٥» غراما من الفضة، فإذا ملك شخص مبلغًا من العملة الورقية يساوي أحدهما ، وحال عليه الحول ، وجب على مالكه إخراج زكاته ومقداره ربع عشر هذا المبلغ، أي اثنين ونصف في المائة ، والله أعلم .

استحقاق الزكاة

٦٤٦ - سائلة تقول :

أنا أرملة أعول عائلة كبيرة من ضمنها ابنة مطلقة ولدي أبناء وحفيدة يتيمة وأصرف عليهم وليس لي دخل سوى ما أقوم ببيعه ،

فهل أستحق الزكاة ؟

الجواب :

لا تحل الزكاة إلا لمن كان من أهلها ، وهم الأصناف الثمانية التي ذكرتهم آية الزكاة ، وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، وهذه المرأة إن كان الشيء الذي تقوم ببيعه يكفيها ومن تعول ، فلا يجوز لها الأخذ من مال الزكاة ، وإن كان ما تقوم ببيعه لا يكفيها ومن تعول ، فيجوز لها الأخذ من أموال الزكاة ، والله أعلم.

زكاة بهيمة الأنعام

زكاة الغنم

٦٤٧ - سائل يقول :

والدي صاحب أغنام وخلال العام لا يصل عددها للأربعين؛ لأنه يبيع منها لحاجة البيت إلا صغار الغنم ، فإننا إذا جمعنا الصغار زاد عددها مع الكبار على الأربعين ، فهل فيها زكاة ؟

الجواب :

نعم تجب فيها الزكاة ؛ لأن الغنم إذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة ؛ لقوله ﷺ : « في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة » رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما [1] ، ولو كان بعضها صغارًا ، ويستمر هذا القدر الواجب حتى يزيد عددها على المائة والعشرين ، فإن زاد ، ففيها شاتان ، حتى يصل عددها أكثر من مائتين، فيكون فيه ثلاث شياه ، ثم تستقر الفريضة في كل مائة شاة.

---

(١) رواه أبو داود في سننه ، رقم (١٥٧٢) ، وابن ماجه ، رقم (١٨٠٥) .

والله الموفق .

زكاة الأنعام السائمة

٦٤٨ - سائل يقول:

ما المقصود بالسائمة من الإبل؟ وهل فيها زكاة ؟

الجواب:

السائمة هي الراعية من الإبل والبقر والغنم التي لا يتكلف صاحبها بكلفة علفها، وسائمة الإبل تجب فيها الزكاة بحسب عددها ؛ لقوله ﷺ : « فِي كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون » رواه أحمد وأبو داود والنسائي[١] ، والله أعلم .

---

(١) مسند أحمد ، رقم (٢٠٠١٦) ، وسنن أبي داود ، رقم (١٥٧٥) ، والنسائي ، رقم (٢٤٤٤).

زكاة الحبوب والثمار

زكاة الأرض

٦٤٩ - سائل يقول :

لدي أرض ولم أعرضها للبيع ، وأتاني شخص يريدها بسعر مغر ، هل أبيعها له ؟ وهل تجب فيها الزكاة ؟

الجواب :

إذا اشترى الإنسان أرضًا فهذا الأمر لا يخلو من حالتين :

إما أن يشتريها للقنية ؛ لكي يقيم عليها عمارة أو سكن له أو نحو ذلك ، فهذه ليس فيها زكاة .

وإما أن يشتريها ليكسب منها بعد بيعها فهذه من التجارة ، والأرض التي للتجارة لابد من الزكاة فيها ؛ لأنها صارت من عروض التجارة ، فيقوِّمها كل سنة ، فإذا أتى عليها الحول ، يسأل أهل الخبرة ، كم تساوي ، ثم يدفع زكاتها ، وهو ربع العشر. وبالله التوفيق.

زكاة المحاصيل الزراعية

٦٥٠ - سائل يقول :

ما هو مقدار الزكاة الواجبة على حصاد الأرض التي تسقى بالمطر ؟ وكذلك التي تسقى بالآلات ؟

الجواب :

زكاة محاصيل الأرض التي تزرع بالمطر ومثلها الأرض التي تزرع بالطل إذا بلغت نصابا ، وكانت مما يكال ويدخر ، فيجب فيها عشر ما يحصده الإنسان منها .

وإذا كانت مما تزرع بالنضح والسقي بالآلات كالمواطير فيجب فيها نصف العشر .

ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر » رواه البخاري[١] .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: « فيما سقت الأنهار والغيم العشر ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر » أخرجه مسلم[٢] . والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (١٤٨٣) .

(٢) صحيح مسلم ، رقم (٩٨١) .

نصاب زكاة الحبوب

٦٥١ - سائل يقول :

ما هو المقدار المحدد بالكيلو لزكاة الحبوب ، أعني النصاب ؟

الجواب :

قال النبي ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه[١] . والوسق ستون صاعًا ، فنصاب الزكاة من الحبوب هو ثلاثمائة صاع ، وتحديد هذا بالكيلو يختلف من صنف لآخر فوزن صاع الأرز غير وزن صاع الشعير ، وهكذا . والله أعلم .

زكاة الخضروات والعسل

٦٥٢ - سائل يقول :

ما هو الواجب من الزكاة في الخضروات والعسل ؟

الجواب :

الخضروات ليس فيها زكاة ، أما العسل ففيه الزكاة ، وهي عشره ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه أخذ من العسل العشر» رواه أبو داود وابن ماجه[٢] . والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (١٤١٣) ؛ صحيح مسلم ، رقم (٩٧٩) .

(٢) سنن أبي داود ، رقم (١٦٠٠) ، وابن ماجه ، رقم (١٨٢٤) .

زكاة الذرة

٦٥٣ - سائل يقول :

هل صحيح أنه لا زكاة في الذرة ؟

الجواب :

كل ما يحصد من الحبوب أو يجنى من الثمار ففيه زكاة ، ويدخل في ذلك الذرة وغيرها من الحبوب والثمار التي تكال وتدخر إذا بلغت النصاب .

ونصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» رواه مسلم[١] . والله أعلم.

زكاة المعادن والزروع

٦٥٤ - سائل يقول :

ما هو المعدن الذي تجب فيه الزكاة ، وما مقدارها ، وكم زكاة الزروع المختلفة والفواكه ؟ بينوا لنا خلاف العلماء في هذه المسائل جزاكم الله خيرًا .

---

(١) صحيح مسلم ، رقم (٩٧٩) .

الجواب :

اختلف العلماء في المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة، فذهب أحمد : إلى أنه كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة مثل : الذهب ، والفضة ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص ، والياقوت ، والزبرجد ، والزمرد ، وغير ذلك ، واشترط فيه أن يبلغ الخارج نصابًا بنفسه أو بقيمته .

وذهب أبو حنيفة إلى أن الوجوب يتعلق بكل ما ينطبع ويذوب بالنار : كالذهب ، والفضة ، والحديد ، والنحاس ، أما المائع كالقار أو الجامد الذي لا يذوب بالنار ، كالياقوت ، فإن الوجوب لا يتعلق به ، ولم يشترط فيه نصابًا فأوجب الخمس في قليله وكثيره .

وقصر مالك والشافعي الوجوب على ما استخرج من الذهب والفضة ، واشترطا مثل أحمد أن يبلغ الذهب عشرين مثقالًا ، والفضة مائتي درهم ، واتفقوا على أنه لا يعتبر له الحول وتجب زكاته حين وجوده مثل الزرع .

أما عن زكاة الزروع المختلفة ففيها خلاف بين العلماء : فذهب بعضهم إلى وجوب الزكاة في الأقوات الأربعة فقط فلا زكاة في شيء من الحبوب غير الحنطة ، والشعير ، ولا شيء في ثمار الفاكهة إلاّ في التمر والزبيب . ذهب إلى هذا القول ابن عمر ، والحسن ، وابن سيرين ، والثوري ، والشعبي ، وابن أبي ليلى ،

وابن المبارك ، والنخعي وهو رواية عن أحمد .

وحجتهم حديث : «لا تأخذوا الصدقة إلا من الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر» أخرجه الدار قطني والحاكم وقال إسناده صحيح ووافقه الذهبي وقواه البيهقي[1] ، وكذلك أنه لم ينص على الزكاة في غير هذه الأربع .

وأما الخضروات فليس فيها زكاة لحديث موسى بن طلحة السابق أن معاذاً لم يأخذ من الخضروات صدقة ، وإنما أُمر بأخذ الصدقة من الأصناف الأربعة المذكورة فقط .

وذهب الشافعي ومالك أنها تجب في كل الحبوب ، ولا بد أن تكون قوتًا ويدخر عادة ، وقال القرطبي : قال الشافعي : لا زكاة في الثمار غير التمر والعنب .

وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها في كل ما أخرجت الأرض حتى الخضروات كلها ، وإن كان لا يقتات بها ، كقصب السكر ، والزعفران ، والقطن ، والكتان، ولو لم يؤكل، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ورجحه ابن العربي لمصلحة الفقير .

وذهب الإمام أحمد إلى وجوبها في كل الحبوب ولو لم تكن قوتًا ، وفي كل ثمر يكال ويدخر ، ورد شيخ الإسلام ابن تيمية

---

(١) سنن الدارقطني ، رقم (١٩٤٤) ، ومستدرك الحاكم ، رقم (١٤٥٩) ، وسنن البيهقي ، رقم (٧٤٥١) .

رحمه الله قيد (يكال) وحصره في الادخار كما في الاختيارات . والله أعلم .

وجوب الزكاة
فيما يتوفر من الراتب

٦٥٥ - سائل يقول :

أنا مقيم بالمملكة وحيث إنه لا بد أن ينتهي بنا الحال إن شاء الله إلى الرجوع لبلادنا فقد كنت أدخر بعض النقود من راتبي لشراء منزل لي وأولادي في حال استقرارنا هناك أو شراء دكان أسترزق منه ، فهل على هذه النقود زكاة مال ؟

الجواب :

نعم على هذه النقود زكاة ، فالزكاة واجبة على القليل والكثير إذا بلغت النصاب ومضى عليها الحول ففيها ربع العشر ، وللأسف الشديد فإن بعض الناس يستصعب ذلك مع أنه زيادة لماله ونماء له، وقد قال بعض العلماء : أعطانا الكثير وأرضى ، وطلب منا القليل قرضًا ؛ لأن الله سبحانه يقول : ﴿ إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ ﴾ [التغابن:١٧] ، فإخراج الزكاة يجعل المال في نماء ، ويحل فيه الخير والبركة ، ويحفظه من التلف والضياع ، وهو حق الفقراء والمساكين ، والزكاة كما هو معلوم ركن من أركان الإسلام،

أوجبه الله علينا مثلما أوجب علينا الصلاة والصيام ، وعليه فلا ينبغي التساهل في أدائها طالما أن المال بلغ النصاب . والله الموفق .

زكاة النقدين

٦٥٦ – سائل يقول :

أريد توضيح الزكاة في المال ، وكم يبلغ ربع العشر فيها ؟ أفيدونا مأجورين .

الجواب :

أخبر النبي ﷺ أن نصاب الزكاة عشرون مثقالًا من الذهب ، أي خمسة وثمانين جرامًا ، وما دونه فليس فيه شيء ، والواجب فيها ربع العشر . ونصاب الزكاة من الفضة إذا كانت مائتي درهم ، فإذا كانت مائتي درهم من الفضة ، وهي قريبة من ستة وخمسين ريالًا عربيًا سعوديًا (من الفضة) ، فهذا هو النصاب ، والواجب فيها إذا مضى عليها الحول ربع العشر ، سواء قلت أو كثرت .

وعلى مخرج الزكاة عند حلول الحول أن يسأل الصرافين عن قيمة جرام الذهب أو الفضة ، فيحسبها ، ويخرج ربع العشر ، سواء قلت أو كثرت . والله أعلم .

الأوراق النقدية

٦٥٧ - سائل يقول :

ما مقدار الزكاة من الأوراق النقدية اليوم ؟

الجواب :

الأوراق النقدية التي يتم التبادل بها بدلًا عن الذهب والفضة في عصرنا الحالي نصابها يقدر بسعر صرف نصاب الفضة وهو مائتا درهم ، وهو ما يعادل ستة وخمسين ريالًا سعوديًا من الفضة ، فإذا كان الريال الواحد السعودي من الفضة يساوي اليوم عشرة ريالات ورقية ، فيكون النصاب من الأوراق النقدية السعودية خمسمائة وستين ريالًا ورقيًا ، فيخرج ربع العشر ، ومثله كذلك نصاب الذهب ، ويدل على هذا النصاب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « ليس في أقل من عشرين مثقالًا من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » رواه الدارقطني وغيره [١] . والله أعلم .

زكاة الحلي

٦٥٨ - سائل يقول :

ما حكم زكاة الحلي ؟

(١) سنن الدارقطني ، رقم (١٩٠٢) .

الجواب :

إذا كان الحلي من الذهب والفضة معدًّا للتجارة ونحوها وبلغ نصابًا ، فتجب فيه الزكاة اتفاقًا : كسبائك الذهب والفضة والنقود المضروبة . ومقدار الزكاة فيه ربع العشر فقط .

وأما إذا كان حليًا معدًّا للاستعمال مثل حلي النساء أو حلي السلاح للرجل ، وخاتمه من الفضة ، وبلغ نصابًا فقد اختلف في وجوب الزكاة فيه أهل العلم قديمًا وحديثًا .

والراجح أنه لا تجب الزكاة فيه الزكاة ؛ لقوله ﷺ: « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » رواه مسلم[1] . ويدخل في هذا كل مال لم يتخذ للنماء والتجارة . وهو قول جمهور العلماء .

ولو أخرجت المرأة المسلمة زكاة حليها احتياطًا فهذا أفضل وأعظم أجرًا لها . والله أعلم .

زكاة الحلي التي تلبس نادراً

٦٥٩ - سائلة تقول :

الذهب الذي يلبس شهرًا أو أحيانا شهرين هل فيه زكاة ؟

الجواب :

اختلف العلماء في زكاة الحلي المعد للاستعمال ، والراجح فيما

(١) صحيح مسلم ، رقم (٩٨٢) .

يظهر والعلم عند الله تعالى أن الحلي الذي تلبسه المرأة للزينة أو تعيره لغيرها ليس فيه زكاة . أما إذا زاد مقدار الحلي عن الحاجة ، فإنها تزكي ما زاد عن حاجتها مادام أنها لا تستعمله ، وإنما هي تدخره ، والله أعلم.

زكاة عروض التجارة

٦٦٠ – سائل يقول:

ما هي الأشياء التي تدخل في عروض التجارة؟

الجواب:

عروض التجارة هي كل ما يباع ويشترى ، وكل ما يطلب به الكسب يدخل في عروض التجارة، ويزكى عنها بربع العشر بعد مضي الحول إذا بلغت نصابًا ، مثل الذهب و الفضة، والله أعلم.

عروض التجارة

٦٦١ – سائلة تقول :

اشتريت أرضًا وفي نيتي بناء استراحة عليها تكون لي ولأبنائي، ولكن أحيانًا أقول لو ربحت فيها سأبيعها فهل فيها زكاة؟

الجواب :

لا زكاة فيها ؛ لأن نية عرضها للتجارة نية عارضة ، وليست نية ثابتة عند الشراء ، وعروض التجارة التي تجب فيها الزكاة هي ما كانت مشتراة من أجل الكسب من حين شرائها ، أما النية الطارئة غير الجازمة فلا تؤثر على العين . والله أعلم .

زكاة الفطر

زكاة الفطر

٦٦٢ - سائل يقول :

لم أستطع أ ن أخرج زكاة الفطر في العام الماضي ؛ لأنني لم أكن أملك مالا في تلك الأيام ، ولم أحاول أن أستلف مع العلم أن لي ديونًا عند بعض الإخوة ولم أستردها منهم حتى الآن فماذا عليَّ فعله وجزاكم الله خيرًا ؟

الجواب :

الواقع أن عدم إخراج السائل لزكاة الفطر أمر غريب ، مع أنه يعمل ، وله ديون على الناس ، فأنا أعتقد أن هذا تساهل في هذا الواجب العظيم ، وهذا الواجب يجب أن يهتم به المسلم فهو إكمال لشهر الصوم ، وقد جاء في بعض الآثار أن الصيام معلق حتى تؤدى زكاة الفطر ، والله عز وجل لم يثقل على عباده ، بل طلب منهم اليسير صاعًا واحدًا من طعام .

فإن كان لا يملك شيئًا أبدًا فلا شيء عليه ، وإلا فهو آثم بتأخيره دفع الزكاة ، وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه ، ويجب عليه قضاؤها وإخراجها ولو خرج وقتها ؛ لأنها في ذمته كالصلاة إذا

فاتت على الإنسان وجب عليه أن يقضيها . والله أعلم .

مقدار زكاة الفطر

٦٦٣ - سائل يقول :

ما مقدار زكاة الفطر التي يخرجها المسلم بالكيلوجرامات ؟ وهل يجوز إخراجها نقودًا ؟ وهل يجب إخراجها عن الجنين في بطن أمه ؟

الجواب :

زكاة الفطر فرض على كل مسلم ومقدارها صاع ، لما جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كنا إذا كان فينا رسول الله ﷺ نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر ومملوك ، صاعًا من طعام ، أو صاعًا من أقط ، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من زبيب » متفق عليه[١] .

والصاع مكيال معروف ، غير أن الناس اليوم يتعاملون بالوزن ، وهو يختلف باختلاف نوع الطعام ، لكنه على الأحوط لكل هذه الأنواع يساوي ثلاثة كيلو تقريبًا ، فهذا هو مقدار الصاع الذي يخرجه المسلم عن نفسه .

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (١٥٠٦) ، وصحيح مسلم ، رقم (٩٨٥) .

أما إخراج زكاة الفطر نقودًا ، فلا يصح عند جمهور العلماء لمخالفته الحديث ، إلا في بلاد لا يعمل الناس فيها الطعام بأنفسهم، وإنما يكون طعامهم بالمطاعم ، فيجوز فيمن هذه حالهم أن يخرجوا قيمتها نقودًا .

وبالنسبة للجنين في بطن أمه فيستحب إخراج زكاة الفطر عنه؛ لما جاء عن عثمان رضي الله عنه «أنه كان يعطي صدقة الفطر عن الحمل» رواه ابن أبي شيبة في مصنفه[1] ، والله أعلم .

إخراج زكاة الفطر

عن الخادم

٦٦٤ - سائل يقول:

هل يجب علي إخراج زكاة الفطر عن خادمتي؟ علما أني متكفل بالنفقة عليها .

الجواب:

إذا كنت قائمًا بمئونة هذه الخادمة ومتكفلا بها طيلة شهر رمضان وجب عليك حينها أن تخرج عنها زكاة الفطر ، كما تخرجها عن نفسك وأولادك ، سواء كانت خادمة عندك أو ضيفًا عليك ،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، رقم (١٠٧٣٧) .

والله أعلم .

نسيان زكاة الفطر

٦٦٥ - سائل يقول :

نسيت إخراج زكاة الفطر ولم أتذكر إلا بعد العيد ، فماذا علي؟

الجواب :

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم ، صغيرا كان أم كبيرا ، ذكرا كان أم أنثى، وتؤدى يوم العيد قبل الخروج إلى الصلاة ، ويجوز تعجيلها قبل العِيد بيومٍ أو يومين ، واتفق العلماء أنها لا تسقط بالتأخير ، بل تصير دينًا في ذمة الذي لم يؤدها إلى نهاية عمره .

فعلى السائل أن يؤدي زكاة الفطر التي لم يُخرِجها ، ولو فات وقتها . والله أعلم .

وزن الصاع النبوي

٦٦٦ - سائل يقول :

كم يبلغ وزن الصاع النبوي بالكيلو جرام ؟

الجواب :

وزن الصاع النبوي يختلف باختلاف أنواع المطعومات من بر وشعير وأرز وتمر وزبيب ، والأحوط فيه أن يجعل وزن الصاع

النبوي من الأرز بثلاثة كيلو جرام تقريبًا . والله أعلم .

إخراج زكاة الفطر
لفقراء بلد آخر

٦٦٧ - سائل يقول :

زكاة الفطر هل أخرجها عني وعن أهل بيتي الموجودين في اليمن أو يخرجوها عني وعنهم ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب :

ينبغي أن تخرج زكاة الفطر عن نفسك في البلد الذي أنت فيه وتأمر أهلك أن يخرجوا زكاتهم في البلد الذي هم فيه ، فتؤخذ من أغنياء البلد ، وترد على فقرائه ؛ لقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه عندما بعثه إلى اليمن : « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » رواه البخاري ومسلم[1] ، وهذا عام في الصدقات الواجبة . وبالله التوفيق .

(١) صحيح البخاري ، رقم (١٣٣١) ؛ صحيح مسلم ، رقم (١٩) .

أهل الزكاة

معرفة أهل الزكاة

٦٦٨ - سائل يقول :

ما هو الضابط الذي يعرف به المتصدق أن هذا الرجل من أهل الزكاة ؟

الجواب :

يكفي غلبة الظن في معرفة الفقراء والمساكين وغيرهم من أهل الزكاة ، فعلى المسلم أن يحسن الظن بأخيه المسلم ، فإذا ذكر لك حاجته وفقره وغلب على ظنك ذلك ، وأعطيته فقد برئت ذمتك ، وليس عليك شيء إن كان صادقًا أو كاذبًا ؛ لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل : لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق ، فقال : اللهم لك الحمد ، لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية ، فقال : اللهم لك الحمد على زانية ، لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها في يدي غني ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غني ، فقال : اللهم لك الحمد على سارق

وعلى زانية وعلى غني ، فأتي ، فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله » متفق عليه[1].

وهذا الحديث يدل على أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ، ولو لم تقع الموقع . والله أعلم .

مصرف مال الزكاة

٦٦٩ - سائل يقول:

هل يجوز إخراج زكاة المال في رصف طرق السيارات؟ وهل يجوز لصاحب الزكاة أن ينفقها على فقراء القرية التي هو فيها ؟

الجواب:

لا يجوز صرف مال الزكاة لرصف الشوارع ونحوها ، لأن الله سبحانه وتعالى بين مصرف الزكاة وحصرها في ثمانية مصارف ، ذكرها في كتابه، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، فـ(إنما) في الآية تفيد الحصر، أي أن الزكاة محصورة ومقصورة على هذه الأصناف الثمانية فقط، ولا يجوز إخراجها في غير من ذكرهم

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (١٤٢١) واللفظ له ، وصحيح مسلم ، رقم (١٠٢٢) .

الله تعالى، أما إصلاح الطرق وبناء المساجد والأربطة وحفر الآبار ونحو ذلك من الأعمال ، فلا يجوز صرف الزكاة فيها .

أما صرف الزكاة على أهل قرية المزكي، فهذا هو الأولى لقول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» رواه البخاري ومسلم[1]، والله أعلم .

معنى: ﴿وفي سبيل الله﴾

٦٧٠ - سائل يقول :

من المعلوم أن من مصارف الزكاة بذلها في سبيل الله ، فما المراد بذلك ؟

الجواب :

يقول الله تعالى في سورة التوبة مبينًا أصحاب الزكاة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠] .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن المراد بقوله سبحانه: ﴿وَفِي

---

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٦٦٧) .

سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الغزاة المتطوعون الذين ليس لهم مرتب من الدولة . فهؤلاء لهم سهم من الزكاة ، يُعْطَونه ؛ سواء كانوا من الأغنياء أم الفقراء ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها ، أو لغاز في سبيل الله ، أو لغني اشتراها بماله ، أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني ، أو غارم» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[1] .

ويدخل في ذلك أيضًا : الحج والعمرة ، فإنه يعطى الفقير ما يحج به الفرض ؛ لحديث أم معقل الأسدية رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ : « الحج من سبيل الله » رواه أحمد والحاكم وإسناده صحيح[2] ؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنه قال : « أراد رسول الله الحج ، فقالت امرأة لزوجها : أحجني مع رسول الله ﷺ فقال : ما عندي ما أحجك عليه ، قالت : أحجني على جملك فلان، قال : ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل » الحديث ، وفيه فقال رسول الله ﷺ : «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله» أخرجه أبو داود بسند حسن والطبراني في الكبير والحاكم وصححه وابن خزيمة في صحيحه[3] .

---

(١) مسند أحمد ، رقم (١١٥٣٨) ، وسنن أبي داود ، رقم (١٦٣٥) ، وسنن ابن ماجه ، رقم (١٨٤١) .

(٢) مسند أحمد ، رقم (٢٧١٠٧) ، والمستدرك للحاكم ، رقم (١٧٧٤) .

(٣) سنن أبي داود ، رقم (١٩٩٠)، والمعجم الكبير للطبراني ، رقم (٨١٦) ، والمستدرك ، رقم (١٧٧٩) ، وصحيح ابن خزيمة ، رقم (٣٠٧٧) .

وما سوى ذلك من أعمال الخير كبناء المساجد وحفر الآبار ونحو ذلك فإنه لا يدخل في هذا المعنى ، وإنما يصرف عليه من عموم الصدقات المندوبة ، والله أعلم .

الزكاة عن الديون

٦٧١ - سائل يقول:

ذهبت لزيارة أحد الأصدقاء، وطلب مني بعض المال لأنه لا مصاريف لديه، وقبل أن أعطيه المال نويت أن تكون هذه من زكاة راتبي الذي استلمته آخر الشهر ثم أعطيته إياها، فهل تصح هذه الزكاة ؟ وهل على الراتب زكاة ؟ وهل أزكي الديون أي المبالغ التي أقرضتها لبعض الأشخاص؟

الجواب :

إذا كان الرجل الذي أخذ المال من أهل الزكاة ، فلا بأس ويجزئك ذلك .

ولكنه يقول إنه من زكاة راتبه ، والراتب الشهري ليس عليه زكاة ، إلا إذا مضى عليه الحول .

أما عن زكاة المبالغ التي يقرضها لبعض الأشخاص ، فالمبالغ التي تقرضها تختلف باختلاف المقترضين ، فإذا كان المقترض مليئًا، بحيث لو طلبت منه حقك أعطاك ، فهذا الأولى والأفضل لك أن

تزكي قرضه ، وإذا كان المقترض ليس عنده ما يسدد لك به دينه ، فهذا لا يلزمك زكاة قرضه ، ولكنك تنوي إذا يسر الله لك وقبضته أن تخرج زكاته .

لكن العلماء اختلفوا في زكاة من هذه حاله إذا قبضت المال منه . فقال بعضهم : إنه يلزمك زكاة هذا القرض الذي رده إليك بعدد السنوات التي بقي عند هذا المعسر . وقال الآخرون : يزكيه عن سنة واحدة فقط إذا قبضه ، ويكفيه ذلك ، وهذا هو الصحيح إن شاء الله. والله أعلم .

الزكاة على الأقارب

٦٧٢ - **سائل يقول :**

عندي زكاة مال هل أعطيها لأقربائي ؟

الجواب :

نعم يعطيها لأقربائه إذا كانوا من أهل الزكاة ، وليسوا ممن تلزمه نفقتهم ، فالأقربون أولى من غيرهم ، فقد جاء في الحديث عن سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، قال : « إن الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة » رواه

أحمد والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه[1] . والله أعلم.

دفع الزكاة للزوج

٦٧٣ - سائلة تقول :

هل يجوز أن أدفع الزكاة لزوجي؟علما بأن راتبه ألف وخمس مئة ريال سعودي وهو لا يكفي لمصروفنا الشهري ، وهل يجوز أن يأخذ الزكاة ممن يعطونه من الأغنياء ؟

الجواب :

لا بأس أن يأخذ زوجك الزكاة منك أو من الأغنياء ؛ لما جاء عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال ﷺ : «تصدقن ولو من حليكن ، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها ، قال: فقالت لعبد الله : سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال : سلي أنت رسول الله ﷺ ، فانطلقت إلى النبي ﷺ ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي ، فمر علينا بلال ، فقلنا : سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا : لا تخبر بنا ، فدخل

---

(١) مسند أحمد ، رقم (١٦٢٣٣) ، وسنن الترمذي ، رقم (٦٥٨) ، والنسائي ، رقم (٢٥٨٢) ، وابن ماجه ، رقم (١٨٤٤).

فسأله ، فقال من هما : قال : زينب . قال: أي الزيانب؟ قال : امرأة عبد الله ، قال : نعم ، لها أجران ، أجر القرابة ، وأجر الصدقة » متفق عليه[١] . والله أعلم .

دفع الزكاة للأخ

٦٧٤ - سائل يقول :

هل يجوز أن أعطي زكاة مالي لأخي إذا كان محتاجًا لذلك ؟

الجواب :

نعم يجوز إعطاء المسلم الزكاة لأخيه الفقير إذا كان محتاجًا ، بل هو أولى من غيره ؛ لما ورد عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الصدقة على المسكين صدقة ، والصدقة على ذي القرابة اثنتان ، صدقة وصلة » رواه أحمد والترمذي وحسنه[٢]. ولكن ينبغي أن يعلم أنه لا يجوز إعطاء الأخ الفقير الذي ليس له أولاد ويرثه أخوه الغني إذا مات ، بل يجب على الغني الإنفاق عليه ، ولا يجوز إعطاؤه من الزكاة ؛ لأنه في تلك الحال تكون نفقته لازمة عليه ، فلا تحل له الزكاة. والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (١٤٦٦) ؛ وصحيح مسلم ، رقم (١٠٠٠) .

(٢) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٦٧٢) .

الزكاة للذي لا يعمل

٦٧٥ - سائل يقول :

هل يجوز إعطاء الزكاة للشباب الذين لا يعملون ، وليس لديهم مصدر رزق؟

الجواب :

إذا كان الشاب فقيرًا وليس له عمل ، فإنه يعطي من الزكاة ؛ لأنه من أهلها ، ولا فرق بين شاب أو كهل أو شيخ، ولا ذكر أو أنثى ، لكن ينبغي حث هذا الشاب وأمثاله على العمل ، فإنه لا يحسن بالشاب القادر أن يكون عاطلًا عن العمل، والله أعلم.

من لا يجوز دفع الزكاة لهم

صرف الزكاة على المساجد

٦٧٦ - سائل يقول :

هل يجوز صرف الزكاة على شؤون المساجد كشراء مكبرات صوت للمسجد مثلًا ؟

الجواب :

لا يجوز صرف أموال الزكاة في شؤون المساجد؛ لأن مصارف الزكاة محددة شرعًا ، بينها الله عز وجل في كتابه بقوله سبحانه : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠] .

وليس فيها صرفها في شئون المساجد ، لكن ذهب بعض العلماء إلى جواز صرفها في مثل هذه الأعمال ، وأن هذا داخل في عموم قوله تعالى : ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ . والراجح والله أعلم عدم الجواز. وأما قوله سبحانه: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ المراد به المجاهدون في سبيل الله ، ويدخل فيه أيضًا : حج الفريضة للمحتاج . والله أعلم.

صرف أموال الزكاة للمشاريع الخيرية

٦٧٧ - **سائل يقول :**

هل يجوز صرف أموال الزكاة التي تجمع للمجاهدين لتنفيذ المشاريع الصحية والتربوية والإعلامية ؟

الجواب :

إن كان المراد أن أصحاب هذه الزكوات أو وكلائهم يريدون القيام بهذه المشاريع الخيرية المتعلقة بالشؤون الصحية والشؤون التربوية والإعلامية لصالح المجاهدين ، فإني أرى عدم الجواز في هذه الحالة ؛ لأن الزكاة مصرفها قد وضحه القرآن وحصره في الأقسام الثمانية الواردة في الآية الكريمة : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٦٠] ، فلا يجوز لصاحب الزكاة أو وكيله أن يتصرف فيها في مثل هذه الأمور، ولكن لو أن المجاهدين أنفسهم بعدما يسلم لهم نصيبهم من الزكاة ويتملكونه ، يريدون أن يعملوا شيئًا من تلك المشاريع الخيرية ، المتعلقة بالشؤون الصحية ، والتربوية ، والإعلامية حسب ما أشار إليه السائل ، فلا أرى مانعًا

من صرفها في مثل هذه الأمور أو غيرها من أعمال البر ؛ لأن المستحق للزكاة عندما يدفع له منها ما يدفع ؛ لكونه من أهلها ، يملكه مطلقًا ، وله حق التصرف فيه كما يشاء ، ما لم يبذله في حرام، والله أعلم .

صدقة التطوع

التصدق بالربا

٦٧٨ - سائلة تقول :

رجل يأخذ الربا وهو ما يسمى بالفوائد البنكية ، ويقوم بتوزيعها على الفقراء ، ويقول ذلك أفضل من أن تذهب إلى من لا يحتاج إليها ، ما الحكم في ذلك مأجورين؟

الجواب :

التصدق بالربا لا ينفع صاحبه فهو مال خبيث لا يقبله الله عز وجل ؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا ، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا » رواه مسلم[1] . والله أعلم .

أجر الصدقة من مال الزوج

٦٧٩ - سائل يقول :

رجل وهب لزوجته الربع مما يخرج من بيته من الصدقة ، فهل

(١) صحيح مسلم ، رقم (١٠١٥) .

هذا العمل جائز وصحيح وتحصل الزوجة على هذا الأجر ؟

الجواب :

لا بأس بهذا ، ولها أجرها إن شاء الله تعالى ، حتى ولو لم يقل لها: وأنت شريكة لي في الأجر ، فإنها إذا أخرجته فالله سبحانه وتعالى يأجرها ؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن الخازن إذا أدى ما في المخزن بحسب أمر صاحبه ، وتصدق به ، فله من الأجر مثل أجر صاحبه إذا أداه من غير مماطلة ومن غير منة ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « إذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة كان لها مثل أجره لها ما نوت حسنا وللخازن مثل ذلك » رواه الترمذي وقال : حسن صحيح[1] . وبالله التوفيق .

الفرق بين الصدقة والهدية

٦٨٠ - سائل يقول :

ما الفرق بين الصدقة والهدية ؟

الجواب :

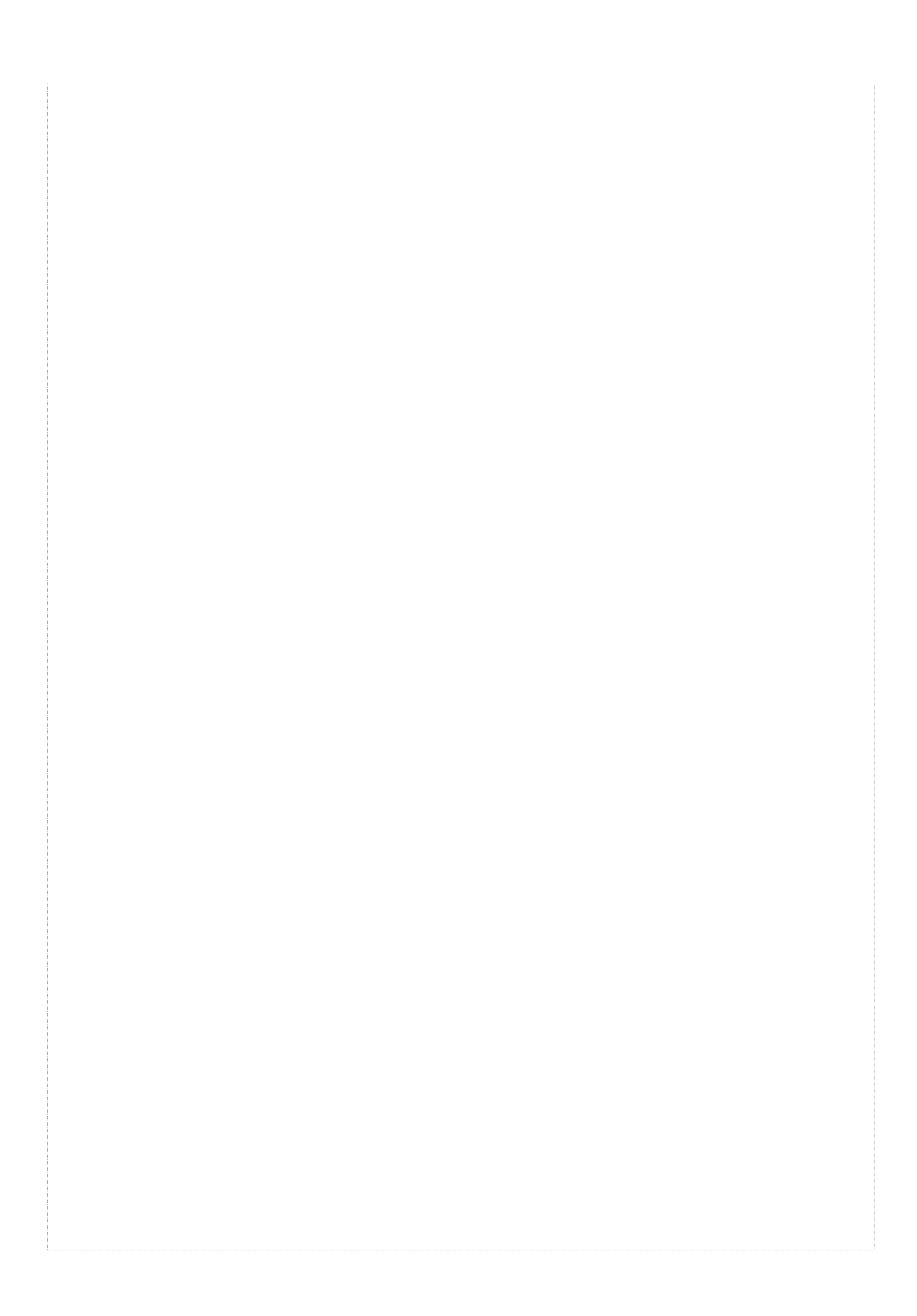
الصدقة : هي ما يعطى على وجه القربى لله تعالى ، وهي تعم صدقة التطوع وصدقة الفرض التي هي الزكاة .

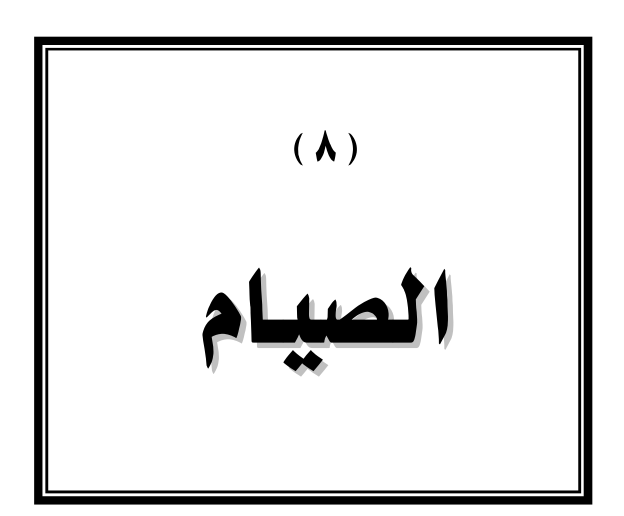
(١) سنن الترمذي ، رقم (٦٧٢) .

أما الهدية : فهي تمليك عين بلا عوض إكراما للمهدى إليه .

فالصدقة والهدية متغايران ، والنبي ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ، والله أعلم.

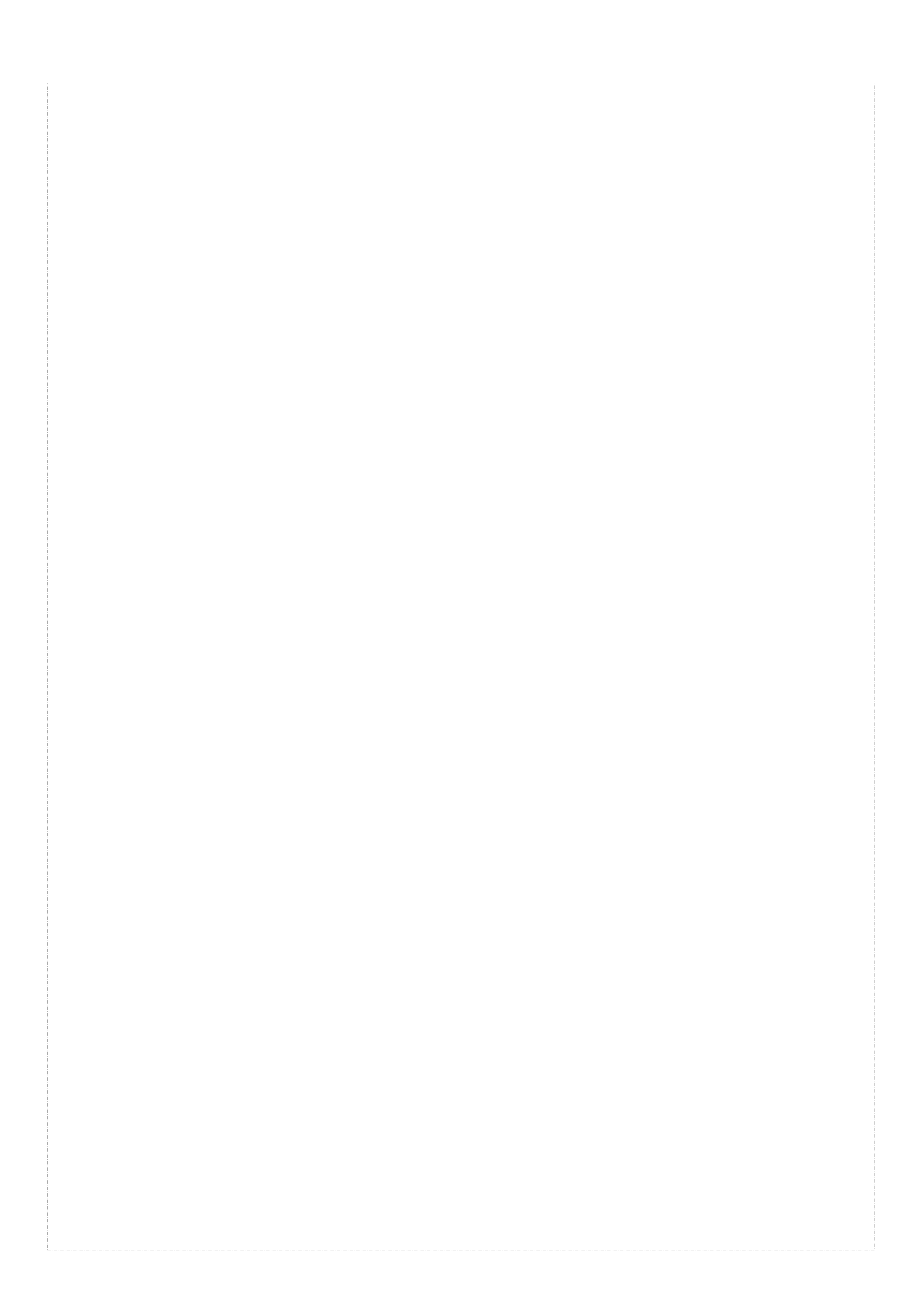
* * *





(٨)

الصيام



حكم الصيام وعلى من يجب

لا صيام ولا إطعام
على من زال عقله

٦٨١ - سائل يقول :

والدتي كبر سنها وتغير عقلها ، وماتت وعليها صيام أكثر من رمضان ، وكانت لا تعلم رمضان من غيره بسبب التغير الذي حصل لها ، فهل نطعم عنها ؟ وهل نصوم عنها نحن أولادها ؟

الجواب :

المرأة التي على هذه الصورة بحيث إنه قد تغير عقلها ولا تدري ما الصيام وما الصلاة ولا تعلم رمضان من غيره يسقط عنها التكليف ؛ لأنه قد تغير عقلها ، وقد جاء في الحديث عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه[1] .

وليس عليها إطعام ، إنما الإطعام على الذي يعقل ولكنه لا يستطيع الصوم ، وهي ليست كذلك . والله أعلم .

---

(١) مسند أحمد ، رقم (٩٤٠) ، وأبو داود ، رقم (٤٤٠٣) ، والترمذي ، رقم (٢٩٧) .

وجوب الصيام على البالغة

٦٨٢ - سائلة تقول :

لقد بلغت أي حضت وأنا عمري ثلاثة عشرة عامًا ، فصمت من هذا العام ، ولكن قبل ذلك لم أصم ، مع العلم أنه قد ظهرت علي علامات الإنبات ، فماذا أفعل ؟

الجواب :

المرأة إذا بلغت المحيض أصبحت امرأة وأصبحت مكلفة ووجب عليها الصيام والصلاة وكل ما يجب على المكلف ، أما علامات البلوغ فتكون بظهور شعر أسود خشن ، وليس الشعر الخفيف وهو ما يسمى بالزغب ، فهذا لا يعتبر بلوغًا . والله أعلم .

ترك الصيام عمدًا

٦٨٣ - سائل يقول :

ما حكم رجل صام رمضان إلى يوم الثامن والعشرين، ثم ترك صيام اليوم الأخير بغير عذر ، فهل يفسد كل ما صام أو يثاب؟

الجواب :

لا شك أن من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا ولغير عذر أنه قد وقع في إثم عظيم ، وانتهك حرمة هذا الشهر الفضيل ، وهو

مخالف لأمر الله وأمر رسوله ﷺ ، وعليه التوبة والاستغفار وقضاء ذلك اليوم ، وإن كان فطره بالجماع ، فعليه أيضًا الكفارة وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا ، وأما الأيام التي صامها قبل ذلك اليوم ، فهو صيام صحيح . والله أعلم .

إفطار رمضان عمداً

٦٨٤ - سائل يقول :

عمري الآن ثلاثين عامًا ، وقد أفطرت رمضان كاملاً في إحدى السنوات وكان عمري ستة عشر عامًا ، فماذا علي أن أفعل ؟

الجواب :

يجب عليك صيام ذلك الشهر كاملاً ، سواء كان تسعة وعشرين يومًا أو ثلاثين يومًا ، وعليك أن تطعم أيضًا عن كل يوم مسكينًا جزاء تأخرك عن صيام هذا الشهر . والله أعلم .

رؤية هلال رمضان

كيفية إثبات دخول

شهر رمضان وذي الحجة

٦٨٥ - سائل يقول :

كيف يثبت رؤية هلال شهر رمضان وشهر ذي الحجة في المملكة العربية السعودية حيث إن هناك إشاعات يثيرها بعض الناس في بعض البلدان حول رؤية الهلال بالمملكة العربية السعودية؟

الجواب :

قال الله تعالى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[البقرة:١٨٩] ، وقال تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧] ، وقال تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[البقرة:١٨٥] ، وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته» رواه البخاري ومسلم[1] .

فهذه النصوص صريحة بأن ثبوت أوقات الأحكام المذكورة

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (١٩٠٩) ؛ صحيح مسلم ، رقم (١٠٨١) .

إنما يكون بثبوت رؤية الهلال الشرعية ، كما هو المعمول به في المملكة ، وليس فيها أي اعتماد على الحساب الفلكي.

كما أريد أن أوضح للسائل بأننا في المملكة العربية السعودية نتبع هذه الطريقة الشرعية لثبوت شهر شعبان ورمضان ، حيث إن مجلس القضاء الأعلى يقوم في شهر رجب من كل عام بالتعميم على المحاكم بأن على القضاة أن يؤكدوا على الناس تحرى رؤية هلال شهر شعبان . وفي أواخر شهر رجب يجتمع مجلس القضاء الأعلى في المملكة للاطلاع على ما ورد من القضاة من شهادات برؤية هلال شهر شعبان ، وبعد دراسة ذلك يصدر المجلس قراراً بما ثبت لديه شرعًا . وبناءً على ذلك تعين الليلة التي يجري فيها تحري رؤية هلال رمضان من أيام الأسبوع ، وهي ليلة الثلاثين من شعبان ، ويكون القضاة في كل بلد مجتمعين ، وعلى أهبة الاستعداد لاستقبال من يقدم إليهم شهادة برؤية هلال رمضان ، وبعد ضبط شهادته والتثبت من عدالته ، ومناقشته في شهادته والتعرف على كيف رأى الهلال ؟ وفي أي مكان رآه ؟ وكم الزمن بينه وبين الشمس إلى غير ذلك من الأسئلة التي يقصد منها التحقق عن صحة إمكان رؤيته ، وبعد ذلك يتصل قضاة البلد برئاسة مجلس القضاء الأعلى ، وفي نفس الليلة يكون مجلس القضاء منعقداً في مقره للاطلاع على ما قد يرد من القضاة حول رؤية الهلال ، وعندما يثبت لدى المجلس دخول الشهر يعتمد ذلك من ولي الأمر

ويتم إعلام الناس ذلك بواسطة الإذاعة والصحافة والتلفاز وغيرها .

ومثل ذلك يتبع لثبوت شهر شوال وشهر ذي الحجة .

وهناك أمر آخر تجدر الإشارة إليه وهو أن تقويم أم القرى المطبوع على الحساب الفلكي لا يعتمد عليه لإثبات صوم رمضان والعيد والحج ، بل يعتمد عليه لإدارة أمور الدولة الأخرى ، أما الاعتماد في الأحكام الشرعية كالمذكورة فيكون على الوجه الذي أثبته الشرع ، وعلى الطريقة التي وردت في كتاب الله وسنة رسولهﷺ .

الصيام برؤية بلد آخر

٦٨٦ - سائل يقول :

إذا لم ير هلال رمضان عندنا في أفريقيا ، ولكنه رئي في المملكة العربية السعودية . فهل نصوم أم لا ؟

الجواب :

قال الله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وقال النبي ﷺ : « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غمي عليكم

فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » متفق عليه[1] . فإذا رأى هلال رمضان شخص واحد عدل قُبِل قوله .

ولا يلزم من رؤية الهلال في بلد أن يصوم الناس في كل بلد فإن لأهل كل بلد رؤيته ؛ لما روى مسلم عن كريب : أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهل عليّ شهر رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس ، وصاموا ، وصام معاوية . فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : أو لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ »[2] فهذا الأثر يدل على أن لأهل كل قطر رؤيتهم ، وبه بوب الترمذي رحمه الله فقال في سننه : «باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم» ، وكذلك بوب به النووي في صحيح مسلم على ما هو المشهور أن تبويب صحيح مسلم من النووي رحمه الله تعالى قال : «باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم ، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم» ، ثم ذكر حديث ابن عباس المذكور ، ويؤيد هذا أن

(١) صحيح البخاري ، رقم (١٩٠٩) ؛ صحيح مسلم ، رقم (١٠٨٠) .

(٢) صحيح مسلم ، رقم (١٠٨٧) .

حصول اختلاف المطالع والمغارب أمر معروف محسوس، وباختلافه تختلف أوقات الصلاة باختلاف البلدان . والله أعلم .

الصيام برؤية بلد آخر

٦٨٧ - سائل يقول :

هل يجوز لمن في جمهورية مالي أن يصوم بناء على رؤية المملكة العربية السعودية هلال رمضان ؟

الجواب :

يجب على كل مسلم أن يصوم مع مسلمي بلده ، حينما يرون هلال رمضان ، فيصوم معهم ، ويفطر معهم ؛ وذلك لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » رواه أبو داود والترمذي وصححه ، وابن ماجه[1] . وقال الترمذي : إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس .

وقد اختلف العلماء في الرؤية هل تشمل جميع بلاد المسلمين أم هي خاصة بأهل البلد ، وذلك لاختلاف مطالع الأهلة . واختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حسًا

(١) سنن أبي داود ، رقم (٢٣٢٦) ، وسنن الترمذي ، رقم (٦٩٧) ؛ وابن ماجه ، رقم (١٦٦٠) .

وعقلًا، ولم يختلف فيها أحد من العلماء ، وإنما اختلفوا في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره. وهي من المسائل التي للاجتهاد فيها مجال ، يؤجر فيه المصيب أجرين أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطئ أجر الاجتهاد. والأظهر أن البلاد المتباعدة التي تختلف المطالع بينها ينبغي أن يكون لكل بلد رؤيته ، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة ، إذ لكل منهما أدلته ، ويلزمهم أن يتبعوا ما حكم به ولي الأمر العام المسلم في بلادهم من الصوم أو الإفطار؛ لأن حكمه في مثل هذه المسألة يرفع الخلاف بين الفقهاء في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره ، فإن لم يكن ولي أمرهم الحاكم في بلادهم مسلمًا عملوا بما يحكم به مجلس المركز الإسلامي في بلادهم ونحوه ، والله أعلم .

الأعذار المبيحة للفطر

صيام المريض

٦٨٨ - سائلة تقول :

إنني مصابة بمرض مزمن وهو قرحة في المعدة ، وقد ثبت طبيًا أن الصيام يضر الإنسان المصاب بهذا المرض ، وقد تحققت من ذلك بالممارسة ، وأنا وزوجي فقيران لا أستطيع الإطعام إذا أفطرت ، فماذا علي ؟

الجواب :

إذا كان الأمر كما ذكرت السائلة بأن الصيام يضر المصاب بهذا المرض ، فلا يلزمها الصيام ، لكن يلزمها القضاء إذا شفيت من مرضها ، فإن كان مزمنًا كما تقول ، فيلزمها الكفارة ، وهي أن تطعم عن كل يوم مسكينًا ، وهي حق لله في ذمتها ، فتؤخر الكفارة حتى تقدر إن كانت لا تستطيع الآن ، ويجب عليها تأديته ، ولو بعد شهر أو شهرين أو أكثر مثل سائر الديون ، وهي نصف صاع من قوت البلد عن كل يوم ، أي ما يعادل كيلو ونصف عن كل يوم . والله أعلم .

صوم المريض

٦٨٩ - سائلة تقول :

أنا مريضة بالانفصام ، وهو مرض نفسي ، وعند الصيام أشعر بتعب شديد ، وتزيد علي الحالة النفسية ، وأوشكت أن أدخل السنة الثالثة ، وأنا على هذه الحالة، فهل أصوم أو أطعم ؟ أم ماذا أفعل ؟

الجواب :

الواجب على الأخت السائلة أن تحرص على الصيام ، فإن عجزت عنه ، فحينئذ يسقط عنها الصيام ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة :١٨٤].

والواجب عليها أن تقضي ما أفطرته من الأيام ، ولو كان رمضانات عديدة ، إن كان المرض المذكور مما يرجى زواله ، وليس عليها كفارة ؛ لأنها أخرت القضاء بعذر .

وإن كان هذا المرض مما لا يرجى زواله ، فالواجب عليها حينئذ الكفارة فقط ، وهي أن تطعم عن كل يوم مسكينًا . والله أعلم .

المريض وقضاء الصوم

٦٩٠ – سائل يقول :

أصيبت جدّتي بمرض قبل سنتين وقد أفطرت خمسة عشر يومًا في رمضان الماضي بسبب اشتداد المرض عليها والمرض مستمر معها فهل تجب عليها الكفارة ؟

الجواب :

إذا كان المرض لا يرجى شفاؤه فإنها تطعم عن كل يوم مسكيناً ، ومقدار الإطعام كيلو ونصف من الأرز أو التمر أو البر ، أو غيره مما هو من قوت أهل البلد ، ولا بأس أن يجمع خمسة عشر مسكينًا ، ويصنع لهم طعاماً يأكلون منه حتى يشبعوا ، وذلك لما ورد في المصنف لابن أبي شيبة : « أن أنسًا مرض قبل أن يموت ، فلم يستطع أن يصوم ، فكان يجمع ثلاثين مسكيناً فيطعمهم خبزاً ولحماً أكلة واحدة »[1] . والله أعلم .

حكم صوم الحامل والمرضع

٦٩١ – سائل يقول :

هل يجوز للحامل والمرضعة الفطر في نهار رمضان إذا كانت

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ، رقم (١٢٣٤٦)

تخاف على نفسها وابنها ؟

الجواب :

يجوز للحامل الإفطار في نهار رمضان إذا خافت على الجنين ويجوز للمرضع أيضًا ذلك إذا خافت على الرضيع ؛ لحديث أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحبلى والمرضع الصوم » رواه أحمد والنسائي[1] ، وهو حديث صحيح ، ويلزمها القضاء بعدد الأيام التي أفطرت حين يتيسر لها ذلك ، كالمريض إذا برأ . والله أعلم .

صوم الحائض

٦٩٢ - سائل يقول :

امرأة تصوم وعليها العادة في رمضان ، وإذا أفطرت لم تقض هذه الأيام بعد رمضان ، فما الحكم ؟

الجواب :

لا يجوز أن تصوم المرأة وهي حائض ، بل يحرم عليها الصيام كما تحرم عليها الصلاة ، والواجب عليها أن تستغفر الله ، وتتوب

---

(١) مسند أحمد ، رقم (٢٠٣٤١) ؛ والنسائي ، رقم (٢٠٣٤١) .

إليه ، ويجب عليها أن تقضي هذه الأيام ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » رواه مسلم[1] . والله أعلم .

نزول دم أثناء الصيام

٦٩٣ – سائل يقول :

امرأة صامت صوم تطوع ، إلا أنه في الفجر من يوم الصيام شعرت بنـزول دم على الرغم من أن العادة الشهرية قد انقطعت قبل يوم من يوم الصيام ، فهل صيامها صحيح لأنها أمسكت حتى وقت الإفطار ؟

الجواب :

إذا لم تتحقق السائلة من نزول الدم وكانت عادتها قد انقطعت ، فالأصل أنها غير حائض ، ويصح صومها . والله أعلم .

الإفطار لعذر

٦٩٤ – سائل يقول :

لقد أفطرت يومًا من رمضان والسبب أنني راعي غنم وإبل

(١) صحيح مسلم ، رقم (٣٣٥) .

ولم يكن معي أي شخص ، ثم ضاعت مني الإبل في الساعة الحادية عشرة ، وقد جريت خلفها ، ولكن عندما تعقبتها هلكت من العطش والجوع ، فجئت إلى رجال وطلبت منهم ماء ، ثم شربت ولم أصم باقي اليوم ، ما هو الواجب علي ؟

الجواب :

ما دام أن السائل مضطر إلى هذا فهو إن شاء الله معذور ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقوله سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦] ، لكن يجب عليه قضاء هذا اليوم . والله أعلم .

ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

الدم الكثير يفطر

٦٩٥ - سائل يقول :

هل خروج الدم يفطر الصائم ؟

الجواب :

الدم الذي يخرج من الصائم إما أن يكون قليلاً ، وإما أن يكون كثيرًا. فإذا خرج من الصائم شيء يسير كالذي يخرج بسبب الاستياك ونحوه . فهذا لا يفطر ولا يلزمه القضاء .

وإن كان كثيرًا لا يخرج من حالتين :

الأولى : أن يكون بسببه كالذي يخرج بسبب الحجامة ونحوها. فهذا يفطر .

والثانية: أن لا يكون بسببه كالذي يخرج بسبب الرعاف ونحوه. فهذا لا يفطر لأنه معذور حيث خرج الدم بغير اختياره . والله أعلم .

مفطرات الصوم

٦٩٦ - سائل يقول :

ما هي مفطرات الصوم ؟

الجواب :

مفطرات الصوم متعددة فمنها :

الأكل والشرب متعمدًا ، فذلك يفطر بالإجماع ، لقول الله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة:١٨٧] ، وقال النبي ﷺ : «والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم ، أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي » رواه البخاري ومسلم[١] .

ومن المفطرات أيضًا : الاحتجام ؛ لقول النبي ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه[٢]. وفي حكمه اليوم التبرع بالدم ونحوه .

ومن المفطرات أيضًا : إدخال شيء إلى الجوف ؛ لأنه واصل إلى جوف الصائم باختياره ، فيفطره ، ويدخل في هذا المغذيات التي توضع للمرضى فإنها تفطر .

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (١٨٩٤) ؛ صحيح مسلم ، رقم (١١٥١) .

(٢) مسند أحمد ، رقم (٨٧٥٣) ، وسنن أبي داود ، رقم (٣٣٧١) ، والترمذي ، رقم (٧٧٤) ، وابن ماجه ، رقم (١٦٨٠) .

ومن المفطرات : الاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج مع الإنزال . وكذا : الجماع فإنه مفطر وتلزمه مع القضاء كفارة ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا .

ومن المفطرات : الاستقاء متعمدًا ؛ لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمدًا فليقض » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه[1] .

والمرأة يبطل صومها أيضًا بالحيض والنفاس .

فهذه من أهم المفطرات وعلى المسلم أن يحذر من الوقوع في شيء منها . والله أعلم .

الجماع في نهار رمضان

٦٩٧ - سائل يقول:

امرأة حصل بينها وبين زوجها جماع في نهار رمضان أكثر من مرة ، ولأجل حملها الذي كان في شهره الثالث أفطرت قرابة خمسة عشر يومًا من رمضان، وكل ذلك جهلاً منها ومن زوجها . فما

(١) مسند أحمد ، رقم (١٠٤٦) ، وسنن أبي داود ، رقم (٢٣٨٠) ، والترمذي ، رقم (٧٢٠) ، وابن ماجه ، رقم (١٦٧٦) .

الحكم ؟

الجواب:

إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان فتلزمه الكفارة بعدد الأيام التي وقع فيها الجماع ، ويلزمه قضاء تلك الأيام أيضًا ، والكفارة هي عتق رقبة مسلمة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز أو غيره لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال : لا ، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا ، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا ، قال : ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، فقال: تصدق بهذا ، قال: أفقر منا !! ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك» رواه مسلم[١] . والمرأة إذا لم تكن معذورة فعليها الكفارة أيضًا مع القضاء ، وإلا فيلزمها القضاء فقط ، والله أعلم .

---

(١) صحيح مسلم ، رقم (١١١١) .

الإفطار في رمضان

٦٩٨ - سائل يقول :

في رمضان اضطررت لإفطار يومين ، وذلك لأني كنت أعمل عملاً شاقًا وكان اليوم طويلاً فاضطررت لذلك ، فماذا علي ؟

الجواب :

إذا كان الأمر كما يقول السائل فلا إثم عليه إن شاء الله ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦] ، وقوله سبحانه : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] ، وقوله جل وعلا : ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن :١٦] ، لكن يلزمه أن يقضي هذين اليومين ، وإن كان مر عليه رمضان آخر فعليه أن يقضي هذين اليومين ، ويطعم عن كل يوم مسكينًا ، وذلك كفارة عن تأخيره للقضاء ، ومقدار الكفارة كيلو ونصف الكيلو من الأرز أو من البر أو من التمر أو من أي شيء مما يقتات في البلد عن كل يوم أفطر فيه . والله أعلم .

أفطر رمضان بأكمله

٦٩٩ - سائل يقول :

أنا الآن عمري تجاوز الثلاثين ، وقد أفطرت شهر رمضان كله وأنا بالغ ، وكان عمري وقتها ستة عشر عامًا ، فما الحكم ؟

الجواب :

يجب عليه صيام هذا الشهر بأكمله قضاء ، كما يجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا كفارة التأخير مع التوبة إلى الله من هذا الفعل . والله أعلم .

كفارة الإفطار

٧٠٠ - سائلة تقول :

إنها امرأة متزوجة وتشكو من آلام تلازمها في حالة الصيام ، ولا تستطيع معها الصوم ، وعليها ثلاثة أشهر سابقة لم تصمها ، وتريد أن تكفر عن ذلك ، هل تكون الكفارة بحساب اليوم ، أم بحساب السنين التي كانت فيها ؟

الجواب :

إذا كان المسلم لا يستطيع الصوم ولا القضاء فالواجب عليه الإطعام لقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة:١٨٤] ، فتطعم عن كل يوم مسكينًا ، والإطعام يكون من قوت البلد الذي يقتاته الناس سواء من الرز أو من التمر أو من غيره ، ومقدار ما يخرج هو كيلو ونصف لكل مسكين عن كل يوم، ولو جمعت ثلاثين

شخصًا وأطعمتهم وشبعوا ، فهذا يكفيها عن ثلاثين يومًا ، ثم تكرر ذلك مرتين ، فيكفيها عن تسعين يومًا ، ولا يجوز لها أن تخرج القيمة بأن تخرج نقودًا لكل مسكين ؛ لأنه خلاف ما دلت عليه الآية . والله أعلم .

الكفارة بدل الصوم

٧٠١ - سائل يقول :

هل يجوز للنفساء التي كانت مفطرة في شهر رمضان أن تدفع الكفارة بدل الصوم ؟

الجواب :

من أفطرت في نهار رمضان وجب عليها القضاء ، ولا يجوز لها أن تدفع كفارة بدل الصيام ، وإنما يجوز ذلك للمفطر الذي لا يقدر على الصيام لعجز ونحوه ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة : ١٨٤] والله أعلم .

ما يكره وما يستحب في الصوم

المحاليل والإبرة للصائم

٧٠٢ - سائل يقول :

كنت صائمًا وتعبت ، ثم نقلت إلى الإسعاف ودعوني للإفطار، فلم أستجب، فأعطوني بعض المحاليل المغذية . فهل أعد مفطرًا والحال ما ذكر ؟

الجواب :

لا شك أن إعطاءه المحاليل المغذية من المفطرات ، فهو بهذا مفطر ذلك اليوم ، وعليه قضاؤه ، ولا إثم عليه ؛ لأنه أفطر لعذر. والله أعلم .

العطر والغبار
ومعجون الأسنان للصائم

٧٠٣ - سائلة تقول :

هل يفطر الصائم إذا شم عطرًا أو غبارًا أو استعمل معجون أسنان؟

الجواب :

ما يدخل الحلق من دخان أو غبار يفطر إذا تعمد الصائم استنشاقه ، وما يدخل من غير قصد أو يستنشق لكنه لا يدخل فإنه لا يفطر.

وأما معجون الأسنان فإنه لا بأس به إن لم يصل شيء منه إلى حلقه ، وتركه أحوط ، والله أعلم .

استعمال الصائم للكريمات

٧٠٤ – سائل يقول :

هل الكريمات ونحوها تفطر إذا ادهن بها الصائم؟

الجواب :

إذا دهن بها ظاهر البدن ، ولم يدخل شيء منها إلى جوفه فلا بأس بها . والله أعلم .

الشعور بنكهة الطعام وهو صائم

٧٠٥ – سائل يقول :

إنه يشعر بحلاوة في الفم أثناء الصيام ، فيتمضمض ويواصل صيامه ، فهل هذه الحلاوة من المفطرات ؟

الجواب :

إذا كان الصائم يشعر بحلاوة في الفم ؛ لوجود بعض بقايا الطعام في فمه بين الأسنان ، فعليه أن يتمضمض ، ويخرج هذه البقايا من فمه ، وصيامه صحيح إن شاء الله .

وإذا كان الإحساس بهذا الطعم نتيجة توهم فقط دون وجود شيء في فمه ، فهذا من قبيل الوسواس ، فلا يلتفت إليه ، وليتم صومه . والله أعلم .

الدخان والصوم

٧٠٦ - سائل يقول :

أوقد نارًا للتدفئة ، وأصلح عليها قهوة الإفطار ، فقال لي أحد أبنائي بأن دخان النار هذه يبطل صومك ، فهل هذا صحيح ؟

الجواب :

الدخان إذا دخل إلى الجوف ولم يكن عن عمد وقصد فلا يضر بالصوم ، أما ما كان عن عمد وقصد فإنه يفسده. والله أعلم .

الإفطار على تمرات

٧٠٨ - سائل يقول :

هل الإفطار على تمرات يزيد من أجر الصائم ؟

الجواب :

الإفطار على تمرات يزيد من أجر الصائم ؛ لاقتدائه بالنبي ﷺ؛ فقد جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه[1] ، فالفطر على رطب –وهو المأخوذ حين استوائه– أفضل ، فإذا لم يجد فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فعلى ماء . وهذا من لطفه ﷺ ورحمته بأمته وإرشادهم إلى ما فيه نفعهم ؛ لأن الرطب لين وسريع الذوبان ، فإذا أكله الإنسان تقوى به على العبادة ، والتمر بعده ثم الماء إذا لم يجد . والله أعلم .

تأخير العادة لأجل الصوم

٧٠٩ - سائلة تقول :

هل المرأة التي تستعمل دواء في رمضان لتأخير دورتها تعيد صوم الأيام التي أخرت فيها الدورة ؟

الجواب :

صومها صحيح ولا إعادة عليها ما دام أن العادة لم تأتها ، والله أعلم .

---

(١) مسند أحمد ، رقم (١٦٤) ، وسنن أبي داود ، رقم (٢٣٥٦) ، وسنن الترمذي ، رقم (٦٩٦) .

صوم التطوع

صيام الاثنين والخميس وأيام البيض

٧١٠ - سائل يقول :

أيهما أفضل صيام يوم الاثنين والخميس ؟ أم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، أم ثلاثة أيام من كل شهر ؟

الجواب :

صيام ثلاثة أيام إن كانت أيام البيض فقد ورد فضل صيامها في سنة المصطفى ﷺ ، فإن صامها الإنسان حصل له أجر صيام الدهر كله، وإن زاد عليها الاثنين والخميس فهو أفضل، ومجموعها في الشهر ثمانية أيام ، فكلها فيها الأجر العظيم إن فعلت. وذلك لما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : « قال لي رسول الله ﷺ: ألم أنبأ أنك تقوم الليل وتصوم النهار، فقلت : نعم ، فقال : فإنك إذا فعلت ذلك هجمت العين ، ونفهت النفس ، صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر ، أو كصوم الدهر قلت : إني أجد بي – قال مسعر : يعني قوة– قال : فصم صوم داود عليه

السلام ، وكان يصوم يوما ، ويفطر يوما ، ولا يفر إذا لاقى » رواه البخاري[1] ، فيرشد النبي ﷺ عبد الله ابن عمرو بن العاص إلى أن صيام ثلاثة أيام تكفيه عن صيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فثلاثة أيام من الشهر عن ثلاثين يومًا ، فكأنما صام الدهر . وبالله التوفيق.

صيام أيام البيض

٧١١ - سائلة تقول :

هل الأفضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر متفرقة أم متتالية؟ وهل يستوي كونها من أول الشهر ، أو وسطه ، أو آخره؟ أفتونا مأجورين ؟

الجواب :

من السنة أن يصوم المسلم ثلاثة أيام من كل شهر ؛ من أوله أو من وسطه أو من آخره لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر» متفق عليه[2] . فأمره

(١) صحيح البخاري ، رقم (٣٤١٩) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (١١٧٨) ؛ صحيح مسلم ، رقم (٧٢١) .

النبي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من غير تعيين لها .

وكون هذه الأيام الثلاثة تقع في الأيام البيض فهو أفضل ؛ لما جاء عن ملحان القيسي رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، وقال: هي كهيئة الدهر» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[١] .

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعًا « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ، أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة » رواه النسائي[٢] وصحح إسناده ابن حجر في الفتح . والله أعلم .

صيام عشر ذي الحجة

٧١٢ - سائل يقول :

ما فضل صيام عشر ذي الحجة ؟

الجواب :

صيام عشر ذي الحجة من الأعمال الصالحة التي حثنا عليها رسول الله ﷺ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال :

---

(١) سنن أبي داود ، رقم (٢٤٤٩) ؛ سنن النسائي ، رقم (٢٤٣٢) ، سنن ابن ماجه ، رقم (١٧٠٧).

(٢) سنن النسائي ، رقم (٢٤٢٠) ، وانظر فتح الباري ٤/ ١٩٧ .

قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام ، يعني أيام العشر ، قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ، فلم يرجع من ذلك بشيء » رواه البخاري وغيره واللفظ لأبي داود[١] . فلا شك أن الصيام من العمل الصالح ، ففي صيام هذه العشر فضل عظيم ، ولاسيما يوم عرفة ، فقد جاء عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنه قال : « سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة، قال:يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»رواه مسلم[٢] .

غير أنه يستثنى من أيام العشر يوم العاشر ؛ لأنه يوم عيد فيحرم صيامه ، لما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم » متفق عليه[٣] . والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٩٦٩) ، وسنن أبي داود ، رقم (٢٤٣٨) .

(٢) صحيح مسلم ، رقم (١١٦٢) .

(٣) صحيح البخاري ، رقم (١٩٩٠) ، صحيح مسلم ، رقم (١١٣٧) .

صيام المحرم

٧١٣ - سائل يقول :

كيف يكون صيام المحرم ، وقد جاء في الحديث « أفضل الصيام بعد رمضان صيام شهر الله المحرم» علمًا بأنه ﷺ نهى عن تخصيص شهر من الشهور بصيام غير رمضان ؟

الجواب :

لا شك أن أفضل الصيام بعد رمضان صيام شهر الله الحرام ؛ لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » رواه مسلم في صحيحه[1] .

وهذا الفضل هو في حق من صام بعض شهر الله المحرم ، وليس كله ؛ لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما صام رسول الله ﷺ شهرًا كاملاً قط غير رمضان ، وكان يصوم إذا صام حتى يقول القائل : لا والله لا يفطر ، ويفطر إذا أفطر حتى يقول القائل : لا والله لا يصوم » أخرجه مسلم[2] .

ومن أراد الأفضل والأكمل فليصم يومًا ، وليفطر يومًا وهو صيام داود عليه السلام ، لما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله

---

(١) صحيح مسلم ، رقم (١١٦٣) .

(٢) صحيح مسلم ، رقم (١١٥٧) .

عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يومًا ، ويفطر يومًا ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه » رواه البخاري[١] .
والله أعلم .

صيام أحد أيام التشريق

٧١٤ - سائل يقول :

هل يجوز صيام اليوم الثالث عشر من أيام التشريق ، لمن كان يصوم أيام البيض؟

الجواب :

نهى النبي ﷺ عن صيام أيام التشريق، فعن نبيشة الهذلي قال : قال عليه الصلاة والسلام : « أيام التشريق أيام أكل وشرب » رواه مسلم[٢]، والأيام التي لا تصام من أيام الدنيا خمسة : يوم عيد الفطر، يوم عيد النحر ، وأيام التشريق الثلاثة . فلو كان الإنسان معتادًا على صيام الثالث عشر ، فلا يصومه ، ولكن يصوم بدله من الأيام التالية بعده . ولا يُستثنى من ذلك إلا الحاج المتمتع إذا لم يكن معه هدي

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٣٤٢٠) .

(٢) صحيح مسلم ، رقم (١١٤١) .

فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لأهله لقول الله عز وجل : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة:١٩٦] . والله أعلم .

ترك صيام يوم عرفة
بعد نية صيامه

٧١٥ - سائل يقول :

نويت صيام يوم عرفة ، ولكن لم أصمه بسبب تناولي دواء ، فهل علي شيء ؟

الجواب :

هذا الصيام صيام تطوع ، والصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء أفطر وإن شاء صام ، فلا شيء عليك ، وذلك لما جاء في حديث أم هانئ رضي الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ دخل عليها ، فدعا بشراب ، فشرب ، ثم ناولها فشربت ، فقالت : يا رسول الله أما إني كنت صائمة ، فقال رسول الله ﷺ : « الصائم المتطوع أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» رواه الترمذي[1] . والله أعلم .

---

(١) سنن الترمذي ، رقم (٧٣٢) .

صيام أيام من شعبان

٧١٦ - سائلة تقول :

ما حكم صيام النصف الأول أو الأخير من شعبان ؟

الجواب :

يستحب كثرة الصيام في شهر شعبان ولا يستثنى من ذلك إلا يوم الشك ، أي اليوم الذي يحتمل أن يكون من رمضان ؛ وذلك لما ورد عن صلة بن زفر قال : « كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية ، فقال : كلوا ، فتنحى بعض القوم ، فقال : إني صائم ، فقال عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ» رواه أصحاب السنن الأربعة[1] ، أما إن صام من شعبان من أوله أو من أوسطه أو من آخره فهو سنة ، كما ورد ذلك عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله أراك تصوم في شهر ما لم أرك تصوم في شهر مثل ما تصوم فيه ؟ قال : أي شهر؟ قلت : شعبان ، قال : « شعبان بين رجب ورمضان يغفل الناس عنه ترفع فيه أعمال العباد ، فأحب أن لا يرفع عملي إلا و أنا صائم » رواه النسائي[2] . والله أعلم .

---

(١) سنن أبي داود ، رقم (٢٣٣٤) ، والترمذي ، رقم (٦٨٦) وحسنه ، والنسائي ، رقم (٢١٨٨) ، وابن ماجه ، رقم (١٦٤٥) .

(٢) سنن النسائي ، رقم (٢٣٥٧) .

صيام الجمعة أو السبت

٧١٧ - سائل يقول :

هل يجوز إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصيام ؟

الجواب :

لا يجوز إفراد يوم الجمعة بصيام أو قيام ، وذلك لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصو يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » رواه مسلم[1] .

وعنه أيضًا قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده » رواه البخاري[2] . أي إلا أن يصوم معه يومًا قبله أو يومًا بعده .

وكذلك لا يجوز إفراد يوم السبت بصيام لما جاء عن عبد الله ابن بسر عن أخته رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه» رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه[3] . والله أعلم .

---

(١) صحيح مسلم ، رقم (١١٤٤) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (١٩٨٥) .

(٣) سنن الترمذي ، رقم (٧٤٤) ، وابن ماجه ، رقم (١٧٢٦) .

صيام الجمعة والسبت

٧١٨ - سائل يقول :

إجازتي الأسبوعية الجمعة والسبت وأحب الصيام في هذين اليومين تطوعًا للتفرغ للعبادة ، فهل يجوز لي صيامهما ؟

الجواب :

نعم يجوز لك صيامهما وأنت مأجور على هذه الطاعة والقربة، لكن لا يجوز إفراد يوم الجمعة بصيام ، ولكن لو جمع معه يومًا قبله أو يومًا بعده كما هو حال السائل فإنه يجوز ، وذلك لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده » رواه مسلم(١) . والله أعلم .

صوم يوم الجمعة

٧١٩ - سائل يقول :

ما حكم صوم يوم الجمعة قضاء يوم من رمضان من دون أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده ؟

(١) صحيح مسلم ، رقم (١١٤٤) .

الجواب :

نعم يجوز لأنه قضاء فرض ، أما المكروه فهو صوم يوم الجمعة تطوعًا من دون صوم يوم قبله أو يوم بعده ، بقصد تخصيص هذا اليوم بالصوم فيكره ؛ وذلك لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو يومًا بعده » رواه البخاري ومسلم[1] ، وعنه أيضًا : «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» رواه مسلم وغيره[2] . والله أعلم .

صيام النافلة للزوجة

٧٢٠ - سائل يقول :

هل من الواجب على المرأة أن تستأذن زوجها إذا أرادت أن تصوم تطوعًا ؟

الجواب :

لا يجوز للمرأة أن تصوم النافلة حتى تستأذن زوجها إذا كان

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (١٩٨٥) ، صحيح مسلم ، رقم (١١٤٤) .

(٢) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٧١٧) .

حاضرًا، وذلك لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان إلا بإذنه» رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه[1] .وبالله التوفيق.

الصوم عن الميت

٧٢١ - سائل يقول :

من مات وعليه صيام واجب ، هل يصام عنه بعد وفاته ؟

الجواب :

من كان مريضًا ، ومات ، وعليه أيام لم يقدر على صيامها من رمضان ، فإنه يطعم عنه ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة:١٨٤] ، فيطعم عن كل يوم مسكينًا، ومقدار الإطعام هو كيلو ونصف من الأرز أو البر أو التمر. ويدل على هذا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «من مات وعليه صيام شهر فليُطْعَم عنه مكان كل يوم مسكينٌ » أخرجه الترمذي وابن ماجه[2] . ولكن من مات وعليه صيام نذر

---

(١) سنن أبي داود ، رقم (٢٤٥٨) ، والترمذي ، رقم (٧٨٢) ، وابن ماجه ، رقم (١٧٦١) .

(٢) سنن الترمذي ، رقم (٧١٨) ، وابن ماجه ، رقم (١٧٥٧) .

فإن وليه يصوم عنه ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «من مات وعليه صيام صام عنه وليه » رواه البخاري ومسلم[١] .

ولما رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت ، وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت: نعم . قال : فصومي عن أمك » رواه مسلم[٢] . والله أعلم .

قضاء رمضان والست من شوال

٧٢٢ - سائلة تقول :

إذا صمت الأيام الست من شوال وقضيت أيامًا من رمضان، ولم أفصل بينهن بيوم هل يجوز ؟

الجواب :

نعم يجوز ذلك ، أن تبدأ بالقضاء أولاً ثم تصوم بعدها بصيام الست من شوال ؛ لأن قضاء الفرض يقدم على النفل . وفي حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام

(١) صحيح البخاري ، رقم (١٩٥٢) ، صحيح مسلم ، رقم (١١٤٧) .

(٢) صحيح مسلم ، رقم (١١٤٨) .

رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر » رواه مسلم[1] .
ولا يصدق عليها أنها صامت رمضان حتى تتم قضاء ما أفطرته منه وأحب الأعمال إلى الله فعل الفرائض ، وتقديم القضاء أبرأ للذمة ، فقد تباغت الإنسان المنية وهو لم يقض الفرض . والله أعلم .

(١) صحيح مسلم ، رقم (١١٦٤) .

الاعتكاف

عشر رمضان وعشر ذي الحجة

٧٢٣ - سائل يقول :

أيهما أفضل العشر الأواخر من رمضان أم العشر الأول من ذي الحجة ؟ أفتونا مأجورين.

الجواب :

هذه المسألة اختلف فيها العلماء ، فبعضهم يرى أن العشر الأواخر من رمضان أفضل، وبعضهم يرى أن عشر ذي الحجة أفضل.

ومن العلماء من يرى أن ليال العشر الأواخر من رمضان أفضل ؛ لأن فيها ليلة القدر ، وأيام العشر الأول من ذي الحجة أفضل؛ لأن فيها يوم عرفة . وهو ما نراه راجحًا والله أعلم ، فالعشر الأواخر من رمضان يرجى فيها ليلة القدر، ومعلوم أن ليلة القدر خير من ألف شهر لنزول القرآن فيها ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ [سورة القدر].

أما عشر ذي الحجة فقد خص رسول الله ﷺ فيها الأيام ، لما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه ، قالوا ولا الجهاد ؟ قال : ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله ، فلم يرجع بشيء » رواه البخاري[1] . والله أعلم .

وقت الاعتكاف

٧٢٤ - سائل يقول :

إذا أراد الشخص الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان هل يبدأ من صلاة الصبح من أول أيام العشر ، أم من صلاة العشاء في الليلة السابقة؟

الجواب :

الأولى أن يبدأ من دخول الليل ، أي يدخل معتكفه قبل غروب الشمس يوم العشرين ؛ ليكون في المسجد أول ليلة الحادي والعشرين ؛ لأن الليلة تابعة لليوم الذي بعدها ، ولذلك إذا ثبت رؤية شهر رمضان بعد غروب الشمس بدقائق أصبحت هذه الليلة أولى ليالي رمضان ، وإذا رؤي الهلال في آخر ليلة من رمضان ،

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٩٢٦) .

صارت هذه الليلة ليلة العيد . وبالله التوفيق .

شروط الاعتكاف

٧٢٥ - سائل يقول :

هل هناك شروط للاعتكاف ؟

الجواب :

الاعتكاف : هو لزوم مسجد لطاعة الله بقصد العبادة من صلاة وذكر وتلاوة قرآن . وعلى هذا فشروط الاعتكاف : ألا يذهب إلى بيته إلا لأمر ضروري ، فلا يزور مريضًا ، ولا يتبع جنازة ، ويلازم معتكفه للعبادة ، ولا يصح أيضًا الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة ؛ لأجل صلاة الجماعة، لأن الاعتكاف نافلة، وحضور الجماعة واجب ، ولا يجوز أن يقرب أهله لقول الله سبحانه وتعالى:﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] . والله أعلم .

ما يفعل في الاعتكاف

٧٢٦ - سائل يقول :

ما هي الأمور التي يلزمها المعتكف في اعتكافه من قراءة قرآن

وغيرها؟

الجواب :

المسلم يعتكف للعبادة ، فكل ما كان عبادة يشتغل فيه ، فالصلاة عبادة ، وتلاوة القرآن عبادة ، والتسبيح والتهليل عبادة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبادة، وإلقاء موعظة على المصلين أو درس عبادة ، فهذه كلها عبادات . وبالله التوفيق .

اعتكاف المرأة

٧٢٧ - سائل يقول :

هل للمرأة أن تعتكف ؟

الجواب :

يجوز للمرأة أن تعتكف ، فالنبي ﷺ اعتكف ، وجعل له مكانًا خاصًا، واعتكفت نساؤه معه ، فعن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده» رواه البخاري[1] . والمرأة لو اعتكفت في مسجد بيتها فلا بأس بذلك أيضًا . وينبغي إذا اعتكفت في

(١) صحيح البخاري ، رقم (٢٠٢٦) .

مسجد أن تكون في مكان بعيد عن الرجال . والله أعلم .

الاعتكاف في مسجد بعينه

٧٢٨ - سائل يقول :

عندنا شباب يجتمعون من قرى متفرقة ويجتمعون في مسجد واحد في العشر الأواخر من رمضان للاعتكاف ، فهل هذا العمل جائز أم يتنافى مع حديث شد الرحال ؟

الجواب :

إن كانوا يقصدون المكان لذاته ، فهذا منهي عنه ، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ومسجد الحرام والمسجد الأقصى» رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم[1] .

وإن كانوا لا يقصدون المكان لذاته ، وإنما من أجل الاجتماع للتعاون على البر والتقوى أو طلب العلم ، فهذا جائز ولا بأس به ، فقد يذهب الإنسان إلى بلد آخر أو لمسجد في بلد معين لطلب العلم على شيخ معين ، كل ذلك جائز فقد كان أئمة الإسلام يرحلون في

(١) صحيح البخاري ، رقم (٨٢٧) ، صحيح مسلم ، رقم (١٣٩٧) .

طلب العلم أو غيره من أوجه الخير والطاعة . والله أعلم .

استئذان الوالد في الاعتكاف

٧٢٩ - سائل يقول :

هل يلزم الولد استئذان والده في الاعتكاف ؟ وما الحكم لو اعتكف بغير إذن والده ؟

الجواب :

بر الوالدين وطاعتهما واجبة ، وقد قرن الله جل وعلا حقهما بحقه فقال سبحانه: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء:٢٣]، وبر الوالدين مقدم على الاعتكاف ؛ لأن الاعتكاف سنة وليس بواجب ، ولذا يجب على الولد استئذان والده في الاعتكاف إن كان الوالد في حاجة إليه ، واعتكافه يؤدي إلى التقصير في خدمته ، أو افتقاده ، أو أنه لا يرضى له بالاعتكاف ، أما إن لم يكن الوالد في حاجة ابنه ، وعلم أن والده لا يمنعه من الاعتكاف ، فيجوز له الاعتكاف وإن لم يستأذنه . والله أعلم .

مسائل متفرقة في الصيام

الصيام على المذياع

٧٣٠ - سائل يقول :

بعض الناس يصومون رمضان عندما يسمعون الإعلان عن رؤية الهلال من المذياع ، والبعض الآخر لا يصوم حتى يرى الهلال بعينه فما توجيهكم ؟

الجواب :

الواجب على المسلمين أن يكونوا تبعًا لولاة الأمور في البلاد الإسلامية ، فمتى أعلن ذلك في وسائل الإعلام بناء على ما ثبت عند ولي الأمر فإن الناس يلزمهم الصوم بذلك ، ومتى ما شهد الثقة برؤية هلال رمضان فقد وجب على أهل تلك المنطقة الصيام.

ولا يلزم أن يراه كل أحد بعينه ، بل يكفي إذا رآه شخص واحد ، ويجب على الجميع الصيام ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال « تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه، وأمر الناس بصيامه»رواه أبو داود وابن حبان وصححه[1] . والله أعلم .

---

(١) سنن أبي داود، رقم (٢٣٤٢)،وابن حبان، رقم (٣٤٤٧)؛وانظر: تلخيص الحبير، رقم (٨٧٩) .

إفطار المؤذن قبل الأذان أو بعده

٧٣١ - سائل يقول :

إذا أذن المؤذن وهو صائم للمغرب ، هل الأفضل له أن يفطر أولاً ثم يؤذن أم يؤذن ثم يفطر ؟

الجواب :

ليس هناك بأس إن فعل أحد الأمرين، إذا تحقق من الغروب، وأفطر شيئًا يسيرًا وأذن ، أو أذن ثم أفطر بعد ذلك فلا بأس . وإذا أذن حتى يبادر الناس بالإفطار ، ثم أفطر فهو بذلك لا يعتبر أخر الإفطار ؛ لأنه مشغول بخير وله أجره إن شاء الله . وبالله التوفيق .

حكم صوم من يأكل مع أذان الفجر

٧٣٢ - سائلة تقول :

أستيقظ متأخرة أحيانًا فأتسحر والمؤذن يؤذن للفجر ، ثم أشرب الماء بعد قول المؤذن : الله أكبر ، فهل علي إعادة الصيام لهذه الأيام ، مع العلم أني لا أدري كم عدد هذه المرات ؟

الجواب :

صومها صحيح إن شاء الله ، وليس عليها إعادة . لأن هذا

كان مع الأذان أو قريبًا من الأذان ، والله عز وجل يقول : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧] . وفي مثل هذه الحالة لا يتضح تمامًا طلوع الفجر ، وورد في الحديث: « إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده ، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه » رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي[1] .

وأنصح المؤذنين أن يلتزموا مؤذنًا واحدًا في كل بلد يكون مسئولا ومعروفًا بأنه يؤذن على أول الفجر ، وهذا أولى ، مثل ما هو موجود في مكة الآن ، فأذان الحرم مضبوط ومتحقق منه ، والناس يستمعون إلى الإذاعة ، فإذا سمعوه ، أذن المؤذنون في جميع مساجد مكة تبعًا للحرم. وبالله التوفيق .

الشرب قبل الانتهاء
من أذان الفجر

٧٣٣ – سائل يقول :

أحيانًا أشرب ماءً مع أذان الفجر قبل أن ينتهي المؤذن من الأذان ، وأنا أريد الصوم ، فقال لي بعض الأخوة : إن هذا لا يجوز

---

(١) مسند أحمد ، رقم (١٠٦٣٧) ، وأبو داود ، رقم (٢٣٥٠) ، وسنن البيهقي الكبرى ، رقم (٨٢٧٥) ، والمستدرك ، رقم (٨٢٧٥) .

وعليك قضاء هذه الأيام ، فهل صيامي صحيح ؟ وماذا أفعل؟

الجواب :

صومك صحيح إن شاء الله إذا كان المؤذن يعتمد على التقويم الفلكي في معرفة طلوع الفجر ، وهو عادة المؤذنين اليوم ، فإنهم يعتمدون على التقويم ، ولا يتثبتون من طلوع الفجر رأي العين ، والعبرة برأي العين وليس بالتقويم الفلكي ، فالإمساك عن الطعام والشراب يكون قبل طلوع الفجر ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، فأوجب الله الصوم والإفطار بتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، وهو النور الذي يعترض الأفق في جهة الشرق جنوبًا وشمالًا؛ لسهولة ذلك على الأمة، العالم والأمي، رحمة من الله وفضلا، ولم يعول في ذلك على علم الفلك ، أي علم سير النجوم ، ولا بقول علماء الفلك ، فضلًا من الله تعالى وإحسانًا، ودفعًا للحرج عن المكلفين من عباده ؛ لكون هذا الأمر عام يعرفه مجموع الناس . والله أعلم .

الاغتسال من الجنابة بعد الفجر في رمضان

٧٣٤ - سائل يقول:

من اغتسل من جنابة عند شروق الشمس من رمضان، فهل

عليه شيء؟

الجواب:

إذا أجنب المسلم في ليل رمضان ، ونـام ولم ينتبـه مـن نومـه إلا بعد شروق الشمس اغتسل من الجنابة ، وصومه صـحيح ، ولـيس عليه شيء ، وكذلك الجنب الذي لا ينتبه من نومـه إلا قبـل طلـوع الفجر أو قريبًا منه ، فله أن يقدم السـحور ، ثـم يغتسـل ولـو بعـد طلوع الفجر ، وصومه صحيح .

أما صلاة الفجر فلا يجوز له أن يؤخرها إلى ما بعد الشروق ، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [النساء: ١٠٣] ، ووقت صلاة الفجر يدخل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن أخرها عن ذلك بغير عذر فهو آثم.والله أعلم.

الشرب ناسيا

٧٣٥ – سائل يقول :

رجل صام تطوعًا ، وكان يزاول عمله نهارًا فوجد إناء به ماء فشرب ناسيًا ، وعندما تذكر أمسك وواصل الصيام، إلا أنه بعد ساعة كرر الخطأ نفسه ناسيًا أيضًا، وواصل الصيام ، فهل صومه صحيح ؟

الجواب :

نعم إذا كان في الحالتين الأولى والثانية شرب ناسيًا ، فلا إثم عليه وصومه صحيح ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » رواه البخاري[١] . والله أعلم .

الإطعام في غير رمضان

٧٣٦ - سائل يقول :

والدتي مصابة بمرض في القرحة ولا تستطيع الصيام ، فهل إذا أطعمت عن كل يوم مسكينًا يجب أن يكون الإطعام في رمضان أم في غيره من الشهور ؟

الجواب :

يجوز لها أن تطعم في رمضان أو في غير رمضان بحسب الاستطاعة ، ولا بأس بأن تطعم في يوم واحد عددًا من المساكين بعدد ما أفطرت من أيام عن كل يوم مسكينًا ، أو أن تطعم عن بعض الأيام ، ثم تكمله فيما بعد بحسب استطاعتها ، ولكن الأفضل المبادرة في ذلك ؛ لتبرأ ذمتها . والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (١٩٣٣) .

إذا لم يجد مساكين في مكانه

٧٣٧ - سائل يقول :

إذا لم يجد الإنسان من يعطيه كفارة الصيام ؛ لكونه يعيش في الصحراء ، فماذا يفعل ؟

الجواب :

إذا لم يجد مساكين في المكان الذي هو فيه فليبحث عن مساكين في مكان آخر ، ويدفع لهم الكفارة . والله أعلم .

حكم الإفطار بسبب الامتحان

٧٣٨ - سائل يقول :

أفطرت يومًا في رمضان متعمدًا بسبب الامتحان خوفًا من الرسوب وعدم النجاح ، وكان عمري ١٤ سنة ، وكنت بالغًا ، فما الحكم جزاكم الله خيرًا وبارك فيكم ؟

الجواب :

لا يجوز للمكلف أن يفطر من رمضان بغير عذر ، والسائل أفطر متعمدًا بغير عذر ؛ لأن الامتحان ليس عذرًا يبيح الفطر ، وإنما العذر هو المرض والسفر ونحو ذلك من الأعذار المعتبرة شرعًا .

والواجب على السائل أن يتوب إلى الله جل وعلا ويستغفره على ما ارتكبه من جرم ومعصية ، وتفريط في ركن من أركان الإسلام . كما أن عليه أن يقضي ذلك اليوم مع التوبة النصوح . وبالله التوفيق .

الإفطار في يوم القضاء دون عذر

٧٣٩ - سائل يقول :

أفطرت بلا عذر عند قضاء يوم من رمضان ، فهل علي شيء ؟

الجواب :

من كان يقضي صومًا واجبًا ، فلا يفطر إلا لعذر ؛ لأن القضاء له حكم الأداء فإن أفطر بلا عذر فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه ، ويقضي هذا اليوم ، ولا يعد لمثل هذا . والله أعلم .

الشك بعد انقضاء العبادة

٧٤٠ - سائلة تقول :

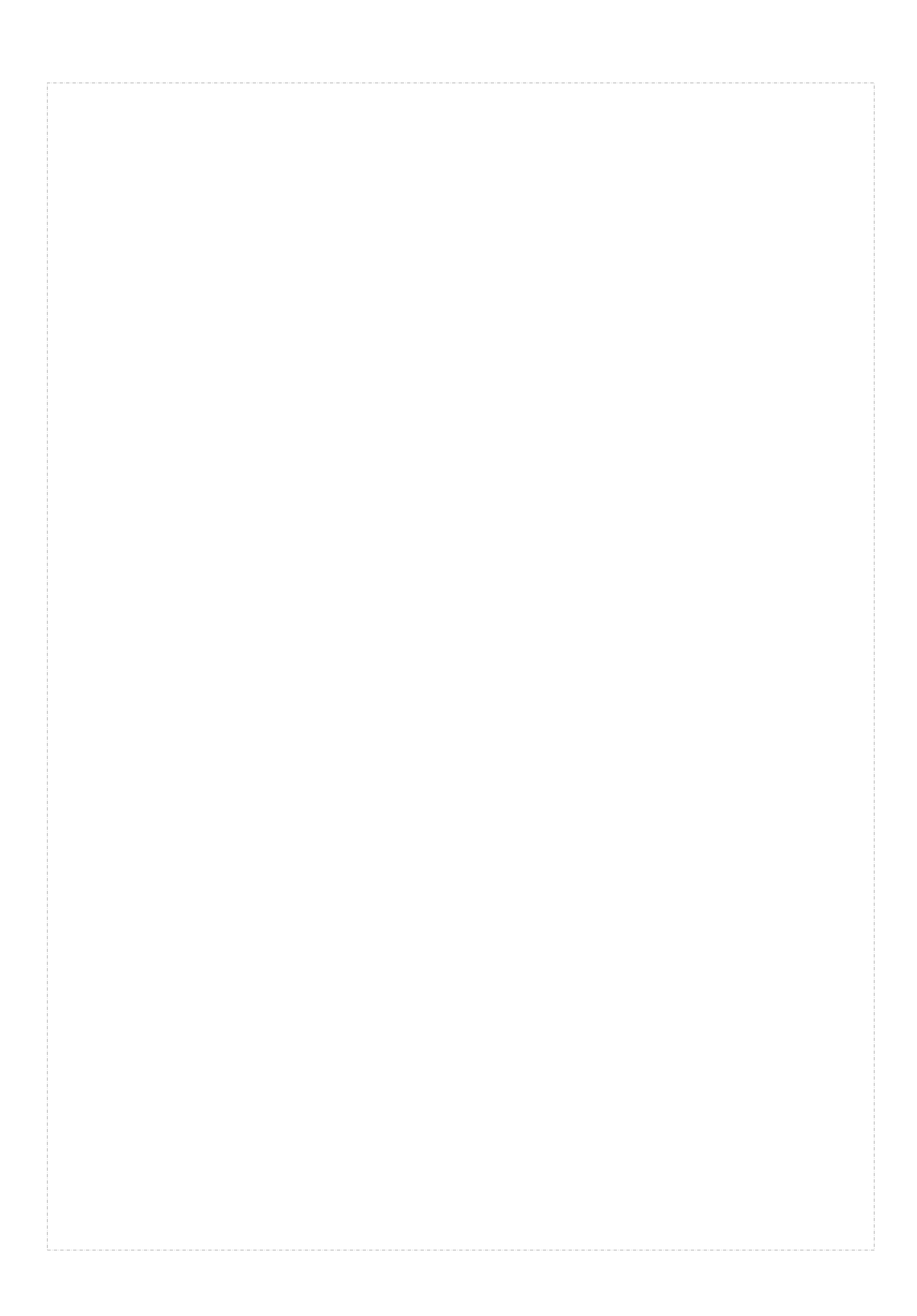
إنها قضت أيامًا فاتتها من شهر رمضان ، إلا أنها شكَّت في أحد الأيام ، أي أنها لم تقض هذا اليوم ، ثم غلب اليقين على الشك

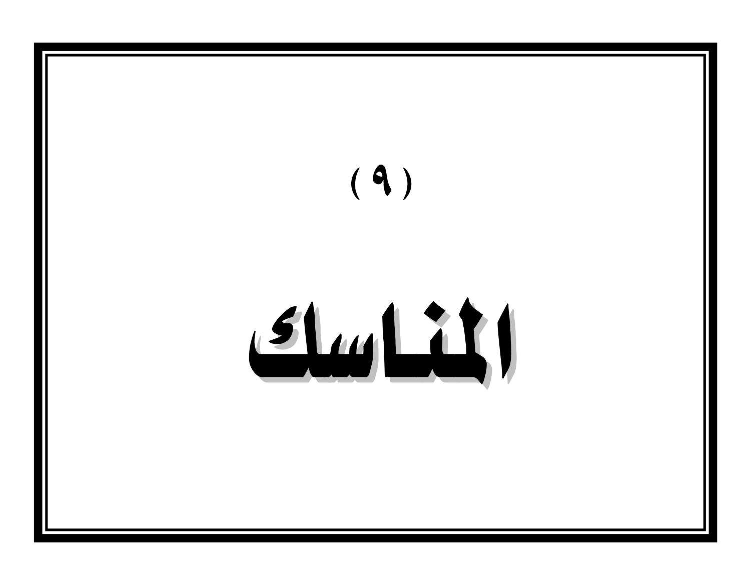
بأنها لم تصمه ومضى عليها أربع رمضانات فماذا تفعل ؟

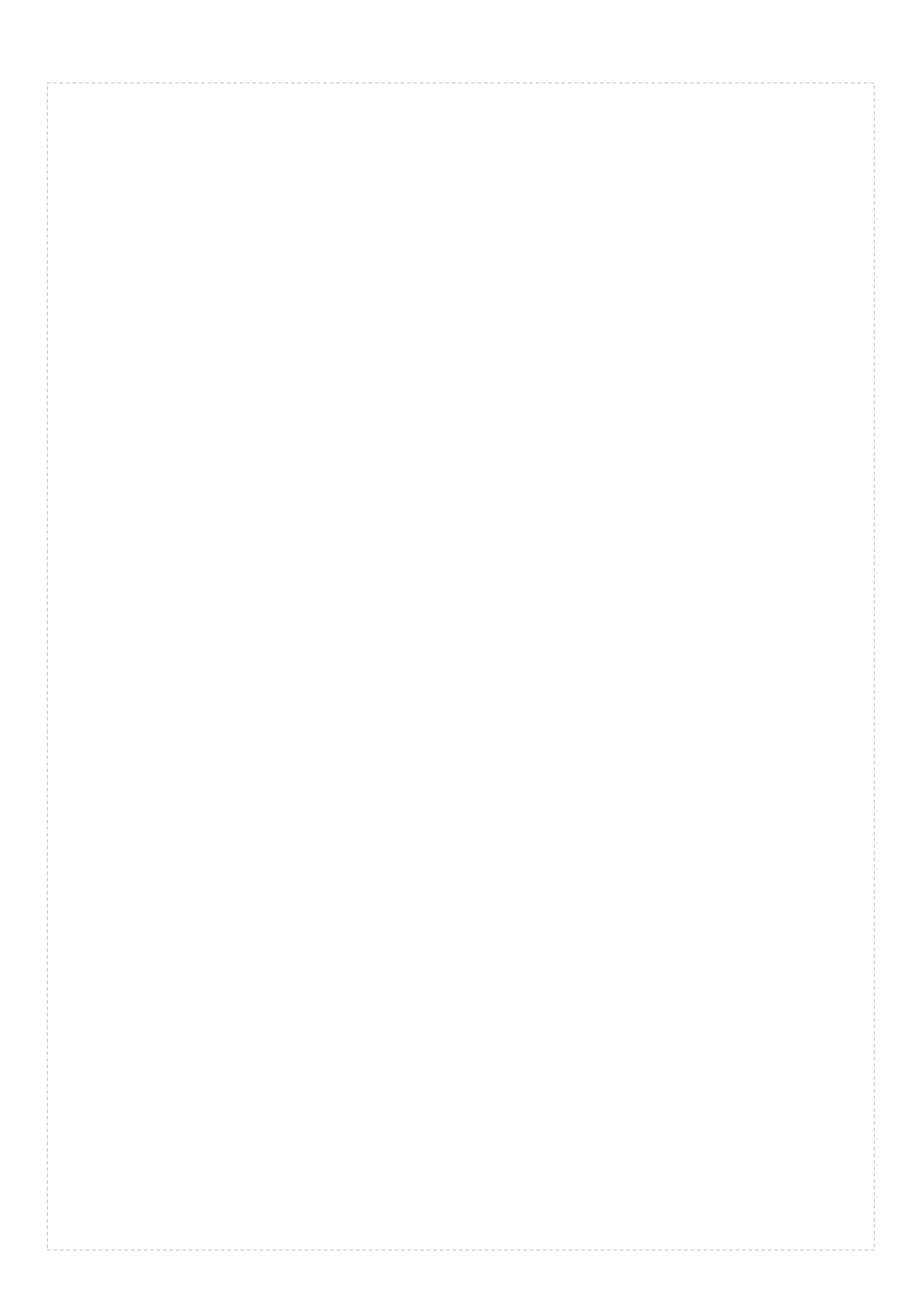
الجواب :

إذا كانت تيقنت أنها لم تصمه فيتعين عليها قضاء ذلك اليوم ، فتصوم يومًا بدلاً عنه ، وعليها الكفارة لتأخرها بغير عذر ، فتطعم عن كل يوم مسكينًا ، نصف صاع من أرز أو غيره . والله أعلم .

* * *




(٩)
المناسك



حكم الحج والعمرة

ترك الحج مع الاستطاعة

٧٤١ - سائل يقول :

ما حكم ترك الحج مع القدرة عليه وتوفر شروطه؟

الجواب :

ترك الحج مع القدرة والاستطاعة فيه وعيد شديد ، فقد قال الله عز وجل : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ثم قال بعدها: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران :٩٧] ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جَدةٌ ولم يحج، فيضربوا عليهم الجِزْية، ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين » عزاه الحافظ ابن حجر إلى سعيد بن منصور في سننه وصححه [1] .

فلا يجوز للمسلم إذا توفرت لديه القدرة والاستطاعة أن يؤخر الحج ، فمتى توفرت لديه الاستطاعة ، فعليه أن يبادر إلى أداء هذه الفريضة التي فرضها الله على كل مسلم بالغ عاقل مستطيع ،

---

(١) التلخيص الحبير ، رقم (٩٥٧)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ١٠٠ لسعيد بن منصور.

والاستطاعة كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والراحلة » رواه الترمذي وحسنه[١] ، وهو ما يمثله اليوم أجرة الطائرة أو الباخرة أو السيارة أو ما شابه ذلك ، وكذلك تكاليف الحج من مأكل ومشرب ومسكن وغيره ، أي ما يؤمن له أداء الفريضة والرجوع إلى أهله . وكذلك ينبغي توفر الاستطاعة البدنية ، فإن كان قادرًا على أداء الحج بنفسه ، وإلا أناب عنه من يحج عنه ويعطيه تكاليف ذلك كاملاً .

ومن ناحية ثانية فإن فضل الحج عظيم ، إذ يقول رسول الله ﷺ: « من حج فلم يرفث ولم يفسق ، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » رواه البخاري ومسلم[٢] ، وقال أيضًا ﷺ : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[٣] . فمن أين يحصل المسلم على هذا الفضل العظيم إلا بالحج!!

فإذا تذكر المسلم الخوف من الله عز وجل وما يترتب على تركه الحج من السيئات ، ثم نظر إلى الفضل العظيم الذي يحصل له بالحج ، وأنه يرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، يصعب عليه إن كان يشهد بصدق أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله أن يترك الحج ،

---

(١) سنن الترمذي ، رقم (٨١٣) وقال : هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (١٨١٩) ، صحيح مسلم ، رقم (١٣٥٠) .

(٣) صحيح البخاري ، رقم (١٧٧٣) ، صحيح مسلم ، رقم (١٣٤٩) .

نسأل الله أن يمن علينا وعليكم بالتوفيق. والله أعلم .

التعجل بالحج

٧٤٢ - سائل يقول :

حديث : « تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» هل هو صحيح ؟

الجواب :

نعم هذا الحديث احتج به طائفة من أهل العلم وقد رواه أحمد وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة ، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له »[1] ، وهذا من نصحه عليه الصلاة والسلام وشفقته على أمته ، ينبههم ألا يتأخروا عن تأدية فريضة الحج فإن الإنسان لا يدري ما ينتظره إذا تأخر ، فقد تبادره المنية ، وقد يبادره المرض أو الفقر ، وغيرها ، فينبغي للمسلم أن يبادر إلى استكمال أركان إسلامه ، ولا يتساهل في هذا، نسأل الله أن يمن علينا وعليكم بالتوفيق.

---

(١) مسند أحمد ، رقم (٢٨٦٩) .

حج المرأة بدون محرم

٧٤٣ - سائل يقول :

ما حكم سفر المرأة للحج بدون محرم ؟

الجواب :

لا يجوز للمرأة أن تحج بدون محرم ، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم » رواه البخاري[1] . ومن شروط وجوب الحج على المرأة وجود محرم لها ، فلو كانت قادرة بمالها وبدنها ، ولا يوجد لها محرم يحج معها ، فلا يجب عليها الحج ، وقد قال النبي ﷺ للرجل الذي اكتتب في الجهاد وخرجت امرأته للحج : « انطلق فحج مع امرأتك » رواه البخاري ومسلم[2] . فأمره ﷺ بترك الخروج للجهاد واللحاق بزوجته لأجل الحج .

ومن العلماء من يرى جواز حج المرأة بدون محرم بشرط أن تكون في رفقة مأمونة من نساء محافظات ، وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله . والله أعلم.

(١) صحيح البخاري ، رقم (١٠٨٦) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٢٨٤٤) ؛ صحيح مسلم ، رقم (١٣٤١) .

السفر بدون محرم

٧٤٤ – سائلة تقول :

أمي تبعد عني مسافة ثمانين كيلو متر ، وهي مريضة وتفرح بزيارتي لها ، فهل يجوز لي أن أسافر إليها في باص مع أناس آخرين ومعي ابنتي التي تبلغ ثلاثة عشرة عامًا ؟

الجواب :

لا يجوز سفر المرأة هذه المسافة إلا مع محرم لها لنهي النبي ﷺ عن هذا ، ولكن يجوز لها إذا كان معها رفقة آمنة من النساء في الباص التي تسافر فيه ، والطريق آمن ، أما عن صلة أمها فهي معذورة ، ومرفوع عنها الحرج بعدم وجود محرم لها ، فإذا تيسر لها محرم سافرت قدر الاستطاعة والله أعلم .

حج الخادمة بغير محرم

٧٤٥ – سائل يقول :

لدي خادمة مسلمة وأردت أن أحججها هذا العام وامتنعت زوجتي لعدم وجود محرم لها ؟ فهل هذا صحيح ؟

الجواب :

طالما أن الخادمة تعمل عندكم وليس لها محرم فإن الحج لا

يجب عليها ، لكن لو خرجت مع رفقة مأمونة من النساء لتؤدي هذه العبادة العظيمة بعد مجيئها إلى هذه الديار فلا بأس إن شاء الله. والله أعلم .

الحج عن الميت

٧٤٦ – سائل يقول :

ماتت جدتي قبل أن تحج ، وهي لم تكن مستطيعة للحج ولا يوجد لها أولاد إلا بنات ، فهل أحج عنها ، أفيدونا مأجورين ؟

الجواب :

إذا ماتت وهي غير مستطيعة فلا شيء عليها إن شاء الله ؛ لأن الحج لم يجب عليها لقول الله جل وعلا : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:٩٧] ، وللسائلة أن تحج عنها إذا حجت عن نفسها ، وتؤجر على ذلك ، ويصل جدتها الثواب إن شاء الله تعالى .

العمرة عن الميت

٧٤٧ – سائل يقول :

هل أعتمر عن أخي المتوفى ؟

الجواب :

يجوز لك أن تعتمر عن أخيك و تحج عنه ، وثواب العمرة أو الحج يبلغ المتوفى إن شاء الله ، ولكن عليك إذا أردت الحج عنه أن تكون قد حججت عن نفسك أولاً ، وكذلك إذا أردت أن تعتمر عنه ينبغي أن تكون قد اعتمرت عن نفسك أولاً، لما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: « أن النبي ﷺ رأى رجلا يلبي عن شبرمة ، فقال : أحججت عن نفسك ؟ فقال : لا . قال : هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة » رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه[1] . والله أعلم .

الحج عن الغير

٧٤٨ – سائل يقول :

أنا سوداني مقيم ولي أم بالسودان على قيد الحياة وقد حججت عن نفسي ، هل أستطيع أن أحج عنها ؟

الجواب :

شروط الحج على المرأة الاستطاعة وهي : القدرة البدنية ، والقدرة المادية ، وأن يكون لها محرم ، وإلا فلا يجب عليها الحج

(١) سنن أبي داود ، رقم (١٨١١) ؛ وابن ماجه ، رقم (٢٩٠٣) ؛ وصحيح ابن خزيمة ، رقم (٣٠٣٩) .

حتى تستطيع .

فإذا كانت والدة السائل مقعدة أو كبيرة في السن لا تتحمل السفر للحج ، فله أن يحج عنها ، إذا رغبت منه ذلك، ويسقط عنها الفرض ، وذلك لما جاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في حديث المرأة الخثعمية التي سألت رسول الله ﷺ فقالت:« يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال نعم » رواه البخاري ومسلم[1] . وبالله التوفيق .

العمرة عن الغير

٧٤٩ - سائل يقول :

نويت العمرة عن والدي في بلدي وقبل الوصول إلى الميقات عنَّ لي أن أحرم بعمرة لنفسي وبعد إتمامها خرجت إلى التنعيم وأحرمت بعمرة عن والدي فما الحكم ؟

الجواب :

لا بأس بما فعلت ، فعمرتك عن نفسك صحيحة ، وكذلك عمرتك عن والدك ؛ وذلك لأن العبرة بما أحرمت به ، والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (١٥١٣) ، صحيح مسلم ، رقم (١٣٣٤) .

النيابة في الحج

٧٥٠ - سائل يقول :

لا أستطيع الحج لأنني مصاب بقصور في المخيخ أي عدم التوازن في المشي ، فهل يجوز أن أوكل أحدًا ليحج عني ؟

الجواب :

إذا كان مرضك مما يرجى برؤه فتنتظر لعل الله سبحانه وتعالى يمن عليك بالشفاء وتستطيع الحج ، أما إذا كان مرضك مما لا يرجى برؤه ، فيجوز لك أن تنيب من يحج عنك .

وإن كان باستطاعتك الحج بأن تقوم ببعض أعمال الحج ، وتُوَكِّل عنك بعضها كرمي الجمار مثلا فهو أفضل . والله أعلم .

المواقيت

الإحرام من الميقات

٧٥١ - سائل يقول :

قدمت من أوروبا إلى جدة وكنت قد نويت العمرة لكني أقمت في جدة يومًا أرتاح فيه ولكن أُخبرت أنه كان ينبغي علي أن أحرم من ميقات أهل المغرب ، إلا أنني ذهبت وأحرمت من السيل، فما الحكم ؟

الجواب :

لا بأس بذلك طالما أنك أحرمت من الميقات ، لكن كان الواجب عليك أن تحرم من أول ميقات تمر عليه . والله أعلم .

ميقات أهل نيجيريا

٧٥٢ - سائل يقول :

من أين يحرم القادمون من نيجيريا بحرًا أو جوًا ؟

الجواب:

من جاء من جهة الغرب فإن ميقاته الجحفة ، وتسمى الآن

رابغ ، لأن الجحفة كانت قرية أزالها السيل، ورابغ تقع قبلها بقليل، فاعتبر العلماء رحمهم الله الإحرام من رابغ بدل الجحفة ، والله أعلم.

الإحرام في الطائرة

٧٥٣ - سائل يقول :

سافرت بالطائرة لأداء العمرة وعندما كنا بمحاذاة الميقات أخبرونا لكي نحرم ، وعندها أحرمت ، إلا أن أحد الركاب في الطائرة أخبرني بأن علي دم لأنني تأخرت ، علمًا بأنني لم أتأخر في الإحرام ؟ فهل يلزمني شيء ؟

الجواب :

لا ، ليس عليه دم ، مادام أنه أحرم عند محاذاة الميقات بعد أن نبههم لذلك قائد الطائرة أو المسئولين بها بأنهم حاذوا الميقات ، أما إذا تحقق بأنه أحرم بعدما تجاوز الميقات ، فعليه دم . والله أعلم .

الإحرام ومحظوراته

أفضل نسك الحج

٧٥٤ - سائل يقول:

ما هو أفضل أنواع النسك التي يختارها الحاج في حجه؟

الجواب:

أنواع النسك ثلاثة : وهي التمتع والقران والإفراد ، وأفضلها هو حج التمتع وهو أن يحرم بالعمرة ثم يحل متمتعًا إلى وقت الحج فإذا جاء وقت الحج يحرم بالحج من مكانه الذي هو نازل فيه .

وذلك لأن النبي ﷺ أمر أصحابه رضي الله عنهم ، الذين لم يسوقوا هديهم أن يغيروا نسكهم إلى العمرة كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال: أهلَّ النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وقدم عليٌّ من اليمن ومعه هدي، فقال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ، ويطوفوا ، ثم يقصروا ، ويحلوا، إلا من كان معه الهدي، فقالوا : ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر ، فبلغ النبي ﷺ، فقال: « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت،

ولولا أن معي الهدي لأحللت» رواه البخاري ومسلم(١) .

ولغضبه ﷺ على أصحابه رضي الله عنهم الذين لم يبادروا إلى امتثال أمره بفسخ الحج إلى العمرة ؛ ولما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قوله ﷺ : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » ، ولمَّا قال له سراقة بن جعشم رضي الله عنه : ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبك النبي ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : «دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا بل لأبد أبد ، لا بل لأبد أبد » رواه مسلم(٢) .

من أجل ذلك أمر ﷺ ابنته فاطمة وأزواجه رضي الله عنهن جميعا بالتحلل بعد عمرة الحج ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : « من طاف بالبيت فقد حل ، سنة نبيكم وإن رغمتم » رواه مسلم(٣) . والله أعلم .

حكم الاشتراط في الحج

٧٥٥ – سائل يقول :

ما حكم الاشتراط في الحج؟

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (١٦٥١) ؛ صحيح مسلم ، رقم (١٢١٨) .

(٢) صحيح مسلم ، رقم (١٢١٨) .

(٣) صحيح مسلم ، رقم (١٢٤٤) .

الجواب:

يستحب الاشتراط في الحج، إذا كان الإنسان مريضًا، أو يخشى عدم القدرة على أداء المناسك، لما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : « دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها فقال لها: لعلك أردت الحج، قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني» رواه البخاري ومسلم[١] . فإذا مرض الإنسان بعد أن أهلَّ بالحج ، ولم يستطع أن يكمل مناسك حجه ، وكان قد اشترط ، تحلل ، ولا شيء عليه. والله أعلم.

العمرة بدون التلبية

٧٥٦ - سائل يقول :

أحرم إنسان بعمرة، ولكن في الميقات لم يقل لبيك اللهم عمرة فهل عليه شيء؟

الجواب :

إذا نوى المحرم العمرة وجاوز الميقات للعمرة فهذا يكفيه ؛ لأن النية محلها القلب ، ولو لم يتلفظ بلسانه ، فالتلفظ بالتلبية ليس بواجب. وبالله التوفيق .

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٥٠٨٩) ؛ صحيح مسلم ، رقم (١٢٠٧) .

لبس النقاب للمحرمة

٧٥٧ - سائلة تقول :

قبل سنوات أدّيت فريضة الحج والحمد لله ولكنني عندما أحرمت كنت مرتدية البرقع والقفازات ، فهل علي فدية ؟ ولمّا نزلت بمنى قتلت بعض الحشرات فهل علي فدية ؟

الجواب :

من حجت وهي مرتدية القفازين والنقاب وكانت جاهلة بالحكم أو لبستهما ناسية فليس عليها شيء ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] ، وقوله ﷺ : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه ابن ماجه[١] . أما إذا كانت عالمة بالحكم غير ناسية فعليها فدية ، وهي مخيّرة بين ذبح شاة وتوزيعها على فقراء الحرم ، أو إطعام ستة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام ؛ لقوله ﷺ :« لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » رواه البخاري[٢] . وقد قال تعالى فيمن وقع في شيء من ذلك : ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] . وفي حديث كعب بن حجرة رضي الله عنه قال ﷺ : «لعلك يؤذيك هوام رأسك؟ قال : قلت : نعم . قال : فاحلق وصم ثلاثة أيام ، أو

---

(١) سنن ابن ماجه ، رقم (٢٠٤٥) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (١٧٤١) .

أطعم ستة مساكين ، أو انسك نسيكة » رواه البخاري ومسلم[(١)] .

وأما قتل بعض الحشرات المؤذية فلا شيء فيه . والله أعلم .

العطر للمحرم

٧٥٨ - سائل يقول:

وضعت شيئًا من العطر على جسمي بعد لبس الإحرام ، وذلك قبل التلفظ بنية الإحرام ، فهل علي شيء ؟

الجواب :

إذا كان قبل التلفظ بالإحرام ، فلا شيء عليه ، بل هي السنة فقد كان رسول الله ﷺ يتطيب وهو لابس لبس الإحرام وقبل أن يدخل في النسك ويضع الطيب على مفرق رأسه ، ولكن السنة أن يكون على الجسم ، وليس الثياب ، والله أعلم .

استعمال الطيب
جاهلة أو ناسية في العمرة

٧٥٩ - سائلة تقول :

أرادت العمرة في شهر رمضان وأتاها العذر الشرعي قبل

(١) صحيح البخاري ، رقم (٤١٩٠) ، صحيح مسلم ، رقم (١٢٠١) .

ذهابها إلى مكة ، ثم نوت من الميقات المخصص لهم ، وذلك بأن جلست خارج المسجد تنتظر زوجها ، وفي أثناء ذلك رددت التلبية ونوت العمرة ثم مكثت في مكة قرابة خمسة أيام حتى طهرت ، ثم ذهبت إلى الحرم وأدت العمرة ، وتقول إنها كانت تغتسل بصابون فيه رائحة عطرة وتضع العطر في أطفالها وربما قد أصاب العطر ملابسها فما الحكم ؟

الجواب :

استعمال الصابون المعطر لا يجوز للمحرم ، وإذا كانت تعلم بأن الطيب ممنوع للمحرمة ، وقد استعملته وهي ذاكرة وليست بناسية فهي آثمة ، وعليها الكفارة ، وهي مخيرة بين ذبح شاة ، أو إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من طعام أي كيلو ونصف ، أو صيام ثلاثة أيام ؛ لحديث كعب بن عجرة : رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لعلك آذاك هوام رأسك ، قال : نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة » متفق عليه[1] .

فإن كانت ناسية أو جاهلة فلا شيء عليها لقوله ﷺ : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان » رواه ابن ماجه والبيهقي[2]. وعمرتها صحيحة . والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (١٧١٩) ؛ صحيح مسلم ، رقم (١٢٠١) .

(٢) سنن ابن ماجه ، رقم (٢٠٤٣) ، وسنن البيهقي الكبرى ، رقم (١٥٤٩٠) .

المرأة ترى الشيء
بعد العمرة

٧٦٠ – سائلة تقول :

كانت عليَّ الدورة ثم طهرت منها واغتسلت بالغسل الشرعي لذلك ، وذهبت لأداء عمرة وبعد أداء الطواف والسعي والانتهاء من العمرة وذهابي إلى الفندق وجدت بقعة ليست بدم ولا بصفرة، فهل علي شيء في هذه العمرة ؟

الجواب :

العمرة صحيحة وليس عليها شيء طالما أنها اغتسلت وتطهرت وأدت عمرتها كاملة ، ثم شكت بعد ذلك في وجود الناقض ، فذلك الشك لا يلتفت إليه ، وهذه قاعدة شرعية في كل العبادات أن الإنسان إذا شك في شيء من العبادة بعد أدائها ، فلا يلتفت إلى شكه ، وعبادته صحيحة ، وذلك كأن يتوضأ ويشك بعد الوضوء بأنه نسي عضوًا مثلاً ، فلا يتلفت إلى ذلك ووضوؤه صحيح . والله أعلم .

سفر القارن والمفرد

٧٦١ – سائل يقول :

ما حكم القارن والمفرد إذا انتهيا من طواف القدوم وذهبا إلى

المدينة بإحرامهما ورجعا ، ماذا عليهما ؟

الجواب :

ليس عليهما شيء طالما بقيا على إحرامهما ولم يتلبسا بشيء من محظورات الإحرام ، ويكملا حجهما .

خلع لباس الإحرام
ولبس ثيابه

٧٦٢ - سائل يقول :

ذهبت لأداء العمـرة أنا وابني البالغ من العمر تسع سنين ، فنـزلنا في فندق ، فخلع ولدي لباس الإحرام قبل أن نبدأ بأعمال العمـرة ولبس المخيط ، فماذا عليه؟

الجواب :

ليس عليه ولا عليك شيء؛ لأن الجاهل والناسي لا يؤاخذان. فمن لبس المخيط وهو محرم جاهلاً أو ناسيًا وتذكر ، يخلع المخيط ، ويلبس لباس الإحرام ، ويستمـر في أعمال العمرة حتى يكملها ، فيجب عليك أن تعيده إلى لبس ثياب إحرامه ليتم عمـرته ، والله أعلم.

ذهاب الحاج لجدة ثم الرجوع

٧٦٣ - سائل يقول :

حججت عن والدتي وفي اليوم العاشر رميت وحلقت وطفت وسعيت ثم ذهبت إلى جدة حيث كانت ملابسي بها ، فلبست ثيابي ثم عدت وبت بمنى فما الحكم ؟

الجواب :

لا بأس بذلك ، فذهابك كان لحاجة ، وإن كان الأولى عدم الذهاب ، لكن طالما أنه لم يفتك المبيت بمنى وأتممت حجك ، فلا شيء عليك. والله أعلم .

قطع الحج والعمرة للصغير

٧٦٤ - سائل يقول:

أحرمنا من الميقات، وأحرم معنا الابن الصغير (سبع سنوات) فلما وصلنا إلى الكعبة أصيب بوعكة صحية، فألبسناه الثياب، فماذا علينا أن نفعل؟

الجواب:

لا يجوز قطع الحج أو العمرة للمحرم، ويجب إتمامها، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فمن دخل في

الحج أو العمرة لا يجوز له أن يعدل عنهما ولو كان صغيرًا، وما دام قد التزم أهله به وأحرم معهم، لزمهم إكمال حجه أو عمرته ، حتى وإن كان هذا تنفلا، إلا إذا قال الحاج عند إحرامه : (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) فلهم أن يخرجوه من إحرامه ، والله أعلم .

تقصير بعض الشعر للمحرم

٧٦٥ - سائل يقول :

حججت أكثر من مرة ، وكان المفتي لنا يقول بجواز أخذ بعض شعرات الرأس من الجانب الأيمن ، هل يجزئ هذا العمل عني في هذه الحجج ؟

الجواب :

إذا كان أفتاه بهذا بعض العلماء ، فلا حرج عليه إن شاء الله ، وحجه صحيح ، لكن الصحيح في المسألة أن الحلق أو التقصير لابد أن يكون من جميع الرأس ؛ لفعله ﷺ. والله أعلم .

تقصير المرأة من شعرها

٧٦٦ - سائلة تقول :

اعتمرت مع أهلي وتحللت بأخذ خصلة من شعري ، وقصرت

منه قدر أنملة ، فهل فعلي هذا صحيح ؟

الجواب :

الواجب على المرأة إذا أرادت التقصير أن تجمع شعرها وتقص منه قدر أنملة ، وبذلك تكون قد أخذت من جميع شعرها ، ولا تكتفي ببعض الشعر ، كما فعلت السائلة بأخذ خصلة من شعرها وتقصيرها قدر أنملة ، ولكن ما دام أنها فعلت ذلك جهلاً منها ، فأرجو أن تكون عمرتها صحيحة إن شاء الله ولا شيء عليها، وقد ذهب إلى جواز ذلك طائفة من أهل العلم . والله أعلم.

الشك في التقصير
بعد العمرة

٧٦٧ - سائلة تقول :

اعتمرت ولم أدر أقصرت شعري أم لا ، فما الحكم ؟

الجواب :

ينبغي لك المبادرة الآن لقص شعرك ؛ لأن قص الشعر واجب من واجبات العمرة ، لكن إذا كان الشك بعد فترة طويلة من انقضاء الحج أو العمرة فلا تلتفتي إليه فهو من الوساوس . والله أعلم .

الاستهانة بطيور الحرم وحمامه

٧٦٨ - سائل يقول :

بعض الناس في مكة يتعاملون مع طيور الحرم وحمامه بشيء من اللامبالاة فما توجيهكم لهم؟

الجواب :

البلد الحرام له أحكام عظيمة تساهل فيها كثير من الناس ومن هذه الأحكام أنه لا يجوز صيد طيره ، ولا تنفيره أو حجزه في أقفاص ، أو اعتراضه ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله حرم مكة ، ولم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي ، وإنما حلت لي ساعة من نهار ، لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يلتقط لقطتها ، إلا لمعرف ، وقال العباس بن عبد المطلب : إلا الإذخر لصاغتنا ، ولسقف بيوتنا ، فقال ﷺ : إلا الإذخر » رواه البخاري[1] .

ويحرم قتل طيور مكة، وأحيائها البرية، ومن قتل أيا منها وجب عليه الجزاء ، فلو قتل حمامة وجب عليه أن يفديها بشاة يذبحها ويوزعها على فقراء الحرم ، ولا يأكل منها . والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٢٠٩٠) .

اللقطة في الحرم وفي غيره

٧٦٧ - سائل يقول :

ما حكم اللقطة في الحرم وفي غيره ؟

الجواب :

اللقطة في الحرم لا يجوز أخذها إلا لمن يعرفها ، وإذا أخذها وجب عليه أن يعرفها مدة حياته ، ولا يملكها أبدًا ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال عن حرم مكة : « ولا يلتقط لقطتها إلا لمعرف » رواه البخاري[١] .

أما اللقطة في غير الحرم، فإن كانت مما لا تتبعة همة أوساط الناس فإن له أخذه ، وإلا فإن ملتقطها يعرفها سنة ، ثم بعد التعريف يملكها إلا أنه في حال ظهور مالكها، فإنه يضمن له بدلها إن تعذر ردها ، فإن كان الملتقط تصدق بها بنية صاحبها وأمضاها صاحبها فلا شيء على الملتقط ، وإلا فإنه يضمنها ، وفي حديث زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة ، فقال : «اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب ، قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها » متفق عليه[٢]. والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٢٠٦٠) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٢٣٧٢) ، صحيح مسلم ، رقم (١٧٢٢) .

صفة الحج والعمرة

آداب الحج

٧٦٨ - سائل يقول :

ما الآداب والصفات التي ينبغي أن يتحلى بها الحاج ؟

الجواب :

آداب الحاج كثيرة ، ومنها : أن يعلم الحاج أنه جاء لتأدية فريضة فرضها الله عليه ، يريد ثوابها وفضلها الذي أعده الله لمن أداها حق أدائها فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول : « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » رواه البخاري ومسلم[1] .

والرفث هو الجماع ، والفسوق هو الإتيان والعياذ بالله بالسيئات والمعاصي ، وثواب من ترك الرفث والفسوق في الحج أنه يرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، مغفور الصغائر والكبائر والتبعات .

فعلى من أراد أن يرجع من حجه مغفور الذنوب والخطايا أن يتجنب كل ما هو مكروه من أمور الدنيا من سب وشتم وإيذاء

---

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٧٤١) .

الآخرين ومن الكلام بالغيبة والنميمة وغير ذلك من السيئات ، وأن يكون كلامه فيما ينفع من تلاوة القرآن أو الذكر أو التسبيح أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أو إعانة إخوانه الحجاج . ويستحب له أن يكثر زاده وطعامه ويجمع عليه إخوانه المحتاجين ويتصدق في تلك المشاعر، وهذا من أفضل الأعمال ، فقد كان السلف رحمهم الله عند الحج يتكفلون بالإنفاق على الفقراء والمحتاجين وعلى حملهم وإطعامهم وشرابهم ، لأن هذا من الأعمال الصالحة في هذه الأماكن وهذه الأزمنة الفاضلة . ومن لم يجد فعليه أعمال أخرى يستطيعها كالتسبيح والذكر وحسن الخلق ، ومساعدة الآخرين في الخير، كمناولته الماء ، ومساعدته في حمل متاعه وفي ركوبه ، وأقل حاله أنه يصبر ويتحمل من يدفعه ، أو يسبه أو يؤذيه ، لا سيما في مواطن الزحام مثل الجمرات أو الطواف أو السعي أو تقبيل الحجر الأسود ، هذا الذي ينبغي أن يوصي به بعضنا بعضا عند أداء فريضة الحج ، نسأل الله أن يمن علينا وعليكم بالتوفيق.

الوقوف بعرفة

٧٦٩ - سائل يقول:

بعض الناس يتساهل في أمر الوقوف بعرفة ويفوت على نفسه فضل الدعاء فيها، فكيف يكون الوقوف بعرفة ، وما هو القدر

المجزئ في الوقوف؟

الجواب :

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به ، فإذا وقف بعرفة ولو لحظة أجزأه ، حتى ولو مر بها ماشيًا من جهة، وخرج من الجهة الثانية . وذلك لما جاء عن عروة بن مضرس رضي الله عنه قال : « أتيت النبي ﷺ بجمع فقلت : يا رسول الله إني أقبلت من جبلي طيئ ، لم أدع جبلاً إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ : من صلى هذه الصلاة معنا ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارًا ، فقد تم حجه ، وقضى تفثه» رواه أصحاب السنن الأربعة[١] .

وأما الدعاء في عرفة فهو من أفضل الدعاء ، ومن مواطن إجابة الدعاء ، وقد وقف النبي ﷺ من بعد صلاة الظهر والعصر قصرًا وجمعًا حتى غربت الشمس وهو يدعو ويسبح ويذكر الله سبحانه وتعالى .

وللأسف الشديد فإننا نرى كثيرًا من الناس قد قطعوا الفيافي، وأنفقوا الأموال الطائلة في سبيل الوصول إلى هذه البقعة الشريفة وهذه الساعة الفضيلة ، ومع ذلك تجد أكثرهم مشغولين بالأكل

---

(١) سنن أبي داود ، رقم (١٩٥٠) ، الترمذي ، رقم (٨٩١) وحسنه ، والنسائي ، رقم (٣٠٤١) ، وابن ماجه ، رقم (٣٠١٦) .

والشرب الزائد عن الحاجة ، وباللهو ، واللغو من الكلام ، والضحك ، والمزاح ، ويفوت عليهم هذا الوقت بدون فائدة أو زيادة في العبادة والدعاء ، وهذا في الحقيقة من الحرمان .

ولذلك كان من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الحج : « الركب كثير ، والحاج قليل» ، وهذا على وقته رضي الله عنه فكيف بوقتنا نحن الآن ؟

فينبغي على الحاج أن يجتهد غاية ما يمكنه في الطاعات ، وليحذر من الوقوع في المعاصي ، فإن هذا اليوم من أفضل الأيام ، ولا سيما هذا الموقف العظيم ، والمجمع الجسيم ، وهو أعظم مجامع الدنيا ، فالمحروم من قصرت همته في ذلك المكان ، والسعيد من وفق لخالص الأدعية والأذكار ، والتوبة والاستغفار ، وقراءة القرآن ، وإجراء الصدقات ، ونحو ذلك من أنواع البر.فالنبي ﷺ يقول : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه عبدًا من النار من يوم عرفة » رواه مسلم[١] . وقال النبي ﷺ : « خير الدعاء دعاء عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » رواه الترمذي وحسنه[٢] . والله الموفق .

---

(١) صحيح مسلم ، رقم (١٣٤٨) .

(٢) سنن الترمذي ، رقم (٣٥٨٥) .

الانصراف من عرفة
قبل غروب الشمس

٧٧٠ - سائل يقول :

الذين ينصرفون من عرفات قبل غروب الشمس ، ماذا عليهم؟

الجواب :

هؤلاء خالفوا سنة النبي ﷺ ، لأن النبي ﷺ لم ينصرف من عرفات إلا بعد غروب الشمس ، وكان ﷺ يقول: « لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أرجع بعد حجتي هذه » رواه مسلم[١] .

وعليه فمن انصرف من عرفات قبل غروب الشمس فقد ترك واجبًا من واجبات الحج ، وعليه كفارة ، شاة يذبحها ويوزعها على فقراء مكة . والله أعلم .

حج الحائض

٧٧١ - سائلة تقول :

عندي أخت أصرت على أن تأتي معنا للعمرة في رمضان وهي

---

(١) صحيح مسلم ، رقم (١٢٩٧) .

حائض ، والسبب في ذلك الخجل من والدنا وإخواننا ، فماذا عليها ونحن ماذا علينا عند ذهابها معنا مأجورين ؟

الجواب :

إذا كانت أحرمت معكم بالعمرة من الميقات ، فيلزمها إتمامها فإذا طهرت اغتسلت وطافت وسعت ثم قصرت من شعرها ولا شيء عليها ، ولا ينبغي للمرأة أن تخجل من كونها حائض ؛ لأنه شيء كتبه الله على بنات آدم ، والعمرة والحج يلزم إتمامهما لمن أحرم بهما ، بخلاف غيرهما من النوافل ؛ لقول الله عز وجل: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] . والله أعلم .

الوقوف بعرفات للحائض

٧٧٢ - سائلة تقول :

أنا امرأة مَنَّ الله علي بالحج ، ورأيت وأنا بعرفات دمًا خفيفًا كأنه دم استحاضة ، ولم أر شيئًا بعد ذلك حيث طفت وسعيت ولم أغتسل ، هل علي إثم وقد كنت أستعمل حبوب منع الحمل ؟

الجواب :

الوقوف بعرفة لا يشترط له الطهارة ، وإنما يشترط ذلك في الطواف ، وإذا كان الدم دم فساد ، فحجها صحيح ، ولا شيء عليها إن شاء الله . والله أعلم .

الطواف على غير طهارة

٧٧٣ - سائلة تقول :

حججت قبل ثلاث سنوات وانتقض وضوئي وأنا في طواف الوداع ، فأكملت على جهل مني ، فماذا علي ؟

الجواب :

الطواف يشترط له الطهارة ، فبما أنها قد رجعت إلى بلادها وقد أخطأت بأن أكملت طوافها وقد انتقض وضوؤها ، فعليها ذبح شاة توزع على فقراء مكة أو توكل أحدًا يقوم بذبح الشاة وتوزيعها في مكة. والله أعلم .

الطهارة للطواف

٧٧٤ - سائل يقول :

ما حكم من أحدث أثناء الطواف ؟

الجواب :

الذي يحدث أثناء طوافه عليه أن يذهب فيتوضأ ، ثم يستأنف الطواف من أول شوط ، ولا يبني على ما سبق ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير» رواه

الترمذي[1] .

وهذا بخلاف الذي يتوقف عن الطواف بسبب إقامة الصلاة فإنه إذا فرغ من صلاته بنى على ما سبق من طوافه ، ولا يعيد الطواف من أوله ، لكن عليه أن يبدأ من أول الشوط الأخير الذي توقف عنده ، كأن يتوقف مثلاً عن الطواف في منتصف الشوط الرابع بسبب إقامة صلاة الفريضة ، فإنه بعد أن يصلي يكمل طوافه، ويبدأ من أول الشوط الرابع .والله أعلم.

الطهارة للطواف

٧٧٥ – **سائل يقول :**

ما حكم الطهارة للطواف ؟

الجواب :

اختلف العلماء في حكم الطهارة للطواف ، فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الطهارة وإزالة النجاسة والسترة شرط لصحة الطواف كالصلاة .

وذهب أبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد إلى أنها واجبة وليست شرطًا ، فمن ترك الطهارة فعليه دم وأجزأه طوافه . وقيل :

---

(١) سنن الترمذي ، رقم (٩٦٠) .

إذا طافت الحائض أو الجنب أو المحدث أو حامل النجاسة مطلقًا أجزأه الطواف وعليه دم ، إما شاة ، وإما بدنة مع الحيض والجنابة ، وشاة مع الحدث الأصغر .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

« تبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف، ولا تجب فيه بلا ريب ، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى»اهـ ، والله أعلم .

الطهارة في السعي

٧٧٦ – سائل يقول :

هل تشترط الطهارة في السعي؟

الجواب :

الطهارة للسعي ليست واجبة ولكنها مستحبة بخلاف الطواف فالطهارة فيه واجبة ، ومن سعى من غير طهارة فسعيه صحيح، وذلك لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : «خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا سرف طمثت ، فدخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أبكي ، فقال : ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام ، قال : لعلك نفست ، قلت : نعم ، قال : فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي

بالبيت حتى تطهري » متفق عليه[(١)] . فما استثنى شيئًا إلا الطواف ، فدل هذا على أن السعي لا يشترط فيه الطهارة وهو قول جمهور العلماء ، وقد جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : «إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع بين الصفا والمروة » رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح[(٢)] ، والله أعلم .

طواف المرأة دون محرم

٧٧٧ - سائلة تقول :

إذا سافرت المرأة إلى مكة مع محرم ، فهل يجوز لها الطواف والسعي مع نساء أو مع أطفالها الصغار دون محرم ؟

الجواب :

نعم يجوز لها الطواف دون محرم ، ما دامت أنها قد سافرت إلى مكة مع محرم ، وإنما المحرم مطلوب في السفر ؛ لقوله ﷺ : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » رواه البخاري[(٣)] ، وليس شرطًا في الطواف والسعي . والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٣٠٥٠) ، صحيح مسلم ، رقم (١٢١١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، رقم (١٤٥٨٣) . وصحح إسناده ابن حجر في الفتح ٢/ ٥٠٥ .

(٣) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٧٤٣) .

الطواف داخل الحِجْر

٧٧٨ - سائل يقول :

طفت الشوط السابع من طواف الإفاضة داخل الحِجر ، ثم صليت فيه ركعتين فما الحكم ؟

الجواب :

لا يصح الطواف من داخل الحجر ، لأن الحجر جزء من البيت ، والطواف لا يصح إلا بالبيت ؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩] ، ولما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: « سألت رسول الله ﷺ عن الحجر، فقال: هو من البيت » رواه مسلم[١]، وبناء عليه فلا يصح ذلك الشوط، وإذا لم يصح ذلك الشوط ، ولم تأت ببدل عنه فالطواف كله لم يصح ؛ لأن النبيﷺطاف سبعة أشواط،وقال ﷺ:«لتأخذوا عني مناسككم»[٢] .

وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج ، فعلى السائل أن يعود إلى مكة ويحرم بالعمرة ، فإذا أكمل عمرته ، طاف بنية طواف الإفاضة، وبذلك يكون قد أتم حجه، ولو مضى على ذلك ما مضى.

أما إذا كان متزوجًا وجامع زوجته ، فيلزمه ذبح شاة لفقراء مكة ؛ لأنه جامع زوجته بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني .

---

(١) صحيح مسلم ، رقم (١٣٣٣) .

(٢) صحيح مسلم ، رقم (١٢٩٧) .

وإذا تلبس بشيء من محظورات الإحرام الأخرى ، مثل: تغطية الرأس، ولبس المخيط، والتطيب، فيعفى عنه لجهله. والله أعلم.

سبب تسمية الحجر
بحجر إسماعيل

٧٧٩ - سائل يقول :

ما سبب تسمية الحجر بـحِجر إسماعيل؟ وهل له أصل ؟

الجواب :

لم يثبت تسمية الحجر بحجر إسماعيل ، وأما تسمية بعض الناس له بذلك فقيل : لأن إسماعيل عليه السلام كان يجلس فيه ليستظل بظل الكعبة المشرفة ، ثم اتخذه أهل مكة من بعده مجلسًا لهم .

أما ما يذكر في بعض كتب التاريخ من أن إسماعيل عليه السلام أو بنات إسماعيل قد دفنوا فيه ، فهذا لم يثبت بالسند الصحيح ، وليس في الحجر قبور. والله أعلم .

الطواف بدءًا
بالركن اليماني

٧٨٠ - سائل يقول :

إذا ابتدأ المعتمر الطواف بالركن اليماني ظانًا أنه الحجر الأسود

فهل عمرته صحيحة ؟ علمًا بأن نيته الابتداء بالحجر الأسود ؟

الجواب :

إن كان ابتدأ طوافه بالركن اليماني وانتهى إليه في شوطه السابع لم يصح طوافه ؛ لأنه لم يكمل الشوط الأخير ، وقد خالف فعل النبي ﷺ في الطواف . وإن كان ابتدأ طوافه بالركن اليماني ، وانتهى بالحجر الأسود في الشوط السابع فطوافه صحيح لأنه استكمل الطواف بالبيت . والله أعلم.

التزام الملتزم والدعاء فيه

٧٨١ - سائل يقول:

يقال إن الوقوف والدعاء في الملتزم ما بين باب الكعبة إلى الحجر الأسود مستجاب، فما صحة ذلك؟ وهل يجوز للمرأة فعله؟

الجواب:

التزام الملتزم والدعاء عنده مستحب ، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: « طفت مع عبد الله بن عمرو، فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة، فقلت: ألا نتعوذ بالله من النار؟ قال: أعوذ بالله من النار، قال، ثم مضى فاستلم الركن، ثم قام بين الحجر والباب فألصق صدره ويديه وخده إليه، ثم قال:

هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل» رواه ابن ماجه[١] .

لذا فالملتزم من مواطن الدعاء ويستحب التزامه والدعاء فيه ، فإن لم يمكن إلصاق الصدر واليدين والخد فيه لشدة الزحام اكتفي بالوقوف والدعاء عنده ، ولا بأس بذلك للمرأة أيضًا إن أمنت الزحام . والله أعلم .

طواف الإفاضة

٧٨٢ - سائل يقول :

حججت عام ١٤١٤هـ مفردًا ، وعندما أردت أداء طواف الإفاضة قال لي جماعة معي : سوف نؤديه مع طواف الوداع ، ولكنني لم أؤد طواف الإفاضة، أرجو توضيح الإجابة عن هذا السؤال، ماذا يلزمني مأجورين؟

الجواب :

يظهر من كلام السائل أنه لم يطف طواف الإفاضة ولا طواف الوداع ، ومن المعلوم أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج بإجماع العلماء ، فالله سبحانه وتعالى أمر بالطواف في الحج في كتابه العزيز بقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج :٢٩] ،

---

(١) سنن ابن ماجه ، رقم (٢٩٦٢) .

والمراد بهذا الطواف طواف الإفاضة.

فبناء عليه ، يجب على السائل أن يطوف طواف الإفاضة ؛ ليصح حجه ، ولا زال في ذمته حتى ولو مضى عليه سنة أو أكثر ، فيذهب إلى مكة ويحرم بعمرة وإذا انتهى من عمرته يطوف بنية طواف الإفاضة عن تلك الحجة .

وطواف الوداع واجب من واجبات الحج فيلزمه بتركه له ذبح شاة يوزعها على فقراء مكة .

ويخشى أن يكون قد وقع في شيء من محظورات الإحرام ، كأن يكون متزوجًا وجامع أهله بعد التحلل الأول ، فيجب عليه كفارة أيضًا ، وهي ذبح شاة .

أما إن أتى شيئًا من محظورات الإحرام الأخرى مثل الطيب ، ولبس المخيط ، وتغطية الرأس، فهذه معفو عنها إن شاء الله ، وليس عليه فيها شيء ؛ لأنه فعلها جاهلا أو ناسيًا .

وكان عليه أن يؤدي أعمال الفريضة في وقتها ، وينبغي للمسلم أن يعرف أحكام الحج قبل الشروع فيه ، وإذا أشكل عليه شيء سأل مباشرة ولا يتأخر. والله أعلم .

السعي على غير طهارة

٧٨٣ - سائلة تقول :

أتتني الدورة ستة أيام ، وأتيت مكة للعمرة ، وطفت ، وأثناء

السعي شعرت بسائل نزل مني ، وليس بدم أحمر ، وذلك في اليوم السابع ، وأكملت عمرتي ، ورجعت إلى بلدي ، وكان ذلك منذ سنوات ، فأفتوني في ذلك مأجورين .

الجواب :

إذا كانت قد اغتسلت من عادتها وطهرت ، وطافت ، وشعرت بنـزول شيء في سعيها ، فلا شيء عليها ؛ لأن السعي لا يشترط له الطهارة ، وليس عليها شيء ، وعمرتها صحيحة إن شاء الله . والله أعلم .

الدعاء على الصفا والمروة

٧٨٤ – سائلة تقول :

إطالة الذكر والدعاء عند الصفا والمروة في السعي هل هو واجب أم سنة؟

الجواب :

الذكر على الصفا والذكر على المروة والذكر أثناء السعي ، كل هذه من السنن وليست واجبة ، والحج كله ليس فيه من الأدعية شيء واجب ، بل كلها مستحبة. وبالله التوفيق .

تكرار العمرة

٧٨٥ - سائل يقول :

اعتمرت العام الماضي في رمضان عن نفسي ، ثم نويت أن أخرج للحل وأعتمر لأمي ، فسألت شيخًا ، فقال : يكفيك عمرة واحدة ، ولكن أكثر من الطواف والدعاء لوالدتك ، وإذا جئت مرة أخرى لمكة فاحرم بالعمرة لأمك من الميقات . فما رأي فضيلتكم في قوله ؟

الجواب :

ما أفتى به الشيخ هو أرجح قولي العلماء ، وهو عدم تكرار العمرة في السفرة الواحدة ؛ لأنه لم يكن من فعل النبي ﷺ .

وذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك ، وذلك بأن تخرج إلى أدنى الحل ، وتحرم بعمرة لأمها . والله الموفق .

تكرار العمرة

٧٨٦ - سائل يقول :

يقوم بعض الناس في رمضان بأداء عمرتين ، عمرة له ، وعمرة أخرى لوالده أو لأحد أقاربه ، ويستدلون بحديث عائشة رضي الله عنها . فهل هذا العمل جائز ؟

الجواب :

تكرار العمرة للأقارب بعد أداء عمرة الإنسان لنفسه أمر جائز ، وتركه أولى ، وذلك لأن النبي ﷺ اعتمر أربع مرات في أربعة أعوام ، ولم ينقل أنه ﷺ زاد في كل سفرة على عمرة ولا أحد ممن كان معه من الصحابة رضي الله عنهم ، والأولى من تكرار العمرة الطواف بالبيت ، وأما حديث عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع فإن النبي ﷺ أذن لها بالعمرة لمعنى اقتضى ذلك ، وهو كونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض ، فطلبت من النبي ﷺ أن تعتمر بدلاً من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات، فأجابها النبي ﷺ إلى ذلك ، فمن كان مثل عائشة فله أن يعتمر بعد فراغه من الحج . والله أعلم .

أيام التشريق

المقصود بأيام التشريق

٧٨٧ - سائل يقول :

ما المقصود بالحديث : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله» ؟ وما هي أيام التشريق ؟ ولماذا سميت بذلك ؟

الجواب :

أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله ، فلقد شرع الله فيها وفي يوم العيد ذبح الهدي والأضاحي ، فالناس يأكلون منها ويطعمون غيرهم ويكبرون الله على ما هداهم .

وأيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، ولقد سميت بذلك ؛ لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها ، وهو تقديدها ونشرها في الشمس . والله أعلم .

التكبير في أيام التشريق

٧٨٨ - سائل يقول :

إذا كان الإمام يصلي الصلوات المكتوبات في أيام التشريق

فهل يكبر بعد سلامه مستقبلاً القبلة أم حتى يستدبر القبلة ويستقبل المأمومين ؟ وهل هذه التكبيرات يحسن فيها استقبال القبلة أم يحسن فيها استدبارها ؟

الجواب :

ينبغي للإمام أن يستقبل المأمومين ويستدبر القبلة ثم يكبر ، أما المأموم فيكبر وهو في مكانه مستقبلاً القبلة . وبالله التوفيق .

التكبير بعد الجمعة في أيام التشريق

٧٨٩ - سائل يقول :

هل يكبر الإمام والمأمومون بعد صلاة الجمعة إذا وافق يوم الجمعة ثاني يوم النحر؟

الجواب :

نعم يكبر ؛ لأن التكبير يشرع بعد كل صلاة مفروضة والجمعة منها. والله أعلم .

الشك في رمي الجمرات

٧٩٠ - سائل يقول :

حججت العام الماضي ، وعند رمي الجمرات رميت الجمرات

ولم أعلم إن كانت وقعت في الحوض أم لا ، وذلك من شدة الزحام، فماذا علي ؟وجزاكم الله خيرًا .

الجواب :

رمي الجمرات واجب من واجبات الحج ، لا بد أن يؤديها بيقين ، فإن شك هل وقعت الحصيات في المرمى أم لا ، فإنه يجب عليه أن يكفر عن ذلك ، وذلك بذبح شاة وتوزيع لحمها على فقراء مكة ، أو أن يرسل ثمنها لأحد الثقات بمكة لينوب عنه في ذبحها وتوزيع لحمها على فقراء مكة . والله أعلم .

الرمي قبل الزوال

٧٩١ - سائل يقول :

ما حكم الرمي قبل الزوال في أيام التشريق ؟ وهل يشترط الترتيب في الرمي: بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ؟

الجواب :

لا يصح الرمي قبل الزوال في أيام التشريق ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يتحرى الرمي بعد الزوال ، وكان عليه الصلاة والسلام ينتظر الزوال بمنى ، فإذا زالت الشمس رمى ، وفي الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر يقول : « لتأخذوا عني

مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » رواه مسلم[1] ، فقوله ﷺ هذا يوجب علينا الاقتداء به .

ويشترط في رمي الجمرات الثلاث الترتيب كما فعل النبي ﷺ، فيجب أن يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبـرى .

أما يوم النحر وهو يوم العاشر من ذي الحجة فإن بداية وقت الرمي يدخل من بعد منتصف الليل –ليلة العيد– وهي ليلة النحر، ويستمر إلى غروب الشمس ، ومن رمى بعد غروب الشمس لا شيء عليه ؛ لأن النبي ﷺ رخص للرعاة والسقاة أن يرموا ليلا ، وهذه الرخصة تشمل أيضًا رمى الجمرات الثلاث أيام التشريق ، فلو لم يتمكن من الرمي بعد الزوال حتى غربت الشمس، أو لم يتمكن من أجل شدة الزحام ، أو من أجل شدة الحر في النهار فرمى ليلا صح رميه ، والله أعلم .

تأخير جميع الرمي
إلى آخر أيام التشريق

٧٩٢ – سائل يقول :

شخص أحب أن يتفادى الازدحام أيام التشريق ، وأخر جميع

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٧٧٠) .

الرمي بما فيها رمي يوم العيد إلى آخر أيام التشريق فما الحكم ؟

الجواب :

يجوز ذلك بشرط أن يرمي عن كل يوم على حده ، بحيث يرمي جمرة العقبة أولاً بنية رميها عن يوم العيد ، ثم يرمي باقي الجمرات مرتبًا لليوم الأول ، مبتدءًا بالجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ، ثم يرمي عن اليوم الثاني من أيام التشريق وهكذا . وبالله التوفيق .

رمي الجمرات عن الغير

٧٩٣ - سائلة تقول :

حججت ثلاث حجج في كل حجة رميت كل الجمرات ماعدا جمرات يوم النفر بسبب الزحام ، وقد رماها عني زوجي هل عليّ فدية ؟ وهل هذه الحجج مقبولة ؟

الجواب :

إن كان الأمر كما ذكرت ، فحجك مقبول إن شاء الله ورمي زوجك عنك يقوم مقام رميك ، ما دام أنك وكلتيه بذلك ، وتركت الرمي لعذر ولا فدية عليك ، والله تعالى أعلم.

الحكم فيما إذا نسي الوكيل

٧٩٤ - سائل يقول :

الشخص المريض إذا وكل وكيلاً يرمي له ونسي الوكيل ، هل الفدية على الوكيل أم الموكل ؟

الجواب :

الفدية تكون على الموكِّل ؛ لأن الوكيل معذور بنسيانه ، والموكِّل هو المطالب بها ، والله أعلم .

هل ترفع حصى الجمرات المقبولة

٧٩٥ - سائل يقول :

هل صحيح أن حصى الجمرات ويرفع إلى الله تعالى ما كان مقبولاً، وما لم يقبل منه يبقى حتى يكنس بأيدي المشرفين على التنظيف ولولا ذلك لكان أكوامًا على الأرض ؟

الجواب :

ورد في هذا حديث ضعفه بعض العلماء ، والحديث رواه الطبراني في الأوسط والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قلنا : يا رسول الله هذه الجمار التي نرمي كل

سنة فنحسب أنها تنقص ، قال: « ما تقبل منها رفع ، ولولا ذلك رأيتموها مثل الجبال»[1] . وبالله التوفيق .

التحلل الأول

٧٩٦ - سائل يقول:

هل يكتفي الحاج بالرمي فقط ليتحلل التحلل الأول؟

الجواب:

التحلل الأول لا يحصل إلا بفعل أمرين من ثلاثة أمور: رمي الجمار ، أو الحلق ، أو الطواف بالبيت ، فإذا فعل اثنتين من ثلاثة فقد حل له كل شيء إلا النساء ، فإذا فعل الأمور الثلاث كلها كان قد تحلل التحلل الأكبر الذي به يحل له كل شيء حتى النساء ، والله أعلم .

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني ، رقم (١٧٥٠) .

الهدي والأضحية

الفرق بين الهدي والأضحية والفدية

٧٩٧ - سائل يقول :

ما الفرق بين الهدي والأضحية والفدية؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب :

الأضحية هي ما يذبح يوم عيد الأضحى أو في الأيام الثلاثة بعده وهي أيام التشريق وهي سنة مؤكدة ، روى أنس رضي الله عنه قال : «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده ، وسمى ، وكبر » رواه البخاري ومسلم[١] .

أما الهدي فهو ما يهديه الحاج من الأنعام يذبحها لسكان الحرم ، والهدي يتوجب على الحاج المتمتع والقارن بأن يذبح شاة في منى بعد رمي جمرة العقبة . ولا حد لهدي التطوع ، فيتطوع الإنسان بما شاء من النعم ، وقد أهدى النبي ﷺ مائة بدنة ، فعن علي رضي الله عنه قال : « أهدى النبي ﷺ مائة بدنة فأمرني بلحومها

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٥٥٦٥) ؛ صحيح مسلم ، رقم (١٩٦٦) .

فقسمتها، ثم أمرني بجلالها فقسمتها ، ثم بجلودها فقسمتها» رواه البخاري[1] .

وأما الفدية فتكون على من وقع في شيء من محظورات الحج أو العمرة ، وهي شاة تذبح لفقراء مكة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لقوله تعالى ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ، [البقرة:١٩٦] ، وتكون الفدية بدنة ينحرها من أفسد حجه بوطء قبل التحلل الأول ، وهذه الفدية لا تصلح إلا للفقراء والمساكين في الحرم، ولا يجوز لصاحبها أن يأكل منها ، بخلاف هدي التمتع والقران والتطوع ، فإنه يجوز له أن يأكل منها ، والله أعلم.

الأضحية تشرع للحاج وغيره

٧٩٨ - سائل يقول:

هل تشرع الأضحية لغير الحاج ؟

الجواب :

الأضحية سنة مؤكدة للحاج وغير الحاج ، ينبغي للمسلم أن يحرص عليها ؛ لما فيها من أجر عظيم ، وقد قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢] : هي التضحية بعد صلاة

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (١٧١٨) .

العيد . وقد « ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين» رواه البخاري ومسلم[1] . وجاء في حديث ضعفه جماعة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم ، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها ، وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض ، فطيبوا بها نفسا » رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه[2] ، والله أعلم .

الأضحية الواحدة
عن الأسرة الكبيرة

٧٩٩ - سائل يقول :

هل الأضحية الواحدة تكفي للعائلة الكبيرة في البيت الواحد؟

الجواب :

نعم تجزئ أضحية واحدة عن البيت الواحد ، وإن كثر أهله ، فقد كان النبي ﷺ يضحى عن نفسه وأهل بيته بأضحية واحدة ، وكان لدى النبي ﷺ تسع نسوة ، وكان ﷺيضحي بأخرى عن أمته، فقد جاء في الحديث عن أبي سلمة عن عائشة وعن أبي هريرة رضي

(١) صحيح البخاري ، رقم (٥٢٣٨) ؛ صحيح مسلم ، رقم (١٩٦٦) .

(٢) سنن الترمذي ، رقم (١٤٩٣) وحسنه ، وابن ماجه ، رقم (٣١٢٦) . وضعفه المنذري في الترغيب والترهيب ، رقم (١٦٦٠) ، والبغوي في شرح السنة ، رقم (١١٢٤) .

الله عنهم : « أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين ، فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ » رواه أحمد وابن ماجه[1] وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال : « كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس ، فصار كما ترى » رواه الترمذي وصححه وابن ماجه[2]. والله أعلم .

المسح على الأضحية

٨٠٠ - سائل يقول :

هل إمرار اليد على ظهر الأضحية بدعة أم سنة ؟

الجواب :

هذا الأمر استحبه بعض العلماء ولا بأس بذلك لاستحضار النية أن هذه الذبيحة لله ، وتقول : « الله أكبر الله أكبر منك ولك » رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[3]. والله أعلم .

(١) مسند أحمد ، رقم (٢٥٨٨٦) ؛ سنن ابن ماجه ، رقم (٣١٢٢) .

(٢) سنن الترمذي ، رقم (١٥٠٥) ؛ وابن ماجه ، رقم (٣١٤٧) .

(٣) مستدرك الحاكم ، رقم (٣٤٦٦) .

التوكيل في ذبح الأضحية

٨٠١ - سائل يقول :

هل يجزئ دفع المال لبعض الناس لشراء الأضحية ، ومن ثم يقوم هو بذبحها وتوزيعها على الفقراء والمساكين ؟

الجواب :

الأولى أن يتولى هذه العبادة بنفسه ، فإن إراقة الدم في تلك الأيام من أفضل الطاعات ، ويستحب له أن يأكل منها هو وأهل بيته ، ويطعم جيرانه ، ويتصدق منها على الفقراء والمساكين .

لكن يجوز له أن يعطي المال لبعض الناس الثقات الذين يطمئن إليهم ؛ لشرائها وذبحها وتوزيعها على الفقراء نيابة عنه . والله أعلم.

تقسيم لحم الأضحية

٨٠٢ - سائل يقول :

كيف يقسم لحم الأضحية ؟

الجواب :

الأفضل أن يأكل ثلثه، ويهدي ثلثه، ويتصدق بثلثه على الفقراء، وإن زاد أو نقص في هذه الأقسام أو اكتفى ببعضها فلا حرج، والأمر

في ذلك واسع. وبالله التوفيق .

التصدق والإهداء من الأضحية

٨٠٣ - سائل يقول :

نذبح الأضحية في قريتنا ولا نجد محتاجًا نتصدق عليه منها ، ولا نجد من الجيران من يحتاج إليها ، فهل يجوز لنا استعمالها كلها دون أن نتصدق أو نهدي منها ؟

الجواب :

يجوز لكم أكل الأضحية كاملة ، وأما إهداء ثلثها ، وأكل ثلثها ، والتصدق بثلثها فهو سنة تأتون بها إن قدرتم ، وإن لم تأتوا بها ، فلا شيء عليكم . والله أعلم .

التسمية والتكبير عند الذبح

٨٠٤ - سائل يقول :

إذا ذبح الإنسان هل يسمي ويقول : الله أكبر ؟

الجواب :

الواجب عند التذكية التسمية ، ولا تصح الذبيحة إلا بالتسمية عليها ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾

[الأنعام:١٢١]. أما قوله:الله أكبر،فهي سنة ؛ لأنه ثبت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال : « ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر»رواه البخاري ومسلم[1] . والله أعلم .

ذبح المتردية

٨٠٥ - **سائل يقول :**

إذا سقطت شاة من علو شاهق وعاجلها الناس وذبحوها قبل أن تموت ، هل يؤكل لحمها ؟ أم تكون من المتردية ؟

الجواب :

إذا سقطت شاة من شاهق ، وأدركت وفيها حياة مستقرة ، وعاجلها الإنسان بالذبح بعد أن سمى عليها فهي حلال ، سواء كانت منخنقة أو موقوذة أو متردية أو نطيحة أو مما أكل السبع ؛ لأنه ذكر اسم الله عليها قبل موتها ، والله أعلم .

الحكمة في هدي التمتع والقران

٨٠٦ - **سائل يقول :**

ما الحكمة في هدي التمتع والقران ؟

---

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٧٩٧) .

الجواب :

لعل من الحكمة في هدي التمتع والقران هو الشكر لله سبحانه وتعالى ؛ لأن من تمتع بالعمرة إلى الحج أو قرن بين الحج والعمرة ، فقد جمع بين نسكين هما العمرة والحج في سفر واحد فقط ولم ينشئ لهما سفرين ، فيذبح هديًا شكرًا لله على توفيقه لأداء نسكين في سفر واحد . والله أعلم .

العقيقة

العقيقة

٨٠٧ - سائل يقول :

ما أحكام العقيقة ؟ وهل الأفضل أن يجمع الإنسان أقاربه عليها، كما جرت العادة في بعض المجتمعات، أم توزع على الفقراء والمساكين؟

الجواب :

العقيقة سنة يذبحها الوالد عن المولود شكرًا لله تعالى ، فعن سلمان بن عامر الضبي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دمًا ، وأميطوا عنه الأذى » رواه البخاري[١] .

ويذبح عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ؛ وذلك لما ورد عن أم كرز الكعبية ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » رواه أبو داود والترمذي

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٥٤٧١) .

والنسائي[١] .

وتذبح العقيقة في اليوم السابع ، فقد جاء عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى » رواه أصحاب السنن الأربعة[٢] .

ويشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية ، فلا تجزئ العوراء البيّن عورها، ولا المريضة البيّن مرضها، ولا العرجاء البيّن عرجها، ولا الهزيلة. وأدنى سن يحصل به الإجزاء : في الضأن ستة أشهر، وفي المعز سنة ، وفي البقر سنتان ، وفي الإبل خمس سنوات .

وأما أمر إطعامها فواسع، إذ يجوز ذبحها وجمع الأقارب والفقراء والجيران عليها وإطعامهم منها، ويجوز كذلك ذبحها وتوزيعها على الفقراء والمساكين ، والأفضل أن تقسم أثلاثًا ، فيأكل ثلثًا ، ويهدي ثلثًا ، ويتصدق بثلث. والله أعلم.

---

(١) سنن أبي داود ، رقم (٢٨٣٤) ، والترمذي ، رقم (١٥١٦) ، والنسائي ، رقم (٤٢١٥) ، وابن ماجه ، رقم (٣١٦٢) .

(٢) سنن أبي داود ، رقم (٢٨٣٨) ، والترمذي ، رقم (١٥٢٢) ، والنسائي ، رقم (٤٢٢٠) ، وابن ماجه ، رقم (٣١٦٥) .

الذبح عند الولادة

٨٠٨ - سائل يقول :

عند ما يولد للأسرة مولود ذكر يقوم الوالد أو الجد بذبح شاة في يوم مولده ويقولون بأنها ضيافة له ، وبعد سبعة أيام يذبحون العقيقة ويجتمع الناس حولها إن كان ذكراً أو أنثى فهل هذا جائز ؟

الجواب :

لا بأس بالذبح عند الولادة إذا كان مجرد أنهم فرحوا بالولد أو لكثرة الزوار ونحو ذلك ، ومن غير اعتقاد أنها سنة ، أما إذا كانوا يقصدون به أنه سنة فهذا لا يجوز ؛ لأنه لا دليل عليه ، والذبح للعقيقة كاف ، والأفضل الاقتصار عليها ، يعق عن الذكر شاتان ، وعن الأنثى شاة ، كما ورد ذلك عن النبي ﷺ في حديث أم كرز رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة » رواه أصحاب السنن الأربعة[1] . والله أعلم .

التأخر عن العقيقة

٨٠٩ - سائل يقول :

إذا تأخر الأب عن ذبح العقيقة عن ابنه شهورًا أو سنوات

---

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٧٠٨) .

فهل يجوز ذبحها ؟

الجواب :

نعم ، يجوز له ذبحها ولو بعد هذه المدة ، لكن المبادرة بها أولى، والسنة أن تذبح في اليوم السابع ، وذلك لما جاء عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى » رواه أصحاب السنن الأربعة[1] . قال أهل العلم : وإن لم تذبح في السابع ففي اليوم الرابع عشر، وإلا ففي اليوم الحادي والعشرين ، فإذا فاتت هذه الأيام ففي أي وقت ، والمسؤول عنها الوالد فهي متعلقة به ، ولكنها من باب السنة والاستحباب . والله أعلم .

العقيقة عن الكبير

٨١٠ - سائل يقول :

رزقني الله عددًا من الأولاد لكني لم أعق عن بعضهم ، وقد وصل بعضهم لسن العشرين ماذا يلزمني الآن ؟

الجواب :

العقيقة سنة ، ينبغي المحافظة عليها، وهي عن الغلام شاتان ،

---

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٨٠٧) .

وعن الجارية شاة ، وينبغي لك أن تعق عنهم الآن . وبالله التوفيق .

دفع قيمة العقيقة

٨١١ - **سائل يقول :**

هل يجزئ دفع قيمة العقيقة نقدًا بدل الذبح ؟ وهل يُمنع تكسير العظام علما بأنه في المسالخ يقومون بتكسير العظام ؟

الجواب :

السنة أن تذبح العقيقة، عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة، ولا يجزئ دفع قيمتها بدل ذبحها ، بل لابد أن تذبح وتوزع، وقد استحب بعض السلف عدم كسر عظم العقيقة، بمعنى أنها تقطع مع مفاصل العظام، تفاؤلا بسلامة المولود، لكن لو كسر عظمها فلا بأس . والله أعلم.

من لم يعق عنه والده

٨١٢ - **سائل يقول :**

نحن مجموعة من الأولاد توفي والدنا ولم يعق عنا، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب :

العقيقة هي شكر لله سبحانه وتعالى على نعمة المولود ، وهي سنة يفعلها الوالد لا الولد ، وليست واجبة ، فإن لم يفعلها والدكم فلا شيء عليه ، وقد يكون والدكم معذورًا في عدم فعلها. والله أعلم.

مسائل متفرقة في الحج والعمرة

حكم الخط المشير إلى الحجر الأسود

٨١٣ - سائل يقول :

يرى بعض الناس بدعية الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف فما رأيكم ؟

الجواب :

هذا الخط المشير للحجر الأسود والموضوع في صحن المطاف هو وسيلة لغاية مشروعة ، وهو حصول اليقين باستيعاب الطواف بالبيت في كل شوط ابتداء بالحجر الأسود وانتهاء به ، وهذا الاستيعاب شرط لصحة الطواف، كما نص على ذلك العلماء ، منهم الإمام النووي يرحمه الله قال: « ولو ابتدأ بغير الحجر الأسود، أو لم يمر عليه بجميع بدنه لم تحسب له تلك الطوفة ، حتى ينتهي إلى محاذاة الحجر الأسود ، فيجعل ذلك أول طوافه ، ويلغو ما قبله ، فافهم هذا فإنه مما يغفل عنه ، ويفسد بسبب إهماله حج كثير من الناس » اهـ.

وهذا الخط ليس مقصودًا لذاته حتى يوصف بأنه بدعة ، بل هو وسيلة لمقصد مشروع ، ولهذه الوسيلة نظائر أقرها العلماء قديمًا وحديثًا منها العَلَمان الأخضران في المسعى ، وقد وضعا منذ أكثر من ألف سنة حيث ذكرهما الخرقي في مختصره ، وكانت وفاته يرحمه الله سنة (٣٣٤هـ) ، وقد أقر العلماء وضعهما منذ ذلك الوقت إلى وقتنا الحاضر ، مع أن السعي الشديد بينهما من السنن ، بخلاف الطواف بالبيت فإنه ركن من أركان المناسك ، ولا يتم التحقق من الإتيان به على الوجه الأتم عند كثير من الناس إلا بوجود ذلك الخط . كما أن هيئة كبار العلماء في المملكة قد أقرت مشروعية وضع الخط ، ثم لما حصل من بعض الناس كلام حوله ، أعيد عرضه على الهيئة في عام ١٤١٦هـ ، فأقرته أيضًا للمرة الثانية ؛ لعدم وجود المانع شرعًا ؛ ولما في بقائه من المصالح المعتبرة شرعًا. والله أعلم .

شوال من أشهر الحج

٨١٤ - سائل يقول :

هل يعد شهر شوال من أشهر الحج ؟

الجواب :

يقول الله جل وعلا : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧] ، قال ابن

عمر رضي الله عنهما : « أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة » رواه البخاري معلقًا[١] .

وفي شوال وبعده يشرع الناس في أعمال الحج ، فإن من قدم إلى مكة لعمرة في شوال أو ذي القعدة فإنه يكون متمتعًا بالحج ؛ لأنه أتى بالعمرة في أشهره . والله أعلم .

التكبير في أيام العشر

٨١٥ - **سائل يقول :**

ما هي الصيغة الواردة في التكبير أيام ذي الحجة ؟

الجواب :

السنة الإكثار من ذكر الله تعالى في عشر ذي الحجة ، وبخاصة التكبير ، وذلك لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى : ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج:٢٨] قال : أيام العشر يعني : أيام التشريق» رواه الطبري[٢] .

وروى البخاري تعليقًا « وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان

---

(١) صحيح البخاري ، «باب قول الله تعالى : ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ، ٢/ ١٤١

(٢) تفسير الطبري ، ١٦/ ٥٢٣ .

إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما »[١] .

وهذه سنة يغفل عنها كثير من الناس ، ويفرطون في ثوابها وفضلها .

والتكبير يشرع في المساجد ، وفي الأسواق ، وفي البيوت ، وفي الطرقات . فينبغي على العلماء وطلبة العلم تذكير الناس بهذا عند دخول العشر ، وأن يكبروا ، فإذا سمعهم الناس كبروا مثلهم ، فيكون لهم مثل أجرهم ، وهذا أيضًا من باب التعاون على الخير لقوله سبحانه : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ .

وأما صيغة التكبير ، فقال ابن حجر : أصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال : « كبروا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيرا » .

وقيل : يكبر ثلاثا ، ويزيد : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلخ » ، وقيل : يكبر ثنتين بعدهما « لا إله إلا الله ، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد » جاء ذلك عن عمر ، وعن ابن مسعود نحوه ، وبه قال أحمد وإسحاق . والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري ، «باب فضل العمل في أيام التشريق» ٢/ ٢٠ .

الحج أم الزواج

٨١٦ - سائل يقول :

أنا رجل كبير وتوفيت زوجتي مؤخرًا ولدي مبلغ من المال وأريد الحج لأول مرة ، فهل الزواج أولى أم الحج ؟

الجواب :

إذا كان الرجل نشيطًا وقويًا ويخشى على نفسه الفتنة ، ويريد أن يعف نفسه ، ويكف بصره عما حرم الله تعالى فالزواج له أولى ، ثم إنه يحج بعد ذلك عند استطاعته الكاملة سواء كان بالمال أو غيره ، فالحج وإن كان ركنًا من أركان الإسلام إلا أن وجوبه على التراخي بنية فعله متى استطاع إليه سبيلاً ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[آل عمران:٩٧].والله أعلم.

المسئول عن حج الزوجة

٨١٧ - سائلة تقول :

تزوجت قبل أن أحج فمن المسئول عن حجتي؟ هل الزوج أم والدي ؟

الجواب :

لا الزوج ولا الوالد مسئول عن حجها ، وإنما هي المسئولة

عن نفسها فإن تيسر لها الحج بشروطه حجت ، وإن لم تستطع لعدم وجود المحرم سقط عنها وجوب الحج . والله أعلم .

الحج وعليه دَيْن

٨١٨ - **سائل يقول :**

إذا حج الإنسان وعليه دين هل هذا يجزئه ؟

الجواب :

إذا كان الحج يفوت على صاحب الدين دينه فتسديد الدين لصاحبه واجب . والحج لا يكون واجبًا على المدين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:٩٧] ، ومن ليس عنده مال فهو غير مستطيع ، وحق الآدمي مبني على المشاحة ، وحق الله جل وعلا مبني على المسامحة ؛ لكن إذا كان الدين مؤجلاً ، وهو قادر على سداده بعد ذلك ، فيحج ، ثم يسدد دينه ، ولو حج على أي حال فالحج صحيح مجزئ. والله أعلم .

الدَّيْن لمن يريد الحج

٨١٩ - **سائل يقول :**

من يريد أن يحج وعليه دين هل عليه أن يستأذن أصحاب

الدَّين الذي عليه ؟ وإذا حج وهو مدين هل يجوز حجّه ؟

الجواب :

إذا كان الدين الذي عليه لم يحل أجله فإن له أن يخرج للحج ، ولا يستأذن الدَّائن ؛ لأنه لم يجب عليه أداء الدَّين ، أما إذا حل أجل الدَّين ولم يستطع سداده فإن استأذن صاحب الدَّين وأذن له فإنه يجوز له أن يحج . أما إذا كان الحج سيمنع وفاء الدَّين فسداد الدَّين هو الواجب ، ولا يلزمه الحج لعدم الاستطاعة ، فيسدد دينه ، ثم يحج متى استطاع . والله أعلم .

الحج بمال متبرع به

٨٢٠ - **سائل يقول :**

أريد الحج وليس عندي مال ويرغب بعض الإخوة في دفع تكاليف الحج مساعدة منهم لي ، فهل يجوز ذلك ؟ وهل يجوز لي الاستدانة للحج ؟

الجواب :

أما عن قبول العون من بعض إخوانك لمساعدتك في الحج فهذا جائز ولا ترده ، ويحصل لك أجر الحج إن شاء الله تعالى ، وهم مأجورون على ذلك .

أما عن استدانتك من أجل الحج ، فلا يلزمك ذلك ، ولكن إن استدنت مالاً بحيث إنك تستطيع سداده فلا بأس . والله أعلم .

الإنفاق على الزوجة للحج

٨٢١ - **سائل يقول :**

هل يجب على الزوج الإنفاق على زوجته لتحج حجة الإسلام؟

الجواب :

لا يجب على الزوج نفقة الزوجة من ماله الخاص لتحج ، وينبغي أن تكون نفقة حجها من مالها الخاص ، وليس من مال زوجها ، لأن الحج ركن من أركان الإسلام متعين عليها ، ولكن إذا تبرع الزوج بذلك من ماله ، فذلك فضل منه وهو الذي ينبغي أن يكون بين الزوجين ، وهذا من المعاشرة بالمعروف ، لكن إذا حجت من مالها الخاص ، فيجب أن ينفق عليها مقدار نفقة المقيم ، وهو ما يقوتها في أيام حجها ، وهذا بخلاف نفقة السفر أو نفقة الحج . والله أعلم .

اشتراط النية من الموكل

٨٢٢ - **سائلة تقول :**

قبل عشر سنوات قمت بالحج ، وأنا تعبانة ، وفي اليوم العاشر

رميت الجمرة الكبرى ، وفي اليوم الحادي عشر خرج ولي أمري ورمى عن نفسه ، ثم رمى عني ، وأنا لا أعلم ذلك ، فلما أخبرني غضبت لذلك ، وعزمت أن أرمي عن نفسي ، لكنه أقنعني بأن الزحام شديد ، وهناك حالات وفاة ، فرضيت ، وعلمت أني لا أستطيع الرمي لشدة الزحام . فما الحكم ؟ وماذا علي الآن أفيدوني حفظكم الله .

الجواب :

رمي الجمار واجب من واجبات الحج ، من تركه فعليه ذبح شاة لفقراء مكة ؛ لتركه ذلك الواجب ، وما ذكرته السائلة لا شك أنه تفريط منها ومن ولي أمرها ، وكان الواجب عليها أن ترمي الجمرة بنفسها كما رمت في اليوم العاشر ، فإن كان الزحام شديدًا كما ذكر وليها وتخشى على نفسها ، فلا بد أن توكله بأن يرمي عنها ؛ لأن الرمي واجب عليها ، ومتعين في حقها ، فلا يسقط عنها إلا برميها أو توكيلها هي ، أما رمي الولي عنها من غير توكيل منها ولا نية فهذا لا يجزئها ، وعليها أن تذبح شاة لفقراء مكة ؛ لأنها تركت واجبًا من واجبات الحج . وبالله التوفيق .

زيارة المسجد النبوي

٨٢٣ - سائل يقول :

كيف تكون زيارة المسلم لمسجد رسول الله ﷺ ؟

الجواب :

إذا سافر المسلم إلى مسجد رسول الله ﷺ ، لأجل فضيلة الصلاة فيه ، حيث تعدل ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، فينبغي له أن يدخل المسجد ، ويصلي أولاً ركعتين ، وإن كانت في الروضة فحسن ، لقول رسول الله ﷺ : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» رواه البخاري ومسلم[1]، ثم يذهب ويسلم على النبي عليه الصلاة والسلام ، يستقبل بوجهه قبر النبي ﷺ ، ويسلم عليه بأدب وخفض صوت ، ثم ينتقل على يمينه قدر شبر ويسلم على أبي بكر رضي الله عنه ، ثم ينتقل أيضًا على يمينه ، ويسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولا يسألهم شيئًا ، ولا يطلب منهم المدد ولا العون ولا غير ذلك ، وإنما يسلم فقط ، هذا هو الذي كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم ، فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما ، إذا سلم على الرسول ﷺ وصاحبيه يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه ، ولا يزيد على ذلك غالبًا . وبالله التوفيق .

فضل الروضة الشريفة

٨٢٤ – سائل يقول:

ما فضل الروضة الشريفة ، وهل ورد فيها شي؟

(١) صحيح البخاري ، رقم (١١٩٥) ؛ صحيح مسلم ، رقم (١٣٩٠) .

الجواب:

لا شك أن للروضة الشريفة فضل عظيم ، لما ورد عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » رواه البخاري ومسلم[1] . وبيته ﷺ هو مكان قبره ، ومنبره ما كان يخطب عليه ، وهو الآن في مكانه، فما بينهما روضة من رياض الجنة كما أخبر المصطفى ﷺ .

دخول المسجد النبوي لغير المسلمين

٨٢٥ – سائلة تقول :

هل يجوز دخول غير المسلمين إلى المسجد النبوي ؟

الجواب :

اختلف العلماء في حكم دخول غير المسلمين إلى المسجد النبوي ، فذهب بعضهم إلى عدم الجواز ، قياسًا على منعهم من دخول المسجد الحرام ؛ لقول الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٨٢٣) .

[التوبة:٢٨].

وقال آخرون : يجوز مطلقًا لعدم ورود المنع من ذلك ، فيبقى على الجواز .

والراجح جوازه لمصلحة شرعية أو لحاجة تدعو إلى ذلك كسماع ما قد يدعوه للدخول في الإسلام، أو نحو ذلك ؛ ويدل على ذلك أن النبي ﷺ ربط ثمامة بن أثال في المسجد قبل أن يسلم، وأنزل وفد ثقيف ، ووفد نصارى نجران قبل أن يسلموا في المسجد؛ لما في ذلك من الفوائد الكثيرة، وهي: سماعهم خطب النبي ﷺ ومواعظه، ومشاهدتهم المصلين والقراء، وغير ذلك من الفوائد التي تحصل بذلك. والله تعالى أعلم .

التفرغ للعبادة ببلد معين

٨٢٦ – سائل يقول :

ما توجيهكم لمن يقصد بلدًا معينًا كمكة والمدينة ؛ ليتفرغ فيها للعبادة ؟

الجواب :

ينبغي أن يعلم أن الله معبود في كل مكان، فلك أن تصلي ، أو تقرأ القرآن ، أو تذكر الله عز وجل أو غير ذلك من العبادات الكثيرة التي شرعها الله وأنت في مكانك دون السفر ، ولكن حيثما

نشطت للعبادة فافعلها سواء كان في مكة أو في بلدك. جاء رجل إلى الإمام أحمد رحمه الله وهو في بغداد يستشيره ، فقال له : إني أريد أن أذهب إلى مكة وأجلس هناك للعبادة ، فقال له: انظر ما هو الأصلح لقلبك ، إن كان هنا أريح لك في العبادة وأشوق لك إلى العبادة فاستعملها بهذا ، وإن كانت عبادتك هناك تكون أكثر وتنشط لها أكثر فاذهب إلى مكة. والله أعلم .

كتب الحج والعمرة

٨٢٧ – سائلة تقول :

ما هي الأدعية المأثورة في الطواف؟ وما هي الكتب السهلة في أحكام الحج والعمرة ؟

الجواب :

الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ في الطواف ما يقال بين الركن اليماني والحجر الأسود ، وهو : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . وللطائف أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة أو أن يقرأ ما يحفظ من كتاب ربه أو يسبح ويحمد الله ويهلل ويكبر .

وأحكام الحج والعمرة كتب فيها العلماء قديمًا وحديثًا منها المطولات لمن يريد التوسع وهي ولله الحمد مدونة في كل كتب

الفقه ، ومنها السهل الميسور في كتيبات صغيرة مطبوعة يسهل الحصول عليها وهي لمشايخ معروفين مثل كتاب شيخنا الشيخ عبد الله بن حميد في المنسك وهو كتاب مختصر وواف بالمطلوب . وكتاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، وغيرها كثير ، وقد كتبنا رسالة مستقلة مختصرة في أحكام الحج والعمرة والزيارة[1] نسأل الله أن ينفع بها ، والله الموفق .

تحديد وقت منتصف الليل

٨٢٨ - سائل يقول :

هل الخروج من مزدلفة يكون عند الساعة الحادية عشر والنصف باعتباره منتصف الليل؟وهل هذه الرخصة للنساء فقط؟

الجواب :

لا يمكن تحديد وقت منتصف الليل بساعة معينة؛ لأن الليل يختلف في الشتاء عنه في الصيف ، إذ ربما كان الليل في الصيف تسع ساعات ويكون في الشتاء ما يقارب اثنتا عشرة ساعة ، فإذا عرفنا وقت غروب الشمس ووقت طلوع الفجر ، وعرفنا الساعات التي بينهما ثم قسمناها شطرين عرفنا وقت منتصف الليل.

---

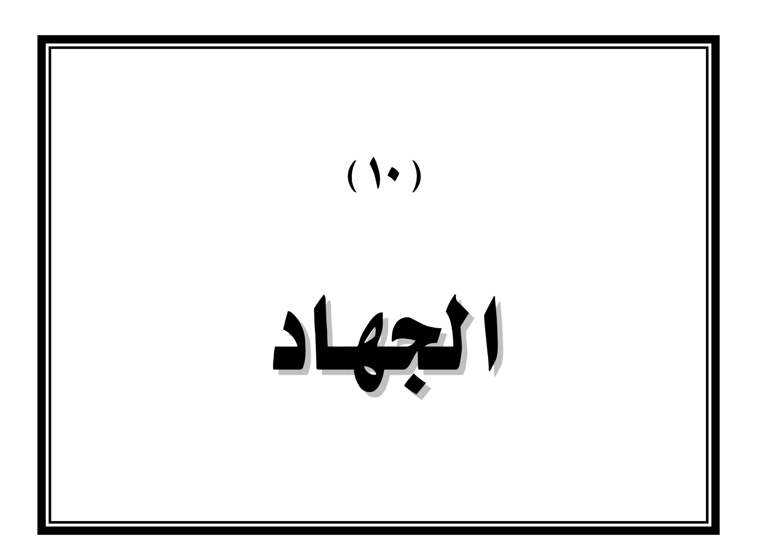
(١) الرسالة مطبوعة بعنوان : « رفيق الطريق في الحج والعمرة » .

أما الانصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل فليس خاصًا بالنساء فقط ، بل أيضًا كل من يرافقهن حتى ولو كان قويًا ، وكذا يجوز لكل ضعيف لا يستطيع مزاحمة الناس في رمي الجمرة ، والأصل في هذا ما رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع ، وكانت ثقيلة ثبطة ، فأذن لها » رواه البخاري[١] ، وليس هذا خاصًا بأم المؤمنين رضي الله عنها ، بل جاء في البخاري أيضًا عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : « أنا ممن قدَّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله »[٢] . والله أعلم .

* * *

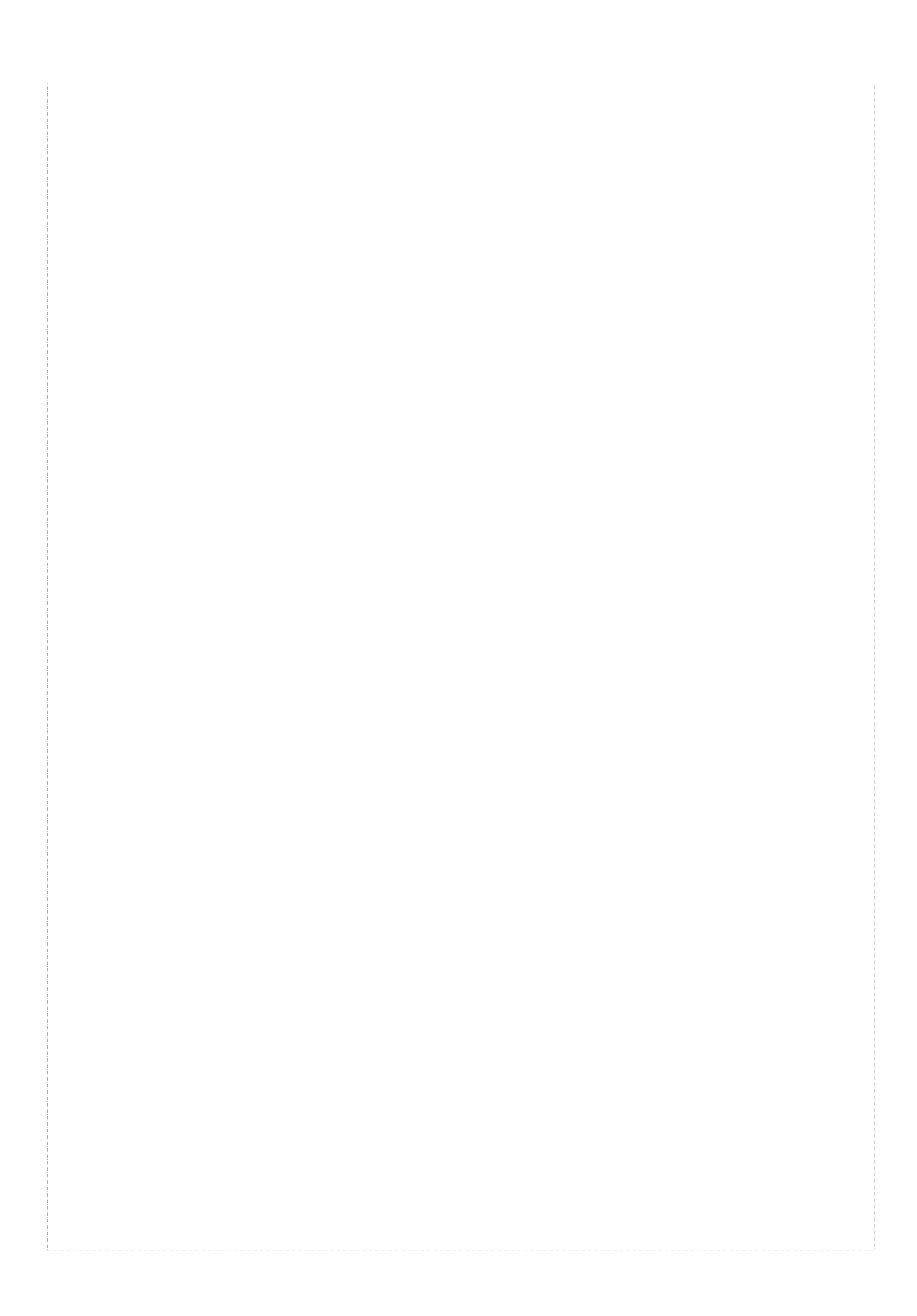
(١) صحيح البخاري ، رقم (١٦٨٠) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (١٦٧٨) .



(١٠)

الجهاد



رسالة في فضل الجهاد
في سبيل الله

٨٢٩ - إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه ، ونشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المصطفى ، وعلى آله وصحبه أهل الصدق والوفاء ، أما بعد :

فإن هذه الشريعة الإسلامية السمحة التي بعث الله بها سيد الخلق، وإمام المتقين ، وأفضل المرسلين محمد بن عبد الله ﷺ ، هي أفضل الشرائع وأزكاها في أصولها وفروعها وأوامرها ونواهيها وأحكامها وحِكمها ، وهي التي أتم الله علينا بها النعمة وأكملها ورضيها لنا قال تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣] ، فالله عز وجل يخاطب محمد ﷺ وأمته بأنه أكمل لهم الدين ، وأتم عليهم النعمة ورضي لهم هذا الدين الإسلامي .

فدين الإسلام هو أصل الأديان ، وهو دين خليل الرحمن ، وهو الذي رضيه سبحانه وتعالى لعباده كما قال سبحانه وتعالى حكاية عن خليله في وصيته لأنبيائه: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِۦمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[البقرة: ١٣٢]. فالإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة

والخلوص من الشرك وهذا هو دين جميع المرسلين ، وهو توحيد الله وإفراده بالعبادة كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء:٢٥] ، وقال تعالى ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل:٣٦] ، ويفسر هذا ويوضحه قول إمام الحنفاء وأبو الأنبياء خليل الرحمن عليه السلام في قوله تعالى عنه: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴾ [الزخرف:٢٦-٢٧] ، وهذا هو معنى قول لا إله إلاّ الله، وهذه هي العروة الوثقى التي من تمسك بها فقد حاز خيري الدنيا والآخرة ، والتي يقول الله فيها ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ، فهذا أصل الدين الذي اتفقت عليه الشرائع من أولها إلى أن ختمت برسالة محمد عليه من الله أفضل الصلاة والتسليم .

أما فروع الدين فهذه تختلف بحسب الأحوال والأوقات ، وقد جعل الله لكل نبي شرعة ومنهاجا يسير عليه ويرشد أمته إليه كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨] ، وكما قال عليه الصلاة والسلام : « الأنبياء أولاد علات » رواه البخاري ومسلم[1] . أي أن أمهاتهم مختلفةٌ وأباهم واحد ، أراد أن إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة ، فأصل الدين واحد والاختلافات

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٣٤٤٢) ؛ صحيح مسلم ، رقم (٢٣٦٥) .

إنما هي في فروعه ، وأن شريعة محمد ﷺ هي أسماها وأكملها وأسمحها وهي الناسخة لما قبلها : يقول ﷺ : « بعثت بالحنيفية السمحاء » رواه أحمد[١] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار » رواه مسلم[٢] .

لقد وضع الله عن هذه الأمة الآصار والأغلال التي كانت على من قبلها ، وخصها سبحانه وخص نبيها بأشياء لم تحصل لمن تقدمه من الأنبياء قال سبحانه وتعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف:١٥٧] ، وقال ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل ، وأعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعلت أمتي خير الأمم» رواه البخاري ومسلم[٣] .

---

(١) مسند أحمد ، رقم (٢٢٣٤٥) .

(٢) صحيح مسلم ، رقم (١٥٣) .

(٣) صحيح البخاري ، رقم (٣٣٥) ؛ صحيح مسلم ، رقم (٥٢١) .

ومن خصائص هذه الأمة : أن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة وجعل ثوابها ثواب خمسين صلاة ببركة نبيها ﷺ حينما راجع ربه في التخفيف فحصل لها التخفيف وبقي الأجر الوافر ، ولذا كان من خصائص هذه الأمة التيسير والتخفيف ، كما قال سبحانه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦] ، فلم يكلف أحدًا فوق ما يطيق ؛ ولذلك قال : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [البقرة:٢٨٦] ، فقال سبحانه وتعالى قد فعلت ؛ لهذا جعل الله الحج على المستطيع ، والزكاة على الغني والصوم على المطيق ، وقال ﷺ: « إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به » رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري[1] .

ولقد أمر الله سبحانه وتعالى بالجهاد وجعله على القادرين عليه وعفا عن غير القادرين ، ونفي عنهم الحرج ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[النور:٦١]، جعله على القادر بنفسه وبماله ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ [التوبة:٩١] .

وحيث وصلنا ذكر الجهاد والذي هو موضوع هذه الرسالة فيحسن بنا البسط وبيان معنى الجهاد ، وتبيين فضله ومكانته من الدين ، ومراحل الأمر به والترغيب فيه ، وإصلاح النية ، وما أعد

(١) صحيح البخاري ، رقم (٥٢٦٩) ؛ صحيح مسلم ، رقم (١٢٧) .

الله للمجاهدين ، والإشارة إلى ما عليه سلفنا الصالح في هذه العبادة العظيمة ، التي هي ذروة سنام الإسلام .

إن كلمة الجهاد في الشرع تطلق ، ويراد بها أشياء منها : جهاد النفس على الصبر على الطاعات ، وأدائها على الوجه الشرعي المأمور به ، وجهاد النفس على كبح جماحها عن تعاطي المنهيات ، والمعاصي وما حرمه الله ، وجهاد النفس على تحمل ما يرد عليها من أقدار الله التي تجري على خلاف ما يهواه ، وجهادها في تعليم الهدى ودين الحق الذي جاء به رسول الهدى ﷺ ، الذي لا تحصل السعادة للعبد إلاّ به ، وجهادها على دعوة الخلق إلى هذا الحق الذي علمه ، ولا يكون ممن يكتمون ما أنزل الله من البينات والهدى ، ويجاهدها على الصبر في هذا السبيل ، وما يناله من الخلق من أذيتهم بسبب قيامه بهذه الدعوة ، ولذلك يقول رسول الهدى ﷺ : « المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله » وكل ما تقدم داخل في طاعة الله ، ويتضح ذلك تماماً بهذه السورة الجامعة العظيمة التي قال فيها الإمام الشافعي رحمه الله ورضي عنه : لو ما أنزل الله حجة على خلقه إلاّ هذه السورة لكفتهم وهي قوله جل وعلا : ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ [سورة العصر].

آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الأخر وبالقدر كله خيره وشره ، آمنوا برسوله محمد ﷺ ، وصدقوه بكل ما جاء به من

عند الله تصديقًا جازمًا لا يعتريه شك أو ريب ، وفهموا ما جاءهم به محمد ﷺ من العلم ، فعملوا الصالحات التي فرضها الله عليهم ، والتي شرعها لهم من دين الإسلام ، ولما عملوا بذلك كله دعوا غيرهم إليه وأوصوهم الإيمان به ، والتمسك بالهداية ، وأوصى بعضهم بعضا بالقيام به على وجهه والدعوة إليه فتواصوا بالحق .

والحق هو القرآن والسنة والعمل بما فيها ، وتواصوا بالصبر على القيام بذلك ، والصبر على ما يلاقونه في هذا السبيل ، سبيل العلم والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وغير ذلك من شرائع الدين ومن أنواع الجهاد .

والجهاد في سبيل الله يشمل كل طريق يوصل إلى الله والدار الآخرة ، ولكن إذا أطلق الجهاد فإنما يعني به غالبا جهاد الكفار وجهاد المنافقين ، الجهاد بالمال والسنان والحجة واللسان ، ويكون جهاد المنافقين بالحجة واللسان ، وجهاد الكفار بالمال والسنان في أغلب أحوالها، وربما احتيج إلى المال والحجة واليد في كلا الحالتين، وهذا الجهاد الذي هو جهاد الكفار من فروض الكفاية التي يجب على الأمة الإسلامية القيام به ، وإذا قام به طائفة منهم سقط الإثم عنهم ، وإذا تركوا أثم الكل على تعطيل هذه الفريضة العظيمة عند وجود سببها ، وقد جعل الله لها المنزلة العالية والثواب الجسيم الذي لا يعدله أي شيء من أنواع العبادات بعد الإيمان بالله .

وقد ورد في فضل الجهاد الآيات الكثيرة والأحاديث المتواترة

لما تحتوي عليه من إيمان صادق وبذل للمال والنفس في هذا السبيل، ولما تنتجه من إعزاز الإسلام وتقويته والهيبة لأهله ، وإيقاع الضعف والخوف والهيبة في قلوب أعداء الإسلام ؛ ولذلك أخوف ما يخاف أعداء الدين الإسلامي من إعادة الجهاد والقيام به من أهل الإسلام ، فإن الأعداء جربوا مرارًا عجزهم وضعفهم أمام أهل الإسلام الصادقين في إسلامهم وجهادهم ، كما هو معروف لديهم من حين جهاد محمد ﷺ وأصحابه في غزواتهم في بدر وأحد وخيبر والأحزاب وحنين واليرموك وحطين .

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة:١١١] ، ويقول سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾ [آل عمران:١٦٩] وقال تعالى : ﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ثَوَابٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلثَّوَابِ﴾[آل عمران:١٩٥]. والآيات في هذا المعنى كثيرة جدا .

وأما الأحاديث الدالة على فضله فنسوق بعضا منها :

روى البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال : « سئل رسول الله أي

العمل أفضل؟ فقال : الإيمان بالله ورسوله قيل : ثم ماذا؟ قال الجهاد في سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال حج مبرور »[١] .

وروى البخاري ومسلم عن أبي ذر ﵁ قال : «قلت يا رسول الله : أي العمل أفضل ، قال : إيمان بالله ، وجهاد في سبيله »[٢] ، وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال : « قال رجل : أي الناس أفضل يا رسول الله قال : مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله »[٣] ، وعن عمران بن حصين ﵁ أن رسول الله ﷺ قال : « مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل عند الله من عبادة الرجل ستين سنة » رواه الحاكم والطبراني ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري[٤] . والأحاديث فيه أكثر من أن تحصر ، وهي مدونة في كتب أهل الحديث وغيرها ، وقد جاء في كتاب واحد من الأحاديث النبوية فيما يتعلق بالجهاد ما يزيد على مئتي حديث .

ولكن هذا الفضل العظيم إنما هو لمن صحت نيته ، وأقام شرائع الإسلام ، والتزم بأحكامه وأخلص في عمله ، ولم يكن الغرض من جهاده إظهار شجاعته أو بسالته أو محمدة الناس أو قصد الرياء بعمله أو لنصرة غير الحق ، فإنما يحصل الثواب العظيم

(١) صحيح البخاري ، رقم (٢٦) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٢٥١٨) ؛ صحيح مسلم ، رقم (٨٤) .

(٣) صحيح مسلم ، رقم (١٨٨٨) .

(٤) المستدرك للحاكم ، رقم (٢٣٨٣) ، والطبراني في الكبير ، رقم (٣٧٧) .

من نيل الشهادة والحياة الأبدية والرفعه في الدنيا والآخرة لمن صحت نيته ، وخلص قصده لله وحده لا شريك له مريدًا بجهاده هذا إعلاء كلمة الله ، ولتكون كلمة الذين كفروا السفلى ، وكلمة الله هي العليا ؛ ولذلك لما سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل ليذكر -أي يشتهر بين الناس- والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل الله؟ فقال النبي ﷺ : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[1] .

وروى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل أتي به فعرفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت ، قال: كذبت ، ولكن قاتلت لأن يقال جريء ، فقد قيل ، ثم أمر به ، فسحب على وجهه حتى ألقي في النار »[2] .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول لله ﷺ : « الغزو غزوان ، فأما من ابتغى وجه الله ، وأطاع الإمام ، وأنفق الكريمة ، وياسر الشريك -أي عامله معاملة اليسر والسماحة - واجتنب الفساد ، فإن نومه وتنبهه أجر كله ، وأما من غزا فخرًا ، ورياء ، وسمعة ، وعصى الإمام ، وأفسد في الأرض ، فإنه لم يرجع

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٣١٢٦) ؛ صحيح مسلم ، رقم (١٩٠٤) .

(٢) صحيح مسلم ، رقم (١٩٠٥) .

بالكفاف » الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي[(١)] .

ولهذا أخبر الله عز وجل أن المؤمنين يفضلون غيرهم، وأن لهم حالة ليست لغيرهم في جهادهم ، فجميع ما ينالهم من النصب والتعب والمشقة وما يصيبهم من الظمأ والنصب والمخمصة من جوع وفقر ولا يقطعون واديا من الأودية في سيرهم إلا كتب الله لهم بذلك الأجر العظيم والجزاء الوافر .

يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [التوبة:١٢٠] .

وهذا لمن صحت نيته وكل ذلك يزيد المؤمنين رغبة في الخير ويهون عليهم كل ما يصيبهم في هذا السبيل ، وتنشرح صدورهم كلما تذكروا ما أعد الله لعباده المؤمنين، والله سبحانه وتعالى نبه عباده وألفت أنظارهم إلى هذه الميزة التي تميز بها المؤمنون عن غيرهم ، فلذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء:١٠٤].

---

(١) مسند أحمد ، رقم (٢٢٠٤٥) ؛ سنن أبي داود ، رقم (٢٥١٥) ؛ والنسائي ، رقم (٣١٨٨) .

فما يرجوه المؤمنون من ربهم لا يرجوه غيرهم ؛ لأنهم يقاتلون في سبيل الله ، والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت والله مع عباده المؤمنين يحوطهم وينصرهم ويحميهم ويعزهم ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [المنافقون:٨] .

والشأن كل الشأن في تحقيق الإيمان وإخلاص القصد لله وحده عندما يتذكر المؤمن هذا كله ، وأن له في جهاده ما ليس لغيره، وأن الله قد ضمن له إحدى الحسنيين : إما النصر والغنيمة ، وإما الشهادة والحياة الأبدية فالشهداء أحياء عند ربهم يرزقون كما أخبر الله عنهم في كتابه العزيز ولذلك يقول الله لنبيه تسلية له ولأصحابه وتبشيراً لهم بما أعد الله لهم وتبكيتا وتخويفا للكفار : ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴾ [التوبة:٥٢] .

فلننظر إلى حالة أصحاب رسول الله ﷺ في حال جهادهم وقتالهم وحرصهم على ذلك أشد الحرص ، طمعا فيما وعدهم الله ، وتصديقا بوعده ، يقول الله عنهم ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

فتجد أحدهم وهو عمير بن الحمام في غزوة بدر يحمل التمرات بيده ؛ ليتقوى بأكلها على القتال ، ثم يستبطأ أكلها ، ويرى

أن أكلها قد عاقه بعض الشيء عن القتال ، فيرمي بها ، ويذهب للقتال ، ويقاتل حتى يقتل رضي الله عنه .

ونرى أحدهم وهو عبد الله بن رواحة في غزوة مؤتة يوبخ نفسه ، ويحتقرها ، ويرغبها الموت في سبيل الله ؛ لينال الأجر الذي أعد الله للمجاهدين في سبيله ، ويقول مرتجزا :

ركضا إلى الله بغير زاد إلا التقى وعمل المعاد

والصبر في الله على الجهاد

ويقول أيضًا :

أَقْسَمْتُ يَا نَفْسُ لَتَنْزِلِنَّهْ لَتَنْزِلِنّ أَوْ لَتُكْرَهِنَّهْ

إنْ أَجْلَبَ النّاسُ وَشَدّوا الرّنّهْ مَالِي أَرَاكِ تَكْرَهِينَ الْجَنَّهْ

قَدْ طَالَمَا قَدْ كُنْتِ مُطْمَئِنّهْ هَلْ أَنْتِ إلّا نُطْفَةٌ فِي شَنّهْ

ثم يرى رضي الله عنه صاحبيه نالا الشهادة وتقدما إلى رضوان الله والى جنات النعيم ، فيلتفت إلى نفسه ، ويشجعها على الإقدام ، ويخوفها من الإحجام ، ويرغبها في الحمام :

يَا نَفْسُ إلّا تُقْتَلِي تَمُوتِي هَذَا حِمَامُ الْمَوْتِ قَدْ صَلِيت

وَمَا تَمَنّيْتِ فَقَدْ أُعْطِيت إنْ تَفْعَلِي فِعْلَهُمَا هُدِيت

أو تبتلي فطالما عوفيت وإن تأخرت فقد شقيت

فهو يرى أن تأخره وفوات الشهادة عليه في هذه اللحظة من

الشقاء ، فيتقدم ويقاتل بكل بسالة وفرح واستبشار ونيل الشهادة ، فينالها ويحصل له ما تمناه ، وانظر إليه رحمه الله ورضي عنه حينما أتاه ابن عمه بعرق لحم -أي عظم عليه شيء من اللحم- ويقول له شد بهذا صلبك فإنك قد لقيت في أيامك ما لقيت ، فيأخذه من يده ثم ينتهش منه نهشة ، ثم يسمع الحطمة في ناحية الناس -أي شدة الزحام على القتال- فيقول لنفسه وأنت في الدنيا ، ثم يلقيه من يده، ويرفع سيفه ، ويستمر في القتال حتى قتل .

وهذه القصة والأبيات لعبد الله ابن رواحة ﷺ في غزوة مؤتة، وملخصها أنه لما كان في شهر جمادى الأولى من سنة ثمان من الهجرة النبوية جهز النبي ﷺ جيشاً ، وأمره بالتوجه إلى الشام ، وأمر عليهم زيد بن حارثة الذي كان ﷺ يحبه محبة شديدة ، وقال : إن قتل زيد فأميركم جعفر بن أبي طالب ابن عم رسول الله ﷺ ، وقال : إن قتل فأميركم عبد الله بن رواحة ، فساروا وخرج النبي ﷺ والمسلمون معهم يودعونهم ، فلما ودعهم ، قال أحد المسلمين لهم : صحبكم الله ، ودفع عنكم ، وردكم صالحين ، فقال عبد الله بن رواحة ﷺ :

لَكِنَّنِي أَسْـأَلُ الرَّحْمَـنَ مَغْفِرَةً   وَضَرْبَةً ذَاتَ فَرْغٍ تَقْذِفُ الزَّبَدا
أَوْ طَعْنَةً بِيَـدَيْ حَـرّانَ مُجْهِزَةً   بِحَرْبَةٍ تُنْفِذُ الْأَحْشَـاءَ وَالْكَبِدَا
حَتّى يُقَالَ إِذَا مَرّوا عَلَى جَدَثِي   أَرْشَدَهُ اللهُ مِنْ غَازٍ وَقَدْ رَشَـدَا

ولما بلغوا معان بلغهم أن هرقل نزل مآب من أرض البلقاء في

مائة ألف من الروم ومائة ألف من المستعربة ، وكان المسلمون ثلاثة آلاف رجل ، فتشاوروا هل يقدموا على القتال ، وهم هذا العدد القليل بالنسبة إلى مائتي ألف من عدوهم ، فقال بعضهم : لا نقدم على هذا الأمر حتى نراجع رسول الله ﷺ ، فيأمرنا بأمره ، ولكن عبد الله بن رواحة ﷺ من المشجعين على الإقدام والقتال وقال لهم : يا قوم إنما هي إحدى الحسنيين : إما نصر وإما شهادة . فقال الناس حينئذ : صدق عبد الله ، فمضوا حتى التقوا بمؤتة - قرية من قرى البلقاء- فاشتد القتال بين الفئتين ، وتقدم زيد بالراية وقاتل قتالاً شديدًا ، ثم قتل زيد ﷺ ، ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب ، وقاتل قتالاً شديدًا ، ثم نزل عن فرسه فعقرها ، وجعل يقاتل ، ويقول :

يَا حَبّذَا الجَنّــــةُ وَاقْتِرَابُهَا طَيّبَــــةً وَبَارِدًا شَــــرَابُهَا
وَالرّومُ رُومٌ قَدْ دَنَا عَذَابُهَا كَافِــرَةٌ بَعِيـدَةٌ أَنْسَــابُهَا

واستمر يقاتل ، فقطعت يده اليمنى ، فأخذ الراية بشماله، فقطعت ، فأحتضنها بعضديه ، حتى قتل ﷺ ، وعوضه الله عن يديه جناحين يطير بهما في جنة النعيم ، ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة ، وجعل يرتجز بالأبيات المتقدمة :

يَا نَفْـــــسُ إلّا تُقْتَلِي تَمُوتِي هَذَا حِمَامُ الْمُوْتِ قَدْ صَلِيَت
وَمَا تَمَنّيْـــتِ فَقَــدْ أُعْطِيت إنْ تَفْعَــلِي فِعْلَهُمَا هُدِيــت

ثم استمر بالراية وهو يقاتل حتى قتل ، ثم اتفق الناس على أن يأخذ الراية خالد بن الوليد ، فأخذها ، وقاتل قتالا شديداً حتى تفرق الكفار ، ونصر الله المسلمين ، ولم يقتل من المسلمين في هذه المعركة العظيمة التي بلغ أعداؤهم فيها مأتي ألف وهم ثلاثة آلاف فقط سوى ثمانية رجال ، وقيل اثنا عشر رجلاً ، فسبحان من بيده النصر ، يعز من يشاء ويذل من يشاء ، وصدق الله العظيم ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ﴾ [محمد:٧] .

فالجهاد هو الذروة العليا من الدين ، كما أخبر ﷺ بذلك فقد روي عن معاذ بن جبل في حديث طويل قال فيه رسول الله ﷺ : «إن شئت حدثتك يا معاذ برأس هذا الأمر وقوام هذا الأمر وذروة السنام ، فقال معاذ : بلى بأبي وأمي أنت يا نبي الله ، فحدثني ، فقال نبي الله ﷺ : إن رأس هذا الأمر أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وإن قوام هذا الأمر إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وإن ذروة السنام منه الجهاد في سبيل الله ، إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، فإذا فعلوا ذلك فقد اعتصموا وعصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل ، والذي نفس محمد بيده ما شحب وجه ولا اغبرت قدم في عمل تبتغى فيه درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله ، ولا ثقل

ميزان عبد كدابة تنفق له في سبيل الله أو يحمل عليها في سبيل الله» الحديث رواه الإمام أحمد والطبراني وعبد بن حميد[1] .

ولقد شرع القتال في سبيل الله على مراحل :

فقد كان المسلمون في أول أمرهم وهم بمكة مستضعفين ؛ لقلة عددهم ، وكانوا بين أظهر الناس على أشد القوة وأكثرها مكانة ، يلاقون منهم الأذية البالغة والإهانة والتعذيب للبعض منهم ، كما هو معروف لدي الجميع في قصة بلال وآل ياسر ﷺ ، فهم مع شدة ما ينالهم لم يؤمروا بالقتال ، بل نهوا عنه في هذه الحالة التي لا يستطيعون مقاومة عدوهم .

ثم لما كثر الصحابة ، وجعل الله لهم فرجًا ومخرجًا ، وهاجر الرسول ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، وكثر أنصارهم ، وقويت شوكتهم عند ذلك ، أذن لهم بالقتال إذنا دون أن يفرض عليهم فرضًا ، فقال سبحانه وتعالى ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُـلِمُواْ ﴾ [الحج:٣٩]. والمعنى أذن لهم بقتال من قاتلهم ، فإن قتالهم ظلم ، فلهم أن يدافعوا عن أنفسهم هذا الظلم ، إذا رأوا ذلك مناسباً ، ورأوا أن لهم قدرة على ذلك .

ثم في الحالة الثالثة أمروا بإيجاب ، بأن يقاتلوا من قاتلهم ،

(١) مسند أحمد ، رقم (٢٢١٧٥) ، معجم الطبراني الكبير ، رقم (١١٥) ، ومسند عبد بن حميد ، رقم (١١٣) .

ولا يهنوا ولا يضعفوا أمام أعدائهم ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٤].

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة:١٩٠] .

ثم في الحالة الرابعة أمروا بقتال عموم المشركين ، حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأن محمدًا رسول الله . قال سبحانه ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة :٥] .

وقال ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله » رواه البخاري ومسلم(١) .

قال بعض المحققين من العلماء : إن القتال كان محرمًا ، ثم مأذونا به ، ثم مأمورًا به لمن بدأهم بالقتال ، ثم مأمورا به لجميع المشركين ، إما فرض عين على أحد القولين ، أو فرض كفاية على المشهور .

والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين إما بالقلب وإما باللسان

(١) صحيح البخاري ، رقم (٢٥) ؛ صحيح مسلم ، رقم (٢٢) .

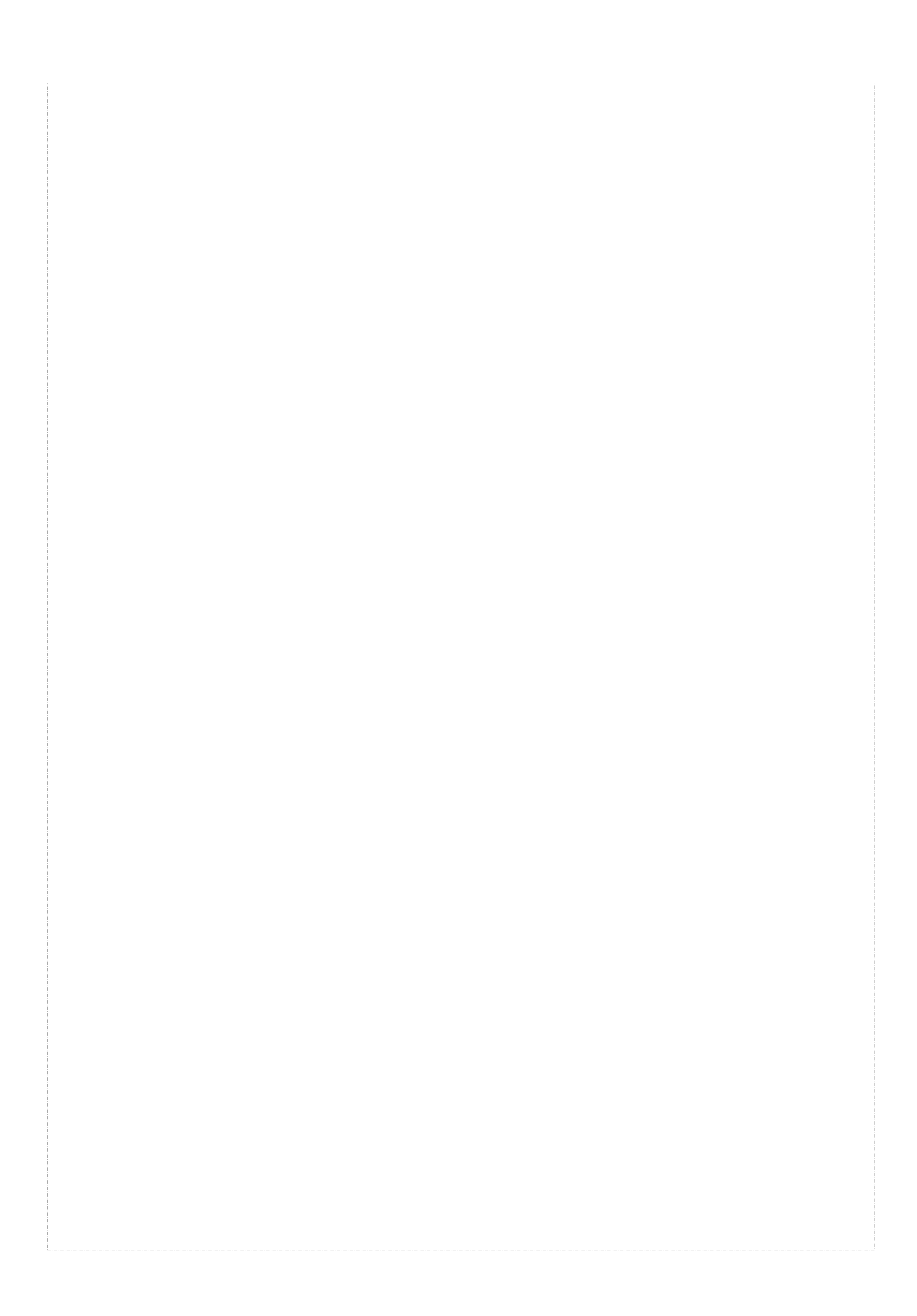
وإما بالمال وإما باليد ، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع الأربعة ، أما الجهاد بالنفس ففرض كفاية ، وأما الجهاد بالمال ففي وجوبه قولان ، والصحيح وجوبه .

أسأل الله تعالى أن يوفقنا للصالحات . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

(١١)

البيع والإجارة والقرض



البيوع المشروعة

٨٣٠ - سائل يقول :

كثرت في زماننا البيوع المحرمة والبيوع الجائزة ، ومن ذلك بيع السيارات والأثاث بالتقسيط ، فما هي البيوع الجائزة؟ وما حكم بيع ما لا يملك ؟

الجواب :

الأصل في البيوع الجواز لقول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] وذكر العلماء أن البيوع الجائزة هي التي توفرت فيها الشروط الشرعية ومنها :

أن يكون المبيع مباحًا ، وأن يكون مملوكا للبائع . فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه[١] .

وكذلك يحرم أن يكون في البيع ربا أو غرر أو غش أو جهالة ، وأن يقدر البائع على تسليم المبيع، وأن يكون المبيع والثمن معلومين .

وفي بيوع الأجل يشترط أن يكون الثمن معلومًا والأجل معلومًا سواء كان الثمن مؤجلاً إلى أجل واحد ، أو مقسطًا على أقساط .

---

(١) مسند أحمد ، رقم (٦٦٢٨) ؛ وأبو داود ، رقم (٣٥٠٤) ، والترمذي ، رقم (٥٢٧) .

وخلاصة القول أنه إذا اختل شرط من شروط البيع لم يصح البيع.

وأما بيع الإنسان مالا يملك فلا يجوز ؛ لقول رسول الله ﷺ كما جاء في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه : « لا تبع ما ليس عندك » رواه أحمد وأصحاب السنن[1] ، والله أعلم.

البيوع المحرمة

٨٣١ - سائل يقول :

ما هي البيوع المحرمة ؟

الجواب :

الأصل في البيوع الحل والإباحة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة:٢٧٥] ، والبيوع التي أحلها الله أكثر من التي حرمها ، فكل بيع حلال ما لم يكن فيه : ظلم ، أو غرر ، أو ربا أو غش ، أو غير ذلك مما ورد النهي عنه ، وما سواه فهو على الأصل . والبيوع المحرمة لها صُوَر كثيرة منها ما ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش » متفق

---

(١) مسند أحمد ، رقم (٣٩١٩) ، سنن أبي داود ، رقم (٣٥٣) ، سنن الترمذي ، رقم (١٢٣٢) ، سنن النسائي ، رقم (٤٦١٣) ، سنن ابن ماجه ، رقم (٢١٨٧) .

عليه[١] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا الركبان ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضر لباد » متفق عليه[٢] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» رواه مسلم[٣] .

وبيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع يدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة ، كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه ، وما لم يتم ملك البائع عليه ، وبيع السمك في الماء الكثير ، واللبن في الضرع ، وبيع الحمل في البطن ، وغير ذلك من الصور.

ومن البيوع المنهي عنها : بيع العينة ، وهو كما لو باع شيئًا نسيئة أو بثمن لم يقبضه ، ثم اشتراه بأقل مما باعه نقدًا ولو بعد حل أجله ، بطل الثاني . وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد في سبيل الله عز وجل ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم » رواه أبو داود[٤] .

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٢١٤٢) ، صحيح مسلم ، رقم (١٥١٦) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٢١٥٠) ، صحيح مسلم ، رقم (١٥١٥) .

(٣) صحيح مسلم ، رقم (١٥٣١) .

(٤) سنن أبي داود ، رقم (٣٤٦٢) .

أسأل الله أن يوفقنا وإياكم لمرضاته ، وأن يجنبنا وإياكم مخالفة أمره . والله الموفق .

بيع التورق وبيع العينة

٨٣٢ - سائل يقول :

ما حكم بيع التورق وبيع العينة ؟

الجواب :

بيع التورق هو شراء شخص سلعة بثمن مؤجل، ثم بيعها بثمن حال على غير من اشتراها منه بالثمن المؤجل؛ من أجل أن ينتفع بثمنها، وهذا العمل جائز عند جهور العلماء .

وأما بيع العينة فهو أن يشترى شخص سلعة ما من شخص آخر بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشترى إلى البائع بثمن أقل نقدًا ، وهو ممنوع شرعًا عند جمهور العلماء ، لأنه حيلة لأكل الربا .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال :سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » رواه أبو داود[1] ، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٨٣١) .

البيعتين في بيعة

٨٣٣ - سائل يقول:

ما حكم بيعتين في بيعة ؟ وما معناه ؟

الجواب :

نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة» رواه أحمد والترمذي وحسنه والنسائي[1] .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بذلك: أن يقول بعتك هذا الثوب نقدًا بعشرة أو نسيئة بخمسة عشر ، فهذا لا يجوز؛ لأنه لا يدري أي الثمنين اختار منهما ، فيقع به العقد ، وإذا جهل الثمن بطل البيع .

أو أن يقول : بعتك هذا العبد بعشرين دينارًا على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير ، فهذا أيضا فاسد ، لأنه جعل ثمن العبد عشرين دينارًا ، وشرط عليه أن يبيعه جاريته بعشرة دنانير، وذلك لا يلزمه ، وإذا لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن ، فإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولا . والله أعلم .

---

(١) مسند أحمد ، رقم (٣٧٢٥) ؛ والترمذي ، رقم (١٢٣١) ؛ والنسائي (٤٦٣٣) .

البيع بالتقسيط

٨٣٤ - سائلة تقول :

هل يجوز لي أن أتقدم إلى إحدى الشركات الاستثمارية وهذه الشركة تقول : إذا أردت أن تشتري سيارة اذهب إلى المعرض الفلاني ، واختر سيارة بحسب رغبتك ، وتقوم هذه الشركة بشراء السيارة ، ومن ثم تقوم ببيعها علي بالأقساط ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب :

إذا كانت الصورة كما ورد في السؤال فهذا لا بأس به، وذلك بأن يذهب الراغب بالشراء لمعرض السيارات ، ويختار السيارة التي يريدها، ثم يشتريها البنك ، وبعد تملك البنك لها يبيعها عليه بالتقسيط، كأن يشتريها البنك بخمسين ألف حالَّة ، ويبيعها بستين أقساطًا . هذه الصورة صحيحة لا بأس بها .

وهناك صورة ثانية بأن يأتي العميل للبنك ، ويعقد معه عقد على سيارة لم تدخل في ملكه بعد ، ثم يشتري البنك السيارة بعد ذلك ، ثم يبيعها على العميل ، فهذا لا يجوز ؛ لأن البنك قد باع في هذه الصورة ما ليس في ملكه . وقد ورد عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : « أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي ، أبتاع له من السوق ، ثم أبيعه ؟ قال : لا تبع ما ليس عندك» رواه أحمد وأصحاب السنن . ومعناه : لا تبع ما ليس في ملكك . والله أعلم .

بيع المستندات بعمولة

٨٣٥ - سائل يقول :

رجل باع سلعة بالأقساط بمبلغ عشرة آلاف ريال بموجب سندات شهرية -أي كمبيالات- ثم إنه أخذ المستندات ، وذهب للبنك ، وباع له المستندات مقابل حسم عمولة البنك ، أي أخذ مبلغ تسعة آلاف ريال نقدًا بيده مع أخذ تعهد عليه بإحضار الأقساط شهريًا ويكفله شخص ، فما حكم ذلك وما حكم الكفيل؟

وفقكم الله لما فيه خير الأمة الإسلامية ولما أنتم له أهل والسلام.

الجواب :

بيع المستندات لا يجوز ، وإذا كان بعمولة فهي أشد تحريمًا ، وهذا هو الربا ، وهذه المسألة فيها عدة محاذير : أولاً : أن بيع المستندات لا يجوز . ثانيًا : أنه أخذ تسعة آلاف من البنك بعشرة آلاف ، وهذا عين الربا ، ولا يجوز للكفيل الكفالة في هذا ؛ لأنها من التعاون على الإثم والعدوان . والله سبحانه أعلم .

بيع العملات الذهبية

٨٣٦ - سائل يقول :

هل يجوز بيع العملات الذهبية ؟

الجواب :

إذا كان ذهبًا مسبوكًا على هيئة حلي أو كان قطعًا من الذهب ، فيبيعه بالأوراق النقدية المستعملة الآن بيد الناس حالاً فلا بأس .

أما إذا كان يبيعه بذهب مثله ، فلا يجوز أن يبيعه إلا وزنًا بوزن مثلاً بمثل ، فإذا تساوى بالوزن فلا بأس أن يبيعه ، لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز » رواه البخاري ومسلم[1] ، (والمراد بالوَرِق هنا : الفضة) . وبالله التوفيق .

بيع فضل الماء

٨٣٧ - **سائل يقول :**

حفرت بئرًا في الصحراء فهل يجوز البيع من مائِها لمن طلبه مني ؟

الجواب :

من حفر بئرًا في موات فإنه يملكها بالإحياء ، ولا يجوز أن

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٢١٧٧) ، صحيح مسلم ، رقم (١٥٨٤) .

يمنع ماء بئره من ابن السبيل ؛ لما جاء عن أبي هريرة رض الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل» الحديث. رواه البخاري ومسلم[١] .

وكذلك لا يلزمه إخراج الماء لأحد ، ولا يجوز له بيع الماء المتبقي الفاضل عن حاجته للناس ؛ لما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء» رواه مسلم[٢] ، ما لم يكن في ذلك ضرر عليه ، فإن كان يلحقه ضرر جاز له استبقاء ما تدعو إليه الحاجة ؛ لقول النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار» والله أعلم .

حكم المشاركة بأسهم

٨٣٨ - سائلة تقول :

تدفع الطالبات أسهمًا معينة من المال لمقصف المدرسة ؛ لتستفيد منه هذه الطالبات ، وحينما يأتي آخر العام الدراسي ترد هذه الأموال إلى الطالبات ثلاثة أضعاف ما دفعن ، فما الحكم في أخذ هذا المال مأجورين ؟

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٢٦٧٢) ، صحيح مسلم ، رقم (١٠٨) .

(٢) صحيح مسلم ، رقم (١٥٦٥) .

الجواب :

هذا العمل جائز بشرط أن لا يضمن لهن الربح ، فهن شركاء في الربح والخسارة ، كما أن الربح إذا وجد لا يحدد قبل التجارة بثلاثة أضعاف ، كما هو في سؤال السائل ، أو أكثر أو أقل ؛ لأن هذا هو الربا ، وإنما الصحيح أن تؤخذ الأسهم من الطالبات ، ويتاجر بها إلى آخر العام ، ثم تحسب الأرباح ، وتقسم بالسوية على الأسهم المدفوعة من قبل الطالبات ، وكذلك فإن الطالبات يتحملن الخسارة لو وجدت كل بحسب سهمه ، وهذه هي التجارة التي شرعها الله سبحانه وتعالى . والله أعلم .

أرباح الأسهم

٨٣٩ - سائل يقول :

قدمت مبلغا قدره ألفا ريال كسهم في إحدى التعاونيات التابعة لمصنع نسيج وبعد سنة حصلت على مبلغ قدره عشرة آلاف ريال، هل الزيادة تعتبر ربا؟

الجواب :

ما دامت المساهمة في تجارة مباحة ، والمساهمون شركاء في الربح والخسارة ، فإن ما يكسبه المساهم من أرباح فهو ربح مشروع ، والزيادة لا تعد ربا ؛ لأنها مقابل الربح في التجارة

وليست مقابلة مال بمال. والله اعلم .

الجمعيات التعاونية

٨٤٠ – سائل يقول :

ما حكم عمل الجمعيات التي تكون بين بعض الإخوة بأن يدفع كل واحد ألف ريال كل شهر فيأخذ أحدهم المبلغ المتكون مرة واحدة ثم يأخذ الثاني المبلغ المتكون في الشهر التالي وهكذا من دون زيادة ؟

الجواب :

لا بأس بهذا، ولا أرى فيه محظورًا، لأنهم يقرضون صاحبهم، ثم يرده لهم في الشهر الآخر مع قرض من غيره ، فهذا من باب التعاون . والله أعلم .

تبادل السلع مع المفاضلة في الثمن

٨٤١ – سائل يقول :

هل يجوز مبادلة سيارة بأخرى مع زيادة الثمن في إحداهما؟ وكذلك البقر والأغنام؟

الجواب :

نعم يجوز التبادل مع المفاضلة في الثمن في السيارات أو البيوت أو الأراضي أو البقر أو الغنم أو الإبل ، أو غير ذلك في غير الأصناف الستة التي وردت في حديث رسول الله ﷺ ، وهي الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح . وما في معناها ، وهو ما يشاركها في العلة ، فقد جاء عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال : « إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عينا بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى» رواه مسلم[1] وما سوى ذلك من الأصناف التي لا تشملها علة تحريم الربا ، فإنه يجوز المفاضلة بينهما. والله أعلم .

حكم بيع الأرض بمثلها

٨٤٢ - سائل يقول :

ما حكم بيع أرض بأرض مع دفع الفارق بينهما ، أو غنم بغنم، ودفع الزيادة ؟

(١) صحيح مسلم ، رقم (١٥٨٧) .

الجواب :

لا بأس بهذا ، وليس هذا داخلاً في الربا ، فإن الأرض والغنم ليسا من المكيلات والموزونات،فلا يجري في ذلك الربا، والله أعلم.

الذهب بالذهب

٨٤٣ - سائل يقول :

ما معنى الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، مثلًا بمثل، يدًا بيد؟

الجواب :

هذا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ رواه جمع من الصحابة منهم عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء، يدًا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد » رواه مسلم[1] .

ومعناه أنه لا يجوز أن يتبايع اثنان الذهب وباقي الأصناف الواردة في الحديث إلا بنفس الوزن ، ولا يجوز التفاضل بينهما في

(١) صحيح مسلم ، رقم (١٥٣١) .

الوزن ، ولا يجوز أيضًا أن يكون البيع مؤجلاً ، بل لا بد أن يكون حالاً مقبوضًا بينهما ، وهو معنى قوله ﷺ : « يدًا بيد» ، ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضـروب وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش ، فلا يجوز التفاضل في الثمن بينهما ، وإنما يتم التبادل على الوزن مهما تفاضلا في الثمن . وكذلك البر والتمر والشعير ، كل هذه الأصناف لا يجوز فيها التفاضل في الثمن ، كأن يبيع إنسان صاعًا من البر بصاع ونصف من البر أيضًا مهما تفاضلت السلعة في الجودة فلا يجوز التفاضل بينهما في الوزن ، وإنما صاع من البر بصاع من البر ، وإلا فهو ربا فإن كان أحدهما طعامه أجود من الآخر ولا يريد بيعه على هذا النحو فيفعل ما أمر به النبي ﷺ بلالاً ، ففي الحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : « جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله ﷺ : من أين هذا ؟ فقال بلال : تمر كان عندنا رديء ، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ فقال رسول الله عند ذلك : أوَّه عين الربا لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر ، فبعه ببيع آخر ، ثم اشتر به» رواه مسلم[1] . والله أعلم .

---

(١) صحيح مسلم ، رقم (١٥٩٤) .

استبدال الذهب بالذهب

٨٤٤ - سائل يقول :

ما حكم استبدال الذهب القديم بذهب جديد مع دفع الفرق في السعر ؟

الجواب :

لا يجوز استبدال ذهب بذهب مع دفع الفرق في السعر بين الذهب القديم والذهب الجديد كما يفعله بعض الناس ؛ لأن الذهب لا يستبدل إلا مثلاً بمثل ، يدًا بيد ، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يدًا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء» رواه البخاري ومسلم واللفظ له[1] .

والمعاملة الصحيحة في استبدال الذهب القديم بآخر جديد تكون ببيع القديم وقبض الثمن ، ثم بثمنه يُشترى ذهب جديد ، ويدل على هذا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني ، فقال له النبي ﷺ : من أين هذا ؟ قال بلال : كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٢١٧٧) ، صحيح مسلم ، رقم (١٥٨٤) .

ﷺ ، فقال النبي ﷺ عند ذلك أوّه أوّه ، عين الربا ، عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري ، فبع التمر ببيع آخر ، ثم اشتره» رواه البخاري ومسلم[1] .

وهذا وإن كان في استبدال التمر إلا أنه يتنزل أيضًا على بقية الأصناف السالفة الذكر. والله أعلم .

الصرافة

٨٤٥ - سائل يقول :

رجل يشتري ريالًا مقابل جنيه سوداني ، وذلك حسب سعر السوق، مثال ذلك يقول للذي يريد أن يشتري منه أعطني ألف ريال أعطيك عملة سودانية في السودان حسب سعر السوق اليوم ، فهل هذا يجوز ؟

الجواب :

هذا العمل يسمى صرفًا ، والصرف لا يجوز إلا يدًا بيد ، ولا يجوز لهما التفرق وبينهما شيء ، فإن تفرقا ولم يستلم منه مقابل ذلك بالعملة السودانية لم يصح عملهما ، أما إن استلم بيده العملة السودانية مقابل ما أعطاه بالريال في الحال ، ثم قام بنفسه بتحويلها

(١) صحيح البخاري ، رقم (٢٣١٢) ، صحيح مسلم ، رقم (١٥٩٤) .

إلى السودان ، فهذا العمل جائز . والله أعلم .

حكم أخذ الهدية

مع المبيع

٨٤٦ - سائل يقول :

ما حكم شراء المنتجات الغذائية أو غيرها المصحوبة بهدية إذا كان المشتري بحاجة إلى هذا المنتج وكذلك الانتفاع بهذه الهدية ؟

الجواب :

لا بأس بهذا ، إذا اشترى الإنسان حاجته ، وأعطي له هدية ، يأخذ الهدية ولا بأس . والله أعلم .

المشاركة في المسابقات

٨٤٧ - سائل يقول :

هل يجوز أخذ الجوائز من المسابقات التي تجريها الأسواق والمراكز التجارية أم تعد من الرِّبا ؟

الجواب :

إذا كان الدخول في هذه المسابقات مشروط ببذل شيء ، كأن يقال : إذا اشتريت كذا وكذا ، تدخل هذه المسابقة ، فيقدم المتسابق

على الشراء بغرض الدخول في المسابقة فقط ، فهذا لا يجوز ، لأن هذا يؤدِّي إلى أكل أموال الناس بالباطل ، فالذين يبذلون شيئًا للدخول في المسابقة في العادة أناس كثيرون ، والذي سيربح واحد أو اثنان منهم .

أما إذا لم يكن كذلك ، وإنما هو أمر يجيء تبعًا فلا بأس به إن شاء الله . والله أعلم .

بطاقات الصرف

٨٤٨ - سائل يقول :

هل يجوز لي شراء الذهب ببطاقة الصراف وهل تقوم مقام النقود ؟

الجواب :

إذا كانت هذه البطاقة يتم من خلالها سحب قيمة ما اشتراه مباشرة من حسابه إلى حساب البائع فهي جائزة ؛ لأنها تقوم مقام النقود ، والله أعلم .

حكم بقاء مال للمشتري في ذمة البائع

٨٤٩ - سائل يقول :

ما حكم بقاء مال للمشتري في ذمة البائع علمًا بأن المشتري

قدم ورقة مالية تزيد عن ثمن السلعة وقد طلب البائع من المشتري مهلة ليرد له ما زاد عن ثمن السلعة أو ما يسمى بالفكة ؟

الجواب :

المبلغ المتبقي للمشتري في ذمة البائع يعتبر دينًا على البائع ، ولا أثر له على صحة البيع . والله أعلم .

البيع بلا ثمن محدد

٨٥٠ - **سائل يقول :**

هل يجوز البيع بصيغة بعتك هذه البضاعة مقابل ما تدفع من مال سواء كان كثيرًا أو قليلا؟

الجواب :

لا يجوز هذا البيع ؛ لأن الثمن مجهول ، والبيع لا بد فيه من معرفة المبيع ، ومعرفة الثمن أيضًا ، والله أعلم.

الغش في البيع

٨٥١ - **سائل يقول :**

يأمرنا صاحب المزرعة التي نعمل فيها بوضع الفاكهة الجيدة في أعلى الصندوق والرديئة والصغيرة في أسفله ، فهل هذا من

الغش وهل نعتبر شركاء له إذا نفذنا طلبه ؟

الجواب :

هذا غش صريح ولا يجوز لكم أن تطيعوه ؛ لأن الغش حرام كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من غش فليس مني» رواه مسلم[1] . وينبغي عليكم أن تنبهوا صاحب المزرعة إلى حرمة هذا الفعل وتنصحوه في الله فإن أصر على هذا العمل فعليكم أن تتركوه وتعملوا عند غيره ؛ لأنه لا يجوز لكم أن تعينوه على الحرام وإلا كنتم مثله ، يقول تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة:٢]. والله الموفق .

الحلف في البيع

٨٥٢ – سائل يقول :

ما حكم من يحلف كثيرًا في بيعه وشرائه ؟

الجواب :

كثرة الحلف في البيع منهي عنه ، وقد حذر منه النبي عليه الصلاة والسلام غاية التحذير ، فعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إياكم وكثرة الحلف في البيع ،

(١) صحيح مسلم ، رقم (١٠٢) .

فإنه ينفق ثم يمحق» رواه مسلم[1] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «الحلف منفقة للسلعة ، ممحقة للربح » رواه مسلم[2] . فالحلف من غير حاجة مكروه ، وينضم إليه ترويج السلعة ، وربما اغتر المشتري باليمين ، والله أعلم .

حكم شراء بضاعة مسروقة

٨٥٣ - سائل يقول :

ما حكم من قام بشراء بضاعة مسروقة وهو يعلم أنها مسروقة ؟

الجواب :

لا يحل للمسلم شراء بضاعة ، إذا علم أنها مسروقة ، فهذا حرام عليه ، لأنه بهذا يكون قد أعان السارق. والله عز وجل يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة:٢]. وبالله التوفيق .

سدادُ الدَّيْن

٨٥٤ - سائل يقول :

اشتريتُ بالدَّيْن من أحد المحلات التجارية بعض المأكولات

(١) صحيح مسلم ، رقم (١٦٠٧) .

(٢) صحيح مسلم ، رقم (١٦٠٦) .

والمشروبات بمبلغ خمس وستِّين أو سبعين ريالاً تقريبًا وكان عمري أقل من خمسة عشر عامًا ، ولما أردت سداد ذلك الدين لم أجد ذلك المحل ، حيث إنه انتقل إلى مكان لا أعرفه ، كيف أردُّ المبلغ الذي في ذِمَّتِي ؟

الجواب :

يجب أن تبحث عنه أو عن ورثته إن كان ميتًا ، وتدفع لهم المال ، فإذا بذلت جهدك ولم تجده ، فعليك أن تتصدق عن صاحب المحل بما له من دين عليك ، فيكون أجرها لصاحبها ، فإن ظهر بعد ذلك فأخبره ، فإن وافق على ما فعلت برئت ذمتك ، وإن لم يوافق وطلب ماله ، فعليك سداد الدين ، ويعود أجر الصدقة لك. والله أعلم .

مسألة الظفر

٨٥٥ - **سائل يقول :**

إنه أجير وربُّ عمله يؤخر أجرته حتى ثلاثة أشهر مع أنه موسر ، وربما لا يوفيه أجره كاملاً ، فهل يجوز له أن يأخذ مما اؤتمن عليه ، ويتعهد بإرجاعه إلى رب العمل إذا قبض أجرته ؟

الجواب :

لا يجوز لصاحب العمل تأخير أجرة الأجير العامل إذا استحقها؛

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » رواه ابن ماجه[١] . ومماطلة الأجير في أجرته ظلم ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: « مطل الغني ظلم » رواه البخاري ومسلم[٢] .

وأما أخذ الأجير حقه من مال صاحبه إذا ظفر بحقه منه فهذه من مسائل الخلاف ، ولعل الراجح فيها عدم الجواز ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » رواه أبو داود والترمذي وحسنه[٣] . وعلى الأجير أن ينصح رب العمل ويذكره بالله ، فإن لم يستجب فيشتكيه إلى الجهات المسئولة إذا أراد ذلك . والله أعلم .

استغلال العمال

٨٥٦ - سائل يقول :

يقوم بعض الناس بجلب عمالة ويتركونهم في السوق يعملون ويقولون في كل شهر تعطوننا كذا وكذا . فهل هذا جائز شرعًا ؟

---

(١) سنن ابن ماجه ، رقم (٢٤٤٣) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٢٤٠٠) ، صحيح مسلم ، رقم (١٥٦٤) .

(٣) سنن أبي داود ، رقم (٣٥٣٤) ، سنن الترمذي ، رقم (١٢٦٤) .

الجواب :

لا يجوز مثل هذا العمل ؛ لأن فيه استغلالًا لجهد هذا العامل، فبأي حق يأخذ منه هذا المال ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة:١٨٨]، ولأن فيه مخالفة للأنظمة التي وضعها ولي الأمر ، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء:٥٩] . والله أعلم .

الانتفاع بالرهن

٨٥٧ - سائل يقول :

عندما يرهن أحد الأشخاص قطعة أرض من آخر فهل يجوز له أن يأخذ النصف مقابل التشغيل والحماية لهذه الأرض؟ وما رأي فضيلتكم إذا كان ما يأخذ أقل أو أكثر مما يعطى؟

الجواب :

لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن ، فإن كان أرضًا كما ذكر السائل فلا يجوز الانتفاع بزراعتها أو تأجيرها أو غير ذلك مما ينتفع به ، وليس له أن يأخذ الربع أو النصف ولا غير ذلك ، إلا إذا كان الرهن مما يحتاج إلى كلفة ، كأن يكون جملاً أو بقرة أو غنمًا ، فإنه يحتاج إلى نفقة حتى لا يموت ، وتحتسب هذه النفقة على المالك . والله أعلم .

القرض من البنوك

٨٥٨ - سائل يقول :

ما قولكم دام فضلكم في موضوع القرض من البنك مقابل عمولة للبنك في حالة الاضطرار ، كدية أو دين أو شخص كلف بدفع مبلغ أو يسجن . وما الحكم إذا جاز له ذلك ، وهل يأثم الكفيل؟ وفقكم الله لما فيه خير المسلمين أدامكم الله .

الجواب :

معاملة البنوك على هذه الكيفية ، وهي دفع عمولة بحيث يدفع له مبلغ عشرة آلاف ريال مثلا على أن يدفعها المستدين له مؤجلة أو مقسطة بمبلغ أحد عشر ألف ريال أو اثني عشر ألف ريال . فهذا هو الربا ، وقد أجمع العلماء على تحريمه ، وقد اشتمل على محذورين كليهما محظور شرعًا ، وهما : الزيادة ، والنَّسَأ ، أي التأخير ، فقد اجتمع فيه ربا الفضل وربا النسيئة ، والقرآن الكريم يحرم ذلك ، كما جاء تحريمه بالسنة وإجماع العلماء ، ولا يجوز للمسلم أن يتعاطى هذا العمل ، ولا يجوز أن يكفل والحالة هذه ؛ لأنه معين على أكل المال بالباطل ، قال ﷺ : « لعن رسول الله آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : هم سواء » رواه مسلم[1] .

---

(١) صحيح مسلم ، رقم (١٥٩٨) .

وأما ما ذكرتم من الضرورة ، فلا أرى أن هذه ضرورة تبيح مثل هذا ، وذلك أن له طريقة باستطاعته أن يعمل بها إذا احتاج إلى شيء من النقود، وهي طريقة أجازها كثير من العلماء، وهي مثل : أن يشتري سلعة ، ويؤجل دفع ثمنها، ولو زاد الثمن عليه عن سعر الحاضر ، ثم يبيعها ، وينتفع بقيمتها ، وهذه يسميها العلماء مسألة التورق ، والجمهور على جوازها ، وفيها مندوحة عن المعاملات الربوية ، وهي الآن ميسرة في معارض التقسيط .

الاقتراض من البنوك الربوية

٨٥٩ - سائل يقول :

هل يجوز لشركة أو مؤسسة أو جمعية أو منظمة أو حكومة الاقتراض من البنوك الربوية ؟

الجواب :

قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ،

وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» متفق عليه[١]. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « الربا ثلاثة وسبعون بابًا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه» أخرجه ابن ماجه والحاكم[٢] ، وقد توعد الله جل وعلا المرابين بحرب منه سبحانه ، فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩] ، وقال النبي ﷺ: « إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله» أخرجه الحاكم[٣] .

وعلى هذا فلا يجوز لفرد أو شركة أو جمعية أو منظمة أو حكومة أو غيرها الاقتراض من البنوك الربوية ؛ لأنه الربا الذي حرمته الشريعة ، وتوعدت صاحبه بحرب من الله ورسوله . والله أعلم .

حكم الاقتراض من البنوك

٨٦٠ - سائل يقول:

هل يجوز للمرء أن يقترض من البنك لسداد ديونه ؟

(١) صحيح البخاري ، رقم (٢٧٦٦) ، صحيح مسلم ، رقم (٨٩) .

(٢) سنن ابن ماجه ، رقم (٢٢٧٤) ، ومستدرك الحاكم ، رقم (٢٢٥٩) .

(٣) المستدرك ، رقم (٢٢٦١) .

الجواب:

الاقتراض من البنك لا يخلو من حالتين، إما أن يكون قرضًا حسنًا بدون أخذ فوائد مقابل هذا القرض فهذا لا بأس به، وإما أن يكون قرضًا بزيادة ، فهذا لا يجوز لأنه ربا ، وهو كبيرة من كبائر الذنوب ، والآيات والأحاديث في التحذير منه كثيرة معلومة .

وينبغي أن يعلم أيضًا أنه لا يجوز التحايل على الشرع بإظهار عقود ظاهرها البيع والشراء المباح، وحقيقتها إقراض بفائدة، كما يحصل في كثير من البنوك، والأولى بالمسلم عدم التساهل في أمر الاستدانة من الآخرين، وإشغال ذمته بها، إلا ما كان لضرورة يقتضيها الحال، وللأسف فإن أكثر من يستدين إنما يستدين لتحصيل أمور غير ضرورية، أو لرغبته في تحصيل ما كان عند غيره ممن وسع الله عليهم في دنياهم حتى يجد نفسه مثقلًا بالديون، وينبغي الاكتفاء بما يسد الحاجة على قدر الاستطاعة، والله المستعان.

العمل في البنوك الربوية

٨٦١ - سائل يقول :

ما حكم الرواتب التي يتقاضاها العامل من عمله في البنك الربوي ، وما حكم عمل النساء في هذا المجال مع عدم الاختلاط؟

الجواب :

العمل في البنوك التي تتعامل بالربا حرام ، وكذا الراتب الذي يتقاضاه منه ؛ لما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال ﷺ : « لعن رسول الله آكل الربا ، وموكله ، وشاهده ، وكاتبه » رواه أحمد وأبو داود والترمذي[1] .

ولقول الله عز وجل : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة:٢] ، ومن يعمل في هذا المجال لا شك أنه متعاون على الإثم .

لكن إذا كان العمل في قسم من البنك لا يجري فيه شيء من المعاملات الربوية ولا غيرها من المعاملات المحرمة ، فأرجو أن لا يكون في ذلك بأس إن شاء الله ، والأولى تركه والبعد عنه .

والحكم في ذلك للنساء مع عدم الاختلاط كالحكم للرجال. والله أعلم .

وضع النقود في البنوك

٨٦٢ - سائل يقول :

ما حكم وضع النقود في البنوك الربوية ؟

---

(١) مسند أحمد ، رقم (٢٧٣٧) ، سنن أبي داود ، رقم (٣٣٣٣) ، سنن الترمذي ، رقم (١٢٠٦) .

الجواب :

إذا كان لديك مال تخشى عليه من السرقة فلا بأس بوضعه في البنوك الربوية إذا لم يوجد بنوك أخرى غير ربوية، وبشـرط أن تضعه بصفة الأمانة، فلا تأخذ عليه مالا زائدًا، فإن المال الزائد وهو ما يسمونه بالأرباح أو الفوائد هو الربا المحرم. والله الموفق .

الشراء من تاجر يتعامل بالربا

٨٦٣ - سائل يقول :

إذا اشترى رجل من مطعم ، وصاحب هذا المطعم يتعامل بالربا ، ولا يعلم هذا المشتري بأن هذا المال من الربا ، فهل يجوز له الشراء من هذا المطعم ؟

الجواب :

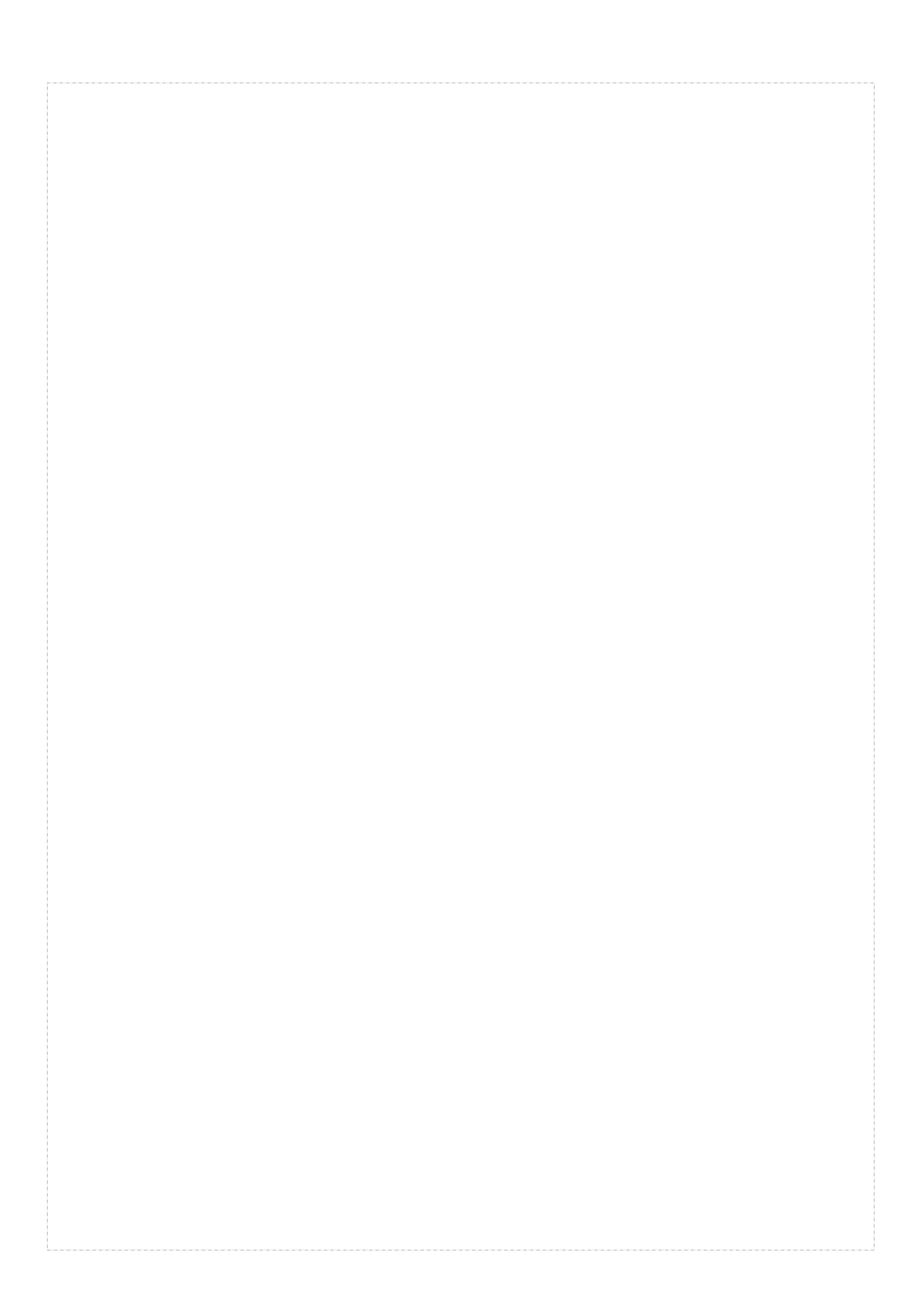
لا بأس أن يشتري من المطعم ، فلا شك أنه ليس كل مال صاحب المطعم من الربا ، فإن كان يتعامل ببعض الربا ، فلا بأس بالشراء منه إن شاء الله، لكن تركه أولى لئلا يكون عونًا له على الإثم. والله أعلم .

* * *



(١٢)

أحكام اللقيط



حكم التبني

٨٦٤ - سائل يقول:

ما حكم التبني للبنت ، شخص ما تبنى بنتًا صغيرة من أول عمرها ورباها حتى بلغت ، وهي تناديه بأبي ، فهل يصير المتبني أباها حقيقة أم لا ؟ وهل ترث هذه البنت منه شيئًا أم لا ؟ ثم هل من الممكن شرعًا أن يتزوجها ، لكونها أجنبية عنه ؟

الجواب :

كان التبني في أول الإسلام جائزًا ، وقد كان زيد بن حارثة رضي الله عنه ابنًا لرسول الله ﷺ بالتبني ، وكان يدعى «زيد بن محمد» حتى نزل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب:٤٠] ، فنسخ حكم التبني ونهى عنه ، بقوله سبحانه : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب:٥] .

قال ابن كثير رحمه الله على هذه الآية : هذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء ، وهم الأدعياء ، فأمر تبارك وتعالى برد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة ، وأن هذا هو العدل والقسط والبر ، ثم قال على قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ

﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ أمر تعالى برد أنساب الأدعياء إلى آبائهم إن عرفوا ، فإن لم يعرفوا فهم إخوانهم في الدين ومواليهم ، أي عوضًا عما فاتهم من النسب ، وقد جاء الوعيد في الانتساب إلى غير الأب ، كما في قوله ﷺ : « ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر » متفق عليه[1] ، فالسائل لا يكون أبًا لها لمجرد التربية ، ولا ترث منه شيئًا ؛ لأنها ليست من ورثته ، ولا يجوز له بعد بلوغها أن ينظر إليها أو يخلو بها ، أو غير ذلك .

وأما ما ذكرتم من قولكم ، هل يجوز له أن يتزوجها ؟ فلا نرى مانعًا من ذلك ، ما لم يكن هناك سبب آخر من نسب أو رضاع أو مصاهرة ، أما مجرد كونه رباها ، فلا يكون هذا مانعًا له من أن يتزوج بها . والله أعلم .

رضاع اللقيط

٨٦٥ – سائل يقول :

إنه لا ينجب وهو متزوج من سنوات طويلة ، ولم يرزق بأولاد فأتت زوجته بطفل حديث الولادة لقيط ، وقال لها الأطباء: سوف نعطيك هرمونات لكي تدري له لبنًا . فهل هذا اللبن الناتج عن الأدوية التي تأخذها هذه المرأة تثبت به المحرمية ، فيكون هذا

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٣٥٠٨) ، صحيح مسلم ، رقم (٦١) .

الولد ابنًا لها من الرضاع ؟

الجواب :

إذا كان ما يخرج منها يكون لبنًا حقيقيًا فأرضعت هذا اللقيط، وهو دون الحولين خمس رضعات ، فإن الرضاع يكون محرمًا ، وتكون أمه من الرضاعة ، وهو مذهب جمهور أهل العلم ، قال ابن قدامة في المغني ١١/ ٣٢٤ : « إن ثاب لامرأة لبن من غير وطء فأرضعت به طفلاً نشر الحرمة في أظهر الروايتين ، وهو قول ابن حامد ومذهب مالك والثوري والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ، وكل من يحفظ عنه ابن المنذر لقول الله تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣] ، ولأنه لبن امرأة ، فتعلق به التحريم كما لو ثاب بوطء ؛ ولأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال ، وإن كان هذا نادرًا ، فجنسه معتاد . والرواية الثانية : لا ينشر الحرمة ؛ لأنه نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال ، فأشبه لبن الرجال . والأول أصح » اهـ . فالظاهر أن مثل هذا الرضاع يكون محرمًا ؛ لعموم الآية: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ . والله أعلم .

تسمية اللقيط بنسب الملتقط

٨٦٦ - **سائل يقول :**

تمنع السلطات في بلدنا سفر المرأة بالطفل اللقيط إلا إذا كان

مكتوبًا باسم زوجها ، بحيث يكون ابنًا لهما أمام الجهات الرسمية ، فهل هذا العمل جائز لهما ؟

الجواب :

لا يجوز أن ينسب هذا اللقيط لهما ؛ لأن الولد إنما ينسب لأبيه، لقوله تعالى : ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ [الأحزاب:٥] . والله أعلم .

حكم الميراث للقيط

٨٦٧ - **سائل يقول :**

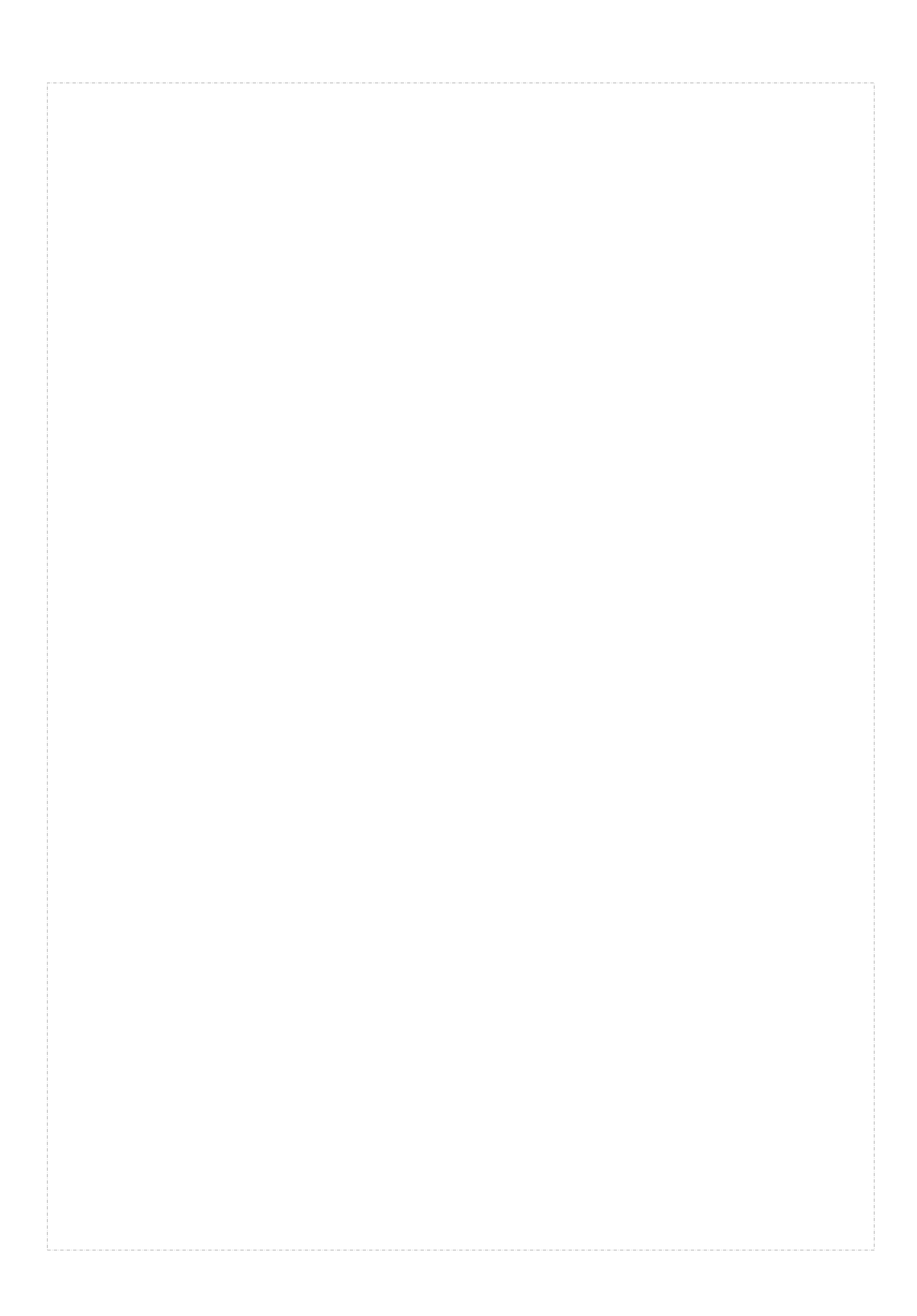
هل يرث اللقيط من مال الملتقط شيئًا؟أرجو الإجابة وجزاكم الله خيرًا ونفع بكم الإسلام والمسلمين .

الجواب :

لا يجوز أن يرث اللقيط شيئًا من مال ملتقطه ؛ لأنه ليس من الورثة ، إلا أن يكون وصية له بالثلث فما دون ، فحينئذ يجوز ، كما يجوز لكم أن تهبوا له في حياتكم وفي حال صحتكم ما تشاءون من مالكم . وبالله التوفيق .

* * *


(١٣)
الوقف والهبة



أفضل الأوقاف

٨٦٨ – سائل يقول :

ما أفضل شيء يوقفه الإنسان لله عز وجل ؟

الجواب :

تتفاوت حاجة الناس في الأمصار والقرى والبادية وغيرها ، وكذا بحسب ما يتوفر من أموال للوقف ، فالأفضل في كل بلد ما كان أنفع لأهله مما تشتد حاجتهم إليه ، فمن أفضل الأوقاف بناء المساجد ، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتا في الجنة » رواه البخاري ومسلم[١] .

وكذلك الأربطة يسكنها الفقراء والمساكين فيها الخير الكثير إن كان في البلد فقراء ومساكين يحتاجون إليها ، وكذلك حفر الآبار وبناء المستشفيات أو غير ذلك من أوجه الخير والبر ، وهذا باب واسع يختلف باختلاف البلاد والناس ، والله أعلم .

تعطل منافع الوقف

٨٦٩ – سائلة تقول :

امرأة أوقفت صينية كبيرة من النحاس لله عز وجل ، وكانت

(١) صحيح البخاري ، رقم (٤٥٠) ، صحيح مسلم ، رقم (٥٣٣) .

هذه الصينية تستخدم في ذلك الوقت ، أما الآن فلم يعد لها استخدام ، فماذا يفعل الأبناء لكي يستمر هذا الوقف ؟

الجواب :

إذا كانت الصينية لم يعد لها استعمال الآن ، فهذا وقف قد تعطلت منافعه ، فلا بأس من بيعها إن استطاعوا أن يبيعوها ويوقفوا مكانها غيرها مما يستعمله الناس الآن ، هذا هو الأفضل والله أعلم .

واجبات وكيل الوقف

٨٧٠ - **سائل يقول :**

ما هو الواجب على وكيل الوقف ؟ وهل يجوز له أن يأخذ على قيامه على الوقف أجرًا من الوقف ؟ ومن يحدده ؟

الجواب :

يجب على وكيل الوقف أن يتقي الله عز وجل في الوقف ؛ لأن الذين يبذلون هذه الأوقاف يريدون منها الأجر في صدقتهم الجارية ، ولابد أن يتقيد بما نصوا عليه عند الوقف من الشروط المباحة ، ويحتاط كل الاحتياطات اللازمة في حفظه ، ولا يخاف في الله لومة لائم ، ويصرف على من نص عليهم الواقف ، وإذا أشكل عليه شيء رجع إلى قاضي البلد .

ويجوز له أن يتقاضى أجرة مقابل قيامه على الوقف بالمعروف. والله أعلم .

بيع الوقف

٨٧١ - **سائل يقول :**

شخص توفّي والده ، وأوصى ابنه أن يأخذ عشرة آلاف ريال من الميراث ، وهي أقل من ثلث التركة ، ويُضيف إليها من عنده ليشتري منزلاً ، ويجعله وقفاً ؛ ليضحّي من دَخْلِهِ على والده ، فقام بأخذ عشرة آلاف ريال من ميراث والده ، وزادها خمسة وستين ألف ريال ، واشترى منزلاً بمبلغ خمسةٍ وسبعين ألف ريال وجعله وقفًا ، وأخذ يضحّي على والده من دخل هذا المنزل ، وبعد مدةٍ من الزمن أصابته ضائقة مالية فباع المنزل ، وأخذ يضحّي عن والده من ماله الخاص حتى نفذ ما عنده من مال ، فتوقف عن التضحية ، ثمّ أُصيب بجلطة أقعدته عن العمل لمدة أربع سنوات لم يُضح خلالها عن والده ، ثم انتقل إلى رحمة الله ، والآن أبناؤه يسألون ماذا يجب عليهم تجاه والدهم ؟

الجواب :

بيع والدكم للبيت لا يصح ، لأنه باع ما لا يملك، فالبيت صار وقفا ، والوقف لا يجوز بيعه ، وعلى هؤلاء الأبناء الذين

يحبون أن تبرأ ذمّة والدهم أن يشتروا بيتا بدل هذا البيت ، إذا لم يقدروا أن يستعيدوا البيت نفسه ، ويوقفوه ، وينفذوا وصية جدهم لوالدهم ، بأن يصرفوا من دخل المنزل على الأضحية كما وصى جدهم . والله أعلم .

الوقف بالثلث

٨٧٢ - **سائل يقول :**

هل يجوز للإنسان أن يوقف الثلث أو أقل مثل الوصية أم لا؟ وهل يمكن أن يكون أكثر من الثلث ؟ وهل يحق له يجمع مع ذلك الوصية بالثلث ؟

الجواب :

يجوز للإنسان في حياته أن يوقف ما يشاء من ماله ، حتى لو أوقف ماله كله ، إذا كان الموقِفُ صحيح الجسم والعقل ، وهذا من أفضل الصدقات ، لكن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث ، ولو أوصى بأكثر من الثلث ، فإن ما ينفذ منه مقدار الثلث فقط ، ويوزع الباقي على الورثة . والله أعلم .

الوقف بمبلغ قليل

٨٧٣ - سائل يقول :

عندي مبلغ من المال قليل ، هل يصح أن أجعله وقفًا أو في وقف ؟ أرجو الإفادة .

الجواب :

نعم يصح أن يكون المال القليل في وقف من الأوقاف ، وذلك بالمشاركة بمالك في بناء مسجد أو مدرسة أو مستشفى ، ويكون أجرك بقدر حصتك من الوقف ؛ لأن الوقف هو تحبيس الأصل ، وتسبيل المنفعة، فلا بد في الوقف أن يكون عينًا ثابتة لها منفعة ، كالمساجد أو المدارس أو المستشفيات وغيرها .

أما إذا تصدقت مثلاً بنحو ألف ريال ، فرقتها على الفقراء فلا يسمى هذا وقفًا ، وإنما صدقة . والله أعلم .

حكم جمع التبرعات للوقف باسمه

٨٧٤ - سائل يقول :

قام شخص بجمع التبرعات لشراء قطعة أرض يقام عليها مسجد ثم قام المذكور وبموافقة صاحب القسط الأكبر من التبرعات

بتسجيل قطعة الأرض تلك باسمه . أعلن بعد ذلك أن قطعة الأرض المذكورة ملك له وأنه قد أوقفها لله. ثم تم بناء المسجد عن طريق تبرعات ساهم بها أهل البلد ، إلا أن بعضهم قالوا : لو علمنا أنها تسجل باسمه ما ساهمنا .

١ – هل يعتبر تصرف الشخص المذكور تصرفًا عادلاً شريفًا؟

٢ – هل تجوز الصلاة في مسجد بني بهذا الأسلوب ؟

الجواب :

تصرف هذا الشخص لا يجوز ، لأنه أوقف ما لا يملك ، ومن شروط الوقف كونه مملوكًا للواقف ولا يفيده تسجيل الأرض باسمه في شيء وثواب بناء المسجد يعود إلى المتبرعين . وهذا الرجل بهذا التصرف يكون قد أخطأ بتسجيله الأرض باسمه وإعلان وقفها وهي ليست كلها ملكًا له ، فإن ظن أنه بعمله هذا ينال أجر الواقف كله فقد أخطأ ظنه ، وإن أراد به الذكر بين الناس ليقال بأن فلان أوقف مسجدًا فهو تدليس وعمل سيء ، ومهما مدحه الناس وأثنوا عليه فإن ذلك لن يغير من الأمر شيئًا .

وأما الصلاة في هذا المسجد صحيحة ولا شيء فيها ، وعلى المسلمين الاستفادة من المسجد والله الهادي والموفق .

حكم غرس أشجار مثمرة في صحن المسجد

٨٧٥ - سائل يقول :

هل يجوز غرس أشجار مثمرة في صحن المسجد ؟

الجواب :

يجوز غرس الأشجار المثمرة في المسجد في الراجح من قولي العلماء ، بشرط عدم الضرر على المسجد ، فإن كان في الشجرة مضرة على المسجد أو المصلين فلا يجوز . والله أعلم .

الرجوع في الهبة

٨٧٦ - سائل يقول :

هل يجوز للمسلم أن يرجع في هبته ؟

الجواب :

إذا وهب جائز التصرف شيئًا من ماله، ولم يكن والدًا للموهوب له ، ولا محجورًا عليه في تصرفه وقبلها الموهوب له ، وقبضها بإذن واهبها فهي ملك الموهوب له ، ولا يجوز للواهب الرجوع ؛ لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ:

«العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه » متفق عليه[١] . وفي رواية للبخاري : « ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه »[٢] .

وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده » رواه الإمام أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم[٣] . وقد ذهب جمهور العلماء إلى تحريم الرجوع في الهبة . والله أعلم .

الرجوع في الهبة

٨٧٧ - سائلة تقول :

وهب لي زوجي قطعة أرض من أرضه ، وبنيت عليها بيتًا من حسابي الخاص وهذا البيت فيه ملحق من نصيبي ومن حقي ، ثم طلقني ويريد أن يأخذ أرضه ، فما الحكم ؟

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٢٥٨٩) ، صحيح مسلم ، رقم (١٦٢٢) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٢٦٢٢) .

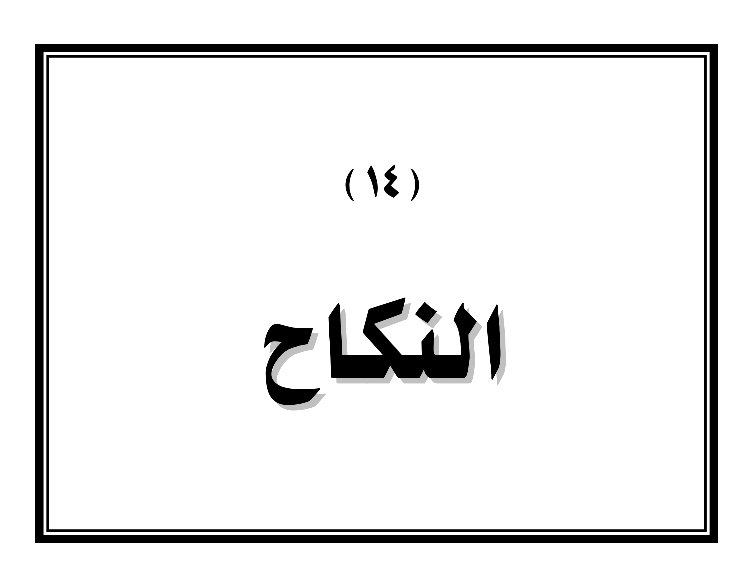
(٣) مسند أحمد ، رقم (٢١١٩) ، سنن أبي داود ، رقم (٣٥٣٩) ، سنن الترمذي ، رقم (٢١٣٢) ، سنن النسائي ، رقم (٣٦٩٠) ، سنن ابن ماجه ، رقم (٢٣٧٧) ، وابن حبان ، رقم (٥١٢٣) ، والمستدرك للحاكم ، رقم (٢٢٩٨) .

الجواب :

لا يجوز له الرجوع في هبته التي وهبها إياها ، وهي هذه الأرض الذي أقامت عليها بيتًا لها ، وذلك لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « العائد في هبته كالكلب يقيء ، ثم يعود في قيئه » متفق عليه[1] . لا سيما وأنها أقامت عليها بيتًا لها، إلا أن يصطلحا بطيب نفس منها فترجع هبته . والله أعلم .

* * *

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٨٧٦) .



(١٤)

النكاح

وصية للمقبلين على الزواج

٨٧٨ - سائلة تقول :

بماذا تنصحون الخاطب المقبل على الزواج أثابكم الله ؟

الجواب :

نوصيه بما وصى به النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك » متفق عليه[1] .

فمن المعروف أن الناس من شأنهم أن يتزوجوا النساء لهذه الأمور الأربعة : فمنهم من همه المال ، وآخر همه الجمال ، وثالث همه الحسب والنسب والمكانة ، ورابع همه دينها واستقامتها ، فأخبر ﷺ أن الاختيار الأحسن هو اختيار ذات الدين . فالمرأة خير ما يكتنزه العبد الصالح بعد تقوى الله تعالى .

ولا مانع من اعتبار جمال المرأة ونسبها وغير ذلك من الاعتبارت المباحة شرعًا ، لكن يقدم أمر الدين أولاً ؛ لأنه الأساس الصحيح الذي تبني عليه الأسرة . فذات الدين تعرف حق ربها فتؤديه ، وحق بعلها فلا تضيعه ، وحق أولادها فتنشئهم النشأة الإسلامية الصحيحة .

ولتعلم أن النبي ﷺ أخبر فيما صح عنه أنه قال : « الدنيا متاع،

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٥٠٩٠) ، صحيح مسلم ، رقم (٥٣) .

وخير متاعها المرأة الصالحة» رواه مسلم[١] . فكن حريصًا على اختيار المرأة التي تحقق لك المتاع والسعادة الحقيقية على نحو ما أنشده الإمام ابن عبد القوي رحمه الله في منظومته إذ يقول :

وخير النسا من سرَّت الزوج منظرًا
ومن حفظته في مغيب ومشهد
قصيرة ألفاظ قصيرة بيتها
قصيرة طرف العين عن كل أبعد

ثم أوصيك أخي الكريم إذا رزقك الله المرأة الصالحة أن تعاشرها بالمعروف لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء:١٩] ، وأن تغض الطرف عن أخطائها ، وأن تكون سهلاً رؤوفًا رحيمًا بها . فإنهن يغلبن الكريم ، ويغلبهن اللئيم ، والنساء وصية رسول الله ﷺ إذ يقول كما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «واستوصوا بالنساء خيرًا » أخرجه البخاري[٢] . وقال أيضًا «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » أخرجه الترمذي وحسنه[٣] .

كما أوصيك أخي المبارك أن تكون حسن المعاملة حسن الخلق

---

(١) صحيح مسلم ، رقم (٦٤) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٥١٨٦) .

(٣) سنن الترمذي ، رقم (٣٨٩٥) .

مع أرحامك الذين رضوك زوجًا لابنتهم ، فلتكافئهم بالإحسان إليهم ، فما جزاء الإحسان إلا الإحسان . وبالله التوفيق .

وجوب النكاح

٨٧٩ – سائل يقول :

هل النكاح واجب أم سنة ؟ وهل يجوز للشاب أن يؤخر الزواج حتى يؤسس نفسه من بناء منزل وتأثيثه ؟

الجواب :

أمر الله عز وجل بالنكاح ، وأمر به النبي ﷺ وفعله وحث عليه ، قال الله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء:١٣].

وقال سبحانه : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ [النور:٣٢].

وأما السنة فيقول النبي ﷺ : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإن الصوم له وجاء » متفق عليه[1] .

ويقول أيضًا ﷺ : « ولكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ،

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٥٠٦٥) ، صحيح مسلم ، رقم (١٤٠٠) .

وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » متفق عليه[١] .

وقال سعد رضي الله عنه : « لقد رد النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أحله له لاختصينا » متفق عليه[٢] .

وعن أنس رضي الله عنه قال: « كان النبي ﷺ يأمر بالباءة ، وينهى عن التبتل نهيا شديدًا ، ويقول : تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي والطبراني وسعيد بن منصور[٣] .

والنبي ﷺ تزوج ، وعدَّد ، وفعل ذلك أصحابه ، ولا يشتغل النبي ﷺ وأصحابه إلا بالأفضل .

ونحن نحث السائل على سرعة الزواج طالما أنه مستطيع ، ولا ينتظر حتى يبني منزلا ويؤثثه ، وعليه المبادرة إلى الزواج مستأجرًا بيتًا ، ويفرشه فرشًا بسيطًا يستطيع به الزواج ، والله عز وجل يقول : ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴾ [النور:٣٢] ، ويقول سبحانه : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ ﴾ [الطلاق:٢-٣]. والله الموفق .

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٥٠٦٣) ، صحيح مسلم ، رقم (١٤٠١) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٥٠٧٣) ، صحيح مسلم ، رقم (١٤٠٢) .

(٣) مسند أحمد ، رقم (١٣٥٦٩) ، صحيح ابن حبان ، رقم (٤٠٥٧) ، وسنن البيهقي الكبرى ، رقم (١٣٢٥٣)، ومعجم الطبراني الكبير، رقم (٥٠٨)، وسنن سعيد بن منصور ، رقم (٤٩٠).

كيفية قبول الخاطب

٨٨٠ - سائلة تقول :

تقدم لي شاب ، وقالوا لي : إنه أعرج ، ولم أبال بذلك ، ثم قالوا لي : ليس بجميل ، ثم إنني لا أعرف عن أخلاقه شيئًا ، وأخشى إن قبلت به أن أنبذه ، أو أن يمتنع قلبي عن محبته ، أو لا تعجبني أخلاقه ، وقد صليت صلاة الاستخارة ، فمرة أريده ومره لا أريده ، فهل لي من نصيحة أحدد بها موقفي ؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب :

السنة أن ينظر الخاطب للفتاة ، وتنظر إليه في وجود محارمها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينهما ، لما رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة فقال له النبي ﷺ : اذهب فانظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما، ففعل فتزوجها ، فذكر من موافقتها »[١] . وينبغي للسائلة أن تعلم أن النبي ﷺ بين صفة الرجل الذي ينبغي تزويجه ، فقال ﷺ : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض ، وفساد عريض» رواه الترمذي وابن ماجه[٢] .

---

(١) مسند أحمد ، رقم (١٨١٣٧) ، سنن الترمذي ، رقم (١٠٨٧) ، سنن النسائي ، رقم (٣٢٣٥) ، سنن ابن ماجه ، رقم (١٨٦٥) .

(٢) سنن الترمذي ، رقم (١٠٨٤) ، وسنن ابن ماجه ، رقم (١٩٦٧) .

فتستشير ، وتسأل عن أخلاقه ودينه ، ثم تستخير الله عز وجل ، فإن وجدت في نفسها القبول ، فسيحصل الوفاق بينهما بإذن الله ، وأما إذا لم يتضح لها شيء فيه ، ولم تجد في نفسها القبول ، فلتترك الأمر ، ويعوضها الله خيرًا منه . وبالله التوفيق .

السؤال في الخطبة

٨٨١ - **سائل يقول :**

بعض الناس يتحرج من السؤال عن الخاطب ، فما رأيكم حفظكم الله ؟

الجواب :

لا ينبغي التحرج في السؤال عن الخاطب ومعرفة دينه وخلقه، بل يشرع السؤال عن دينه وخلقه ، وذلك بسؤال أقاربه وأصدقائه وجيرانه ، فإن كان ذا خلق ودين فليزوج ، كما قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض ، وفساد عريض » رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه[1] ، والرضا بدينه وخلقه لا يكون إلا بالسؤال عنه إذا لم يكن معروفًا عندهم .

---

(١) سنن الترمذي ، رقم (١٠٨٤) ، وابن ماجه ، رقم (١٩٦٧) .

وفي السُّنة ما يدل على ذلك ، فقد جاء في الحديث عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها قالت : « إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد، فكرهته ، ثم قال : انكحي أسامة ، فنكحته ، فجعل الله فيه خيرًا واغتبطت » رواه مسلم[1] . وبالله التوفيق .

النظر إلى المخطوبة

٨٨٢ - سائل يقول:

ما حكم النظر إلى المخطوبة ؟ وكيف يكون ؟ وهل أستطيع تكرار النظر إليها ؟ وهل تظهر علي بشعرها ؟

الجواب:

يستحب للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة ، ففي الحديث عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : « أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها فقال : اذهب فانظر إليها ، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما . فأتيت امرأة من الأنصار ، فخطبتها إلى أبويها ، وأخبرتهما بقول النبي ﷺ ، فكأنهما كرها ذلك ، قال : فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها ، فقالت : إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر وإلا

---

(١) صحيح مسلم ، رقم (١٤٨٠) .

فأنشدك - كأنها أعظمت ذلك - قال : فنظرت إليها ، فتزوجتها ، فذكر من موافقتها» رواه أحمد وروى بعضه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه[1] . وفي حديث آخر عن محمد بن مسلمة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » . أخرجه أحمد وابن ماجه[2] .وغير ذلك من الأحاديث التي تبيح النظر للمخطوبة لمن أراد الزواج منها .

و يجوز النظر إليها و لو لم تعلم أو تشعر به ؛ وذلك لما جاء عن أبي حميد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته ، و إن كانت لا تعلم » رواه أحمد والطحاوي والطبراني[3] .

وقد عمل بهذا الحديث بعض الصحابة ، منهم محمد بن مسلمة الأنصاري ، وجابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما ، فقال سهل بن أبي حثمة : « رأيت محمد بن مسلمة يطارد بثينة بنت الضحاك فوق إجار لها ببصره طردًا شديدًا ، فقلت : أتفعل هذا

---

(١) مسند أحمد ، رقم (١٨١٦٢) ، سنن الترمذي ، رقم (١٠٨٧) ، النسائي ، رقم (٣٢٣٥) ، ابن ماجه ، رقم (١٨٦٦) .

(٢) مسند أحمد ، رقم (١٧٩٧٦) ، وابن ماجه ، رقم (١٨٦٤) .

(٣) مسند أحمد ، رقم (٢٣٦٠٢)؛ وشرح معاني الآثار ، رقم (٣٩٥٩) ؛ والمعجم الأوسط ، رقم (٩١١) .

وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ ! فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا ألقي في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » رواه أحمد وابن ماجه(١) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل. قال : فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها و تزوجها» رواه أحمد وأبو داود(٢) .

أما النظر إليها في بيتها فيكون بوجود أحد محارمها، ولا يجوز الخلوة بها ، فقد جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان » رواه أحمد والترمذي(٣) .

والنظر يكون بقدر ما يدعوك إلى نكاحها فقط ولا يتوسع في هذا.

أما عن ظهور المخطوبة متزينة وبشعرها في بيتها مع وجود محرم لها ؛ لينظر إليها الخاطب النظرة الشرعية ، فقد اختلف العلماء فيما يجوز النظر إليه من المخطوبة ، والأحوط أن ينظر إلى وجهها وكفيها فقط . والله أعلم .

---

(١) تقدم تخريجه بنفس الفتوى .

(٢) مسند أحمد ، رقم (١٤٥٨٦) ، وأبو داود ، رقم (٢٠٨٢) .

(٣) مسند أحمد ، رقم (١٧٧) ، والترمذي ، رقم (١٢٦٥) .

قراءة الفاتحة عند الخطبة

٨٨٣ - سائل يقول :

في بعض البلدان عند خطبة النساء يقومون بقراءة الفاتحة توثيقًا لما اتفق عليه بين الخاطب وأهل المخطوبة فما الحكم في ذلك؟

الجواب :

هذا الفعل من الأمور المحدثة فلا يفعل ؛ لأن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، والمشهور هو خطبة النكاح عند العقد كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة في النكاح وغيره : إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١]» رواه أحمد وأبو داود

والترمذي والنسائي وابن ماجه[١] . والله أعلم.

خاتم للخطبة

٨٨٤ - سائل يقول:

هل يجوز لي إلباس خطيبتي خاتمًا من ذهب ؟

الجواب:

إذا كنت لم تعقد عليها ، فلا يجوز لك أن تمسك يدها ، وتلبسها خاتم الذهب ، لأنك لا زلت أجنبيًا عنها ولست بمحرم لها حتى تعقد عليها، ولكن لا بأس أن تعطيها إياه من دون مس،والله أعلم.

رد الخاطب الكفء

٨٨٥ - سائل يقول:

إذا تقدم الخاطب الكفء للخطبة، وقام الوالدان برده، فهل يأثمان بفعلهما؟

---

(١) مسند أحمد ، رقم (٣٧٢٠) ، وأبو داود ، رقم (٢١١٨) ؛ والترمذي، رقم (١١٠٥) ؛ والنسائي، رقم (١٤٠٤) ؛ وابن ماجه ، ر قم (١٨٩٢) .

الجواب:

رد الخاطب الكفء المستقيم في دينه وخلقه لا شك أنه إثم، وقد أمر النبي ﷺ بتزويجه ، وإلا أفضى حرمان المولية من الزواج، وعضلها إلى الفتنة ، والفساد الكبير ، كما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض ، وفساد عريض» رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه[1] . فمن ولي أمر امرأة من أخت أو بنت ، وتقدم إليه من كانت هذه صفاته ، فعليه أن يتقي الله عز وجل ويلزمه تزويجها به ، وبالله التوفيق.

خروج الشاب مع خطيبته قبل العقد

٨٨٦ - سائل يقول :

لقد انتشر في بلدتنا أن الرجل إذا خطب امرأة أنه يخرج معها، ويكون معه صور لها ، ويراسلها ، ويكلمها عبر الهاتف ، فما حكم ذلك خاصة أن ذلك يكون قبل العقد ؟

---

(١) سنن الترمذي ، رقم (١٠٨٤) ، وابن ماجه ، رقم (١٩٦٧) .

الجواب :

المرأة قبل العقد عليها تعتبر أجنبية عن الرجل ، وعليه فلا يجوز للخطيب أن يخرج معها أو يحتفظ بصورها ، أو يخلو بها ، فكل ذلك حرام وهو من الأمور المنكرة التي تساهل فيها بعض الناس ، وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : قال النبي ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان » أخرجه أحمد والترمذي وحسنه[1] . نسأل الله تعالى للجميع التوفيق .

(١) مسند أحمد ، رقم (١٧٧) ؛ والترمذي، رقم (١٢٦٥).

أركان النكاح وشروطه

شروط النكاح وأركانه

٨٨٧ - **سائل يقول :**

ما هي شروط النكاح وأركانه ؟

الجواب :

شروط النكاح أربعة وهي :

أولا : تعيين الزوجين بأسمائهما أو أوصافهما ، فلا يقول الولي : زوجتك ابنتي ، وله أكثر من بنت ، فلا يعلم الزوج ولا الشهود من هي ، بل لا بد من ذكر اسمها أو وصفها الذي تتميز به كأن يقول : زوجتك ابنتي عائشة أو خديجة أو أكبر بناتي أو نحو ذلك .

ثانيًا : أن يكون العاقد الذي تولى العقد للزوجة هو ولي أمرها، فالولي هو الأب ، وإذا كان الأب غير موجود فالجد ، ثم الابن ثم الأخ الأقرب فالأقرب ، ولو زوّجها الأخ مع وجود الأب وبدون إذن الأب أو توكيل منه لم يصح النكاح ، ويدل على هذا قوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » رواه أحمد وأبو داود والترمذي

وابن ماجه[١] .

ثالثًا : رضا الزوجين بالنكاح ، فإن كانت الزوجة راضية بالزوج الذي تقدم إليها ، وعقد لها وليها صح النكاح ؛ لقوله ﷺ : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الأيم حتى تستأمر » رواه البخاري[٢] .

رابعًا : وجود شاهدين على الزواج . ويدل على هذا ما جاء عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدين »[٣] وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ :« لا يكون نكاح إلا بولي، وشاهدين، ومهر ما كان قل أم كثر» رواهما الطبراني[٤] .

وليعلم أن أركان النكاح ثلاثة : وهي الزوجان الخاليان من الموانع ، وحصول الإيجاب من الولي ، والقبول من الزوج .

وبعض العلماء يقول لا بد من إعلان الزواج ، وهو سنة ، لما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة ، فسأله رسول الله ﷺ ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، قال : كم سقت إليها؟ قال :

---

(١) مسند أحمد ، رقم (١٩٧٢٥) ؛ سنن أبي داود، رقم (٢٠٨٥)؛ سنن الترمذي ، رقم (١١٠١) ؛ سنن ابن ماجه ، رقم (١٨٨٠).

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٦٩٦٨) .

(٣) المعجم الأوسط للطبراني ، رقم (٦٩٢٧) .

(٤) المعجم الكبير للطبراني ، رقم (١١٣٤٣) .

زنة نواة من ذهب ، قال رسول الله ﷺ : أولم ولو بشاة » متفق عليه[1] .

فيسن أن يولم ولو بشاة ، لكن ما ينبغي أن تكون بإسراف كما يحدث في بعض الحفلات اليوم ، والتي ربما يحدث فيها مخالفات شرعية أيضًا . والله أعلم .

تقديم القبول على الإيجاب في النكاح

٨٨٨ - سائل يقول:

ما حكم عقد النكاح إذا تقدم القبول على الإيجاب؟ وذلك بأن يقول المأذون للخاطب قل زوجني فلانة مخاطبا ولي المرأة، ثم يقول للولي قل زوجتك فلانة ؟

الجواب:

الواجب أن يكون القبول بعد الإيجاب ، ولكن العقد صحيح؛ لأن الزواج ينعقد بالألفاظ التي تؤدي إليه باللغة التي يفهمها كل من المتعاقدين ، متى كان التعبير الصادر عنهما دالا على إرادة الزواج ، دون لبس أو إبهام .

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٥١٥٣) ؛ صحيح مسلم ، رقم (١٤٢٧) .

فإن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ، والله أعلم .

موافقة الولي ليس بعقد نكاح

٨٨٩ - **سائل يقول :**

جرت العادة في عرفنا أن يتم تهنئة الخاطب من ولي النِّكاح بعد الخطبة وأحيانًا قبل العقد ، فهل هذه التهنئة بمثابة عقد شرعي باعتبار المهنِّئين شهود مع وجود طرفي النِّكاح ؟

الجواب :

لا تقوم هذه التهنئة مقام العقد ؛ لأن عقد الزواج لا بد من توفر أركانه وشروطه ، ومن أركانه حصول الإيجاب من الولي والقبول من الزوج . وهذه التهنئة ليست إيجابًا من الولي ، وما يقوله الخاطب ليس قبولاً،لذا فإنها لا تعد عقدًا للنكاح.والله أعلم.

التوكيل في الزواج

٨٩٠ - **سائل يقول :**

إنه وكل والده في نكاحه ، ووكلت المرأة خالها في نكاحها . فهل هذا النكاح صحيح ؟

الجواب :

للرجل أن يوكل من أراد سواء كان والده أو غيره ، أما المرأة فإن ولايتها في النكاح لا تكون إلا للعصبة الأقرب منهم فالأقرب وأما ولاية الخال على المرأة فلا يجوز ، وهو قول جمهور العلماء ، فولي المرأة في تزويجها هو الأب ، ثم الجد ، ثم الابن ، ثم ابن الابن، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم العم الشقيق ، ثم العم لأب ... وهكذا ، فإن لم يوجد أحد من هؤلاء فإن الولاية في النكاح تكون لولي الأمر أو من ينيبه كالقاضي ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنها عن النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له » رواه أحمد وابن ماجه[1] . والله أعلم .

عقد النكاح بين العيدين

٨٩١ - سائلة تقول :

أسمع كثيرًا من الناس يقولون : لا يجوز أن تكتبوا عقد النكاح ما بين العيدين، ما صحة هذا القول جزاكم الله خيرًا ؟

الجواب :

هذا الكلام لا أصل له ، وعقود النكاح تتم في أي وقت من أيام السنة ، ما لم يكن أحد الزوجين محرمًا بحج أو عمرة .

(١) مسند أحمد ، رقم (٢٢٦٠) ، وابن ماجه ، رقم (١٨٨٠) .

الزواج بدون ولي

٨٩٢ - سائل يقول :

ما حكم زواجي من امرأة بغير إذن وليها مع العلم أني أشهرت النكاح في محكمة بلد آخر ؟

الجواب :

هذا الزواج لا يصح عند جمهور العلماء ، وهو الصحيح من قولي العلماء ، وذلك لما جاء عن أبي موسى رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[1] . ولما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » رواه أبو داود والترمذي وحسنه[2] . وعلى من وقع فيه التوبة إلى الله تعالى والمبادرة إلى تجديد العقد على الوجه المشروع بإذن وليها وبشهود وإشهار . والله أعلم .

---

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٨٨٧) .

(٢) سنن أبي داود ، رقم (٢٠٨٣) ، والترمذي ، رقم (١١٠٢) .

تزويج المرأة نفسها

٨٩٣ - سائل يقول :

قال بعض الناس إن المرأة تزوج نفسها . هل هذا صحيح ؟

الجواب :

نعم ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز للمرأة أن تزوج نفسها ، لكن الصحيح أنه لا يجوز لها ذلك ؛ لحديث : «لا نكاح إلا بولي»[١] ؛ ولحديث : «لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها » رواه ابن ماجه والبيهقي[٢] ؛ ولما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » رواه أبو داود والترمذي وحسنه[٣] .

أما المرأة التي ليس لها ولي ، ففي هذه الحالة تكون الولاية في النكاح للحاكم أو من ينيبه كالقاضي . والله أعلم .

---

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٨٨٧) .

(٢) سنن ابن ماجه ، رقم (١٨٨٢) ؛ السنن الصغير للبيهقي ، رقم (٢٣٧٣) .

(٣) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٨٩٠) .

المحرمات في النكاح

محارم المرأة

٨٩٤ - سائلة تقول :

تزوجت بنت أختي وأنا امرأة مسنة فوق الستين ، فهل يكون زوجها من محارمي ؟ وهل يجوز لي السفر معه ؟

الجواب :

زوج بنت أختك ليس من محارمك ، فلا يحل لك السفر معه ، ولا الخلوة به ؛ لأنك لست من محارمه ، ولو كنت كبيرة في السن . والله أعلم .

ابن أخت الزوج
ليس من المحارم

٨٩٥ - سائل يقول:

عندنا في البيت ولد أختي عمره خمسة وعشرون عامًا، تربى مع الأولاد، وهذا الولد يعتبرني وزوجتي مثل أبويه ، ويصرف علينا من ماله ونحن نعتبره أيضًا من أولادنا، وزوجتي تغطي شعرها فقط منه، ولكن بعد أن اشترى سيارة أصبحت تخرج معه

لقضاء بعض الأمور، وأحيانا لا يكون معها أحد من الأولاد ، هل هذا حرام حيث إننا لم نر منه أي مكروه خلال وجوده عندنا، ومتعلق ببيتنا كثيرًا جدا، ويعتبرنا من أحد أفراد البيت، أفيدونا مأجورين.

الجواب :

ابن أختك لا يكون محرمًا للزوجة ولا محرما لبناتها ، ولو نشأ في بيتهم من صغره إلا أن يكون قد رضع من زوجتك وهو في الحولين ، أما إذا لم يكن كذلك فلا يجوز شرعًا لزوجتك أن تنزع حجابها مع وجوده ، ولا أن تخلو به ، حتى ولو كانوا مطمئنين منه كل الاطمئنان ، لأن النبي ﷺ يقول: « ، لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان » أخرجه أحمد والترمذي وحسنه[1] ، فيجب أن تحتجب زوجتك وبناتها عنه بالحجاب الشرعي .

ولكن لا بأس بوجوده معهم في بيتهم ، إذا لم يخل بأهل البيت يبقى مع خاله ويأكل ويشرب معه ، ويدخل ويخرج ، لكنه لا ينفرد بالمرأة ولا بواحدة من البنات ، لأنهن لسن من محارمه . والله أعلم .

كشف الوجه لزوج الأخت

٨٩٦ - سائل يقول :

هل يحل لأخت زوجتي أن تكشف وجهها لي وتجلس معي

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٨٨٢) .

وأختها (زوجتي) بغرفة واحدة ؟

الجواب :

لا يجوز للزوج أن ينظر إلى أخت زوجته ، ولا أن يخلو بها ؛ لأن أخت الزوجة ليست من محارمه ، ولا يجوز لها أن تكشف وجهها له ، ولا شيئًا من بدنها فهي كسائر الأجنبيات ، وذلك لما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما » رواه أحمد والترمذي وحسنه[1]. أما لو اجتمع الزوج معها وهي متحجبة في وجود زوجته،أو جلست معهم في بيت واحد وهي متحجبة،فهذا لا بأس به،بشرط أن لا يخلو بها،وأن لا تكشف وجهها عنده. والله أعلم .

العقد على البنات
يحرم الأمهات

٨٩٧ - سائلة تقول :

إذا تزوج الرجل بامرأة ، ولكنه لم يدخل بها بعد ، فهل تحتجب عنه أم الزوجة في هذه الفترة ؟

الجواب :

لا تحتجب عنه ، ما دام عقد على بنتها ، فأم المعقود عليها

---

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٨٨٢) .

صارت من محارم الزوج العاقد على بنتها ، ولو لم يدخل ببنتها ؛ لأن العقد على البنات يحرم الأمهات بمجرد العقد ، ولو لم يحصل الدخول . والله أعلم .

سلام الزوج على جدة الزوجة

٨٩٨ - سائلة تقول :

هل يجوز لزوجي السلام على جدتي أم أمي وهل هي من المحارم ؟

الجواب :

نعم الجدة أم الأم أو أم الأب من محارم الزوج ويجوز له أن يسلم عليها ؛ لأن الله سبحانه ذكرها من المحرمات على الزوج فقال سبحانه : ﴿ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣] فيدخل في المحرمات الجدات . والله أعلم .

جدة الزوجة من المحارم

٨٩٩ - سائل يقول :

هل يجوز لي مصافحة جدة زوجتي المطلقة ؟

الجواب :

نعم يجوز لك ؛ لأنها من محارمك ؛ فأم الزوجة وجدتها وأم

جدتها وجدتها العليا كلُّهن محارم للزوج لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء:٢٣] ، ولو طلقت الزوجة فإنهن يبقين محارم أبدًا . والله أعلم .

الشروط والعيوب في النكاح

مخالفة بعض شروط عقد النكاح

٩٠٠ - سائل يقول :

إذا تزوجت الفتاة ، ووعدها زوجها بمواصلة الدراسة والعمل بعد الزواج ، ولكنه بعد الزواج رفض أن تعمل، فماذا تفعل؟

الجواب :

إذا كان وعدًا ، فينبغي أن يفي الزوج به ، وهذا أكمل ، لقوله ﷺ : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان » رواه البخاري ومسلم[1] ، فيحذر من الاتصاف بصفات المنافقين .

وإن كان شرطًا فيجب عليه تنفيذه ، وذلك لما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «أحق الشروط أن توفوا

(١) صحيح البخاري ، رقم (٣٣) ؛ صحيح مسلم ، رقم (٥٩) .

ما استحللتم به الفروج» رواه البخاري ومسلم[١] . فلا يجوز للزوج أن يخل بهذا الشرط ، فإن المسلمين على شروطهم. والله أعلم .

اشتراط المرأة
عند عقد النكاح

٩٠١ - سائل يقول :

هل يجوز للمرأة أن تشترط على الرجل عند عقد الزواج ؟

الجواب :

نعم يجوز لها ذلك ، كما يجوز ذلك للرجل ؛ لما جاء عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « أحق الشروط أن توفوا بها ، ما استحللتم به الفروج » متفق عليه[٢] .

وهذا مثل أن تشترط عليه أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها ، فهذا جائز للمرأة ويلزم الرجل الوفاء لها به ، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح . والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٢٧٢١) ؛ صحيح مسلم ، رقم (١٤١٨) .

(٢) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٩٠٠) .

الزواج بامرأة عقيم

٩٠٢ - سائل يقول:

هل يأثم الإنسان إذا بحث عن زوجة لا تلد وعنده زوجة وأولاد قبلها؟

الجواب :

لا بأس بالزواج من امرأة لا تلد طالما لك رغبة في ذلك ، ولا إثم في ذلك ، بل أنت مثاب بإحصانك لهذه المرأة ، لكن ينبغي أن تعلم أن من مقاصد الزواج تكثير الذرية ، لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » رواه أبو داود والنسائي[1] . أي احرصوا على الزوجات التي تلد ليكثر أولادك وتكثر الأمة ويحصل بهم صلاح الأمة والنفع لها بإذن الله . والله أعلم .

---

(١) سنن أبي داود ، رقم (٢٠٥٠) ، سنن النسائي ، رقم (٣٢٢٧) .

الأنكحة المحرمة

إعادة النكاح الباطل

٩٠٣ - سائل يقول :

إذا كان الرجل متزوجًا وعلم أن زواجه باطل وأراد أن يعقد من جديد ماذا يفعل ؟ هل يعقد سرًّا أم جهرًا ؟

الجواب :

إذا كان الرجل متزوجًا وتبين له أن زواجه باطل ، فلا بد له أن يعقد عقدًا جديدًا ، ولا يلزمه أن يكون جهرًا ، ولو كان سرًّا كان أولى ، ليستر على نفسه وعلى بيته ، لكن لا بد عند العقد من وجود الولي وشاهدين ، فإذا وجد الولي والشاهدان فالعقد صحيح، ولا يلزمه أيضًا الإشهار ؛ لأنه ما دام أن الناس يعلمون أنه متزوج من فلانة فهو إشهار . والله أعلم .

نكاح الشغار

٩٠٤ - سائل يقول :

هل يجوز زواج البدل ؟ وما الحكم فيمن تزوج بهذه الطريقة

وله أولاد من هذا الزواج ؟ وماذا يفعل من وقع في هذا مأجورين؟

الجواب :

الظاهر من السؤال أن أحدهما يزوج الآخر موليته ، على أن يزوجه الآخر موليته ، وليس بينهما صداق.

فإن كانت الصورة هكذا فهذا هو نكاح الشغار المحرم ، لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ، وليس بينهما صداق » متفق عليه [١] ، وجاء عند مسلم : « لا شغار في الإسلام» [٢] .

وهذا النكاح باطل ، والواجب على من وقع في مثل هذا التوبة والاستغفار .

وإذا كان لا يعلم الحكم ، فإن نكاحه كنكاح الشبهة ، تترتب عليه أحكام النكاح الصحيح ، من حيث صحة انتساب الأبناء إلى أبيهم ، ويمكن تصحيح العقد بتجديده ، وتسمية المهر أو الصداق فيه ، وبذلك يخرج النكاح عن صورة عقد الشغار المحرم . والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٥١١٢) ؛ صحيح مسلم ، رقم (١٤١٥) .

(٢) صحيح مسلم ، رقم (١٤١٥) .

الزواج بأكثر من أربع

٩٠٥ - سائل يقول :

هل يجوز للرجل المسلم أن يتزوج أكثر من أربع نساء ؟

الجواب :

أجمع أهل العلم بأنه ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [سورة النساء: ٣] ؛ ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لغيلان بن سلمة لما أسلم وتحته عشر نسوة : «أمسك أربعًا وفارق سائرهن » أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه[١] . فلا يجوز للمسلم أن يتزوج أكثر من أربع نسوة .

(١) مسند أحمد ، رقم (٤٦٠٩) ؛ والترمذي، رقم (١١٢٨) ؛ وابن ماجه ، ر قم (١٩٥٣) .

وليمة العرس

إجابة الدعوة

٩٠٦ – سائل يقول :

دعيت إلى وليمة وكانت الدعوة تصادف وقت صلاة العشاء فهل أرفضها ، علمًا بأن الداعي يقول نصلي العشاء جماعة في البيت ويغضب إذا لم أحضر الدعوة فما توجيهكم ؟

الجواب :

ينبغي للمسلم إذا دعاه أخوه المسلم إلى وليمة أن يجيب دعوته؛ وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « من دعي إلى وليمة فليجب » رواه مسلم[1] .

وعليه فلا بأس بحضور هذه الدعوة إذا كانت الصلاة ستقام جماعة في منزل الداعي ، لكن الواجب عليك مع ذلك نصحه ، وبيان أن الجماعة تقام في المساجد ، فإن المساجد إنما أقيمت لإقامة الصلاة ، وذكر الله تعالى ، فلا يجوز تعطيلها ، فإن استمر على عادته فلا تجب إجابة دعوته ، والله أعلم .

---

(١) صحيح مسلم ، رقم (١٤٢٩) .

لبس التاج والفستان الأبيض للعروس

٩٠٧ - سائلة تقول :

هل يجوز لبس فستان للزفاف لونه أبيض ؟ وهل يجوز لبس العروس تاجًا على رأسها في قاعات النساء فقط بحيث إنها تخلعه عند الخروج؟

الجواب :

يجوز للعروس أن تلبس ما شاءت من اللباس بشرط أن لا يكون فيه تشبهًا بالنساء الكافرات ولا تشبهًا بالرجال . ولبس التاج في هذه المناسبة إذا لم يكن كذلك فلا بأس به ، فهو من باب التزين أو التجمل وليس في ذلك مانع شرعي . والله أعلم .

استعمال الدُّف

٩٠٨ - سائلة تقول :

هل يجوز استعمال الدف في زفة العروس أمام النساء حتى تصل إلى مسكنها ؟

الجواب :

استعمال الدف في الزفاف من الأمور المشروعة ، لما جاء في

الحديث عن عائشة رضي الله عنها : « أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال نبي الله ﷺ : « يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو » رواه البخاري . وفي رواية أخرى : « فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني ؟ قلت : ماذا تقول ؟ قال: تقول :

أتينـــاكم أتينـــاكم   فحيونـــا نحييكم

لولا الذهـب الأحمـ   ـر ما حلت بواديكم

لولا الحنطة السمرا ء   ما سمنت عذاريكم» رواه أحمد والطبراني[1] .

وعن أبي بلج يحيى بن سليم قال : قلت لمحمد بن حاطب : «تزوجت امرأتين ما كان في واحدة منهما صوت -يعني دفا- فقال محمد رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف » أخرجه النسائي والترمذي وقال : حديث حسن وابن ماجه[2] . والله أعلم .

---

(١) مسند أحمد ، رقم (١٥٢٠٩) ، المعجم الأوسط ، رقم (٣٢٦٥) .

(٢) سنن الترمذي ، رقم (١٠٨٨) ، سنن النسائي ، رقم (٣٣٧٠) ، وابن ماجه ، رقم (١٨٩٦) .

حكم الغناء

في العرس والزفاف

٩٠٩ - سائل يقول :

كثرت الأسئلة من بعض الإخوان عن حكم الغناء في العرس وفي الزفاف ، فبعضهم يقول : يجوز الغناء لنا بناء على أن النبي ﷺ أجاز ضرب الدف فيه ، وبعضهم يقول : لا يجوز إلا في حدود ما أذن فيه الرسول ﷺ ، وليس كل الغناء جائزًا ، فما الحكم ؟

الجواب :

اعلم أيها الأخ الكريم أن استعمال المعازف وآلات اللهو محرم في العرس وغيره ، والذي أباحه رسول الله ﷺ هو ما كان من جنس ما كانوا يفعلونه في زمنه ﷺ وهو ما بينته السنة ، وذكره العلماء في كتب الحديث وغيرها ، فقد جاء عنه ﷺ أنه قال : «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح » رواه أهل السنن إلا أبا داود[1] . وقال العلماء رحمهم الله : وتحرم كل ملهاة سوى الدف ، أما المزمار والطنبور والجنك والعود والرباب وزمارة الراعي ، فهذا كله محرم سواء في الزواج أو غيره ، ويدخل في حكمها آلات العزف الحديثة ، فكلها محرمة ، وكذلك رفع الصوت بالغناء الذي يشتمل على مدح وإطراء وذم وازدراء، أو غناء مما يهيج الحاضرين،

---

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٩٠٨) .

كالتشبيب بالنساء ، وذكر أوصافهن، والحب ، وما يدعو إلى ذكر محاسن المرأة ، فكل هذا ممنوع في الزواج وغيره ، وأعظم منه ما يفعله بعض الناس من إحضار المطربات من النساء ، وجلب الآلات الموسيقية لهن ، ووضع مكبرات الصوت لهن ، ورفع أصواتهن بالغناء المحرم ، يسمعه الرجال والنساء ، وكل أحد ، وبذل الأموال الكثيرة لهن ، ومن قال بأن هذا داخل فيما أذن به الرسول ﷺ من الدف ونحوه ، فقد غلط وكابر وخالف ما عليه أهل العلم .

فالمستحب في العرس الاقتصار على ما ورد عن الرسول ﷺ وبينه ، ووضحه لنا ، كما في الحديث الذي رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها ، أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ: « يا عائشة ما كان معكم من لهو ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو»[١] ، وقد ذكر ابن حجر رحمه الله في شرح البخاري أن هذا اللهو قد فسره ﷺ بقوله : « هلا بعثتم بجارية تضرب الدف وتغني» فقالت عائشة : يا رسول الله ماذا تقول ؟ قال: « تقول :

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم

ولولا الذهب الأحمـ ـر ما حلت بواديكم

---

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٩٠٨) .

ولولا الحنطة السمـ ـراء ما سمنت عذاريكم[1]

فهذا الذي وضحه لنا رسول الله ﷺ وبينه. فعلى المسلم أن يتقي الله ويتمسك بسنة نبيه ﷺ ولا يخلط الحق بالباطل ولا يجعل جزاء شكر هذه النعمة عمل المعصية أو ارتكاب المحرم وربما تحمس بعض الرجال أو النساء لطلب المطربات والمغنيات وبذل لهن المال المحرم فارتكب المعصية وصار عليه إثم ذلك ، وإثم الحاضرين ؛ لأنه هو السبب في استماعهم لهذا الشيء المحرم .والله الهادي والموفق .

الدف للنساء وليس للرجال

٩١٠ - سائل يقول :

هل يجوز للرجل الضرب بالدف أثناء إعلان النكاح ؟

الجواب :

هو مكروه بالنسبة للرجال ؛ لأن الأصل أن الدف للنساء وليس للرجال . والله أعلم .

---

(١) فتح الباري لابن حجر ، تحت حديث رقم (٥١٦٢) ٩/ ٢٢٦ .

حكم الحفلات في قصور الأفراح

٩١١ – سائل يقول :

ما حكم حفلات الأعراس في قصور الأفراح ؟ علمًا بأن بعض أولياء الأمور يصرون على ذلك ؟

الجواب :

لا بأس بإقامة الأعراس في قصور الأفراح ، أو الفنادق ، أو المنازل ، من غير أن يكون فيها اختلاط أو معازف أو إسراف أو غير ذلك من الأمور المحرمة . والله أعلم .

الهدية في الزواج

٩١٢ – سائل يقول :

عندنا عادة وهي أنه في مناسبات الزواج يقدم الجيران والأقارب وغيرهم لصاحب المناسبة مبلغًا من المال يسمى (نقوط) فيجتمع عنده مبلغ كبير لمساعدته في زواجه ، وإذا حصل للدافع مناسبة مثلها يرد المدفوع له نفس المبلغ ، ويزيد عليه منعًا للإحراج، فهل هذه العادة جائزة ، وهل يعتبر هذا دين عليه إذا مات ولم يرده؟

الجواب :

هذا العمل مشروع ولا بأس به ، وهذا من باب التعاون ، لقول

الله عز وجل : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة :٢]فهو مساعدة لصاحب المناسبة، وهو أيضًا من باب الهدية، فكما قال رسول الله ﷺ : « تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر» رواه أحمد والترمذي[1]. أي أن الهدية تذهب الضغينة من الصدر ، وهذا أمر مطلوب في الإسلام ، وكونه يرد هذا المبلغ بمقداره ، أو ما يزيد عليه ، فلا بأس بذلك أيضًا ، وهو جائز شرعًا. ولكنه ليس بواجب ، ولا يلزم الإنسان بدفعه ، ولا يكون دينًا على الميت ، وإنما هو من باب التعاون، ومن باب رد الإحسان. وإذا قام الأولاد أو الورثة برد هذا المعروف ، فهو حسن . والله أعلم.

إطلاق النار ابتهاجًا بالعرس

٩١٣ - سائل يقول :

يوجد عندنا بعض العادات في الأعراس ، كاستعمال السلاح بإطلاق الرصاص في الهواء ابتهاجًا بالعرس ، فهل يجوز ؟

الجواب :

لا يجوز استعمال السلاح في مثل هذه المجامع ، لأنه قد يؤدي إلى قتل نفس مؤمنة خطأ ، وربما تحدث فتنة ولا يملك الإنسان نفسه ، فيستعمله في قتل مؤمن بغير حق ، وفيه ترويع للمسلمين ،

---

(١) مسند أحمد ، رقم (٩٢٥٠) ، والترمذي ، رقم (٢١٣٠) .

وقد نهى النبي ﷺ عن ترويع المسلم لأخيه المسلم وروى أبو هريرة رضي الله عنه ، قال النبي ﷺ: «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده ، فيقع في حفرة من النار» رواه البخاري[1] . ولا ينبغي التساهل في هذا فإنه ربما أفضى إلى مفاسد كثيرة كما هو معلوم ومشاهد . وبالله التوفيق .

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٧٠٧٢) .

عشرة النساء

حقوق الزوجة

٩١٤ - سائل يقول :

ما حكم غياب بعض الأزواج عن زوجاتهم مدة طويلة ؟

الجواب :

إذا سمحت الزوجة لزوجها بالغياب مدة طويلة ، فلا بأس بهذا الغياب ، ولكن إذا لم تسمح ، وطالبته بالحضور فيلزمه ذلك ؛ لأنه ينبغي عليه أن يزورهم كل أربعة أشهر على الأقل ، لكن إذا كان عليه ضرر ، أو مضطر لذلك الغياب ؛ لطلب المعيشة ، ونحو ذلك ، فلا بأس بتأخره عن هذه المدة . والله أعلم .

حقوق الزوج

٩١٥ - سائل يقول :

ما حكم الشرع في امرأة دعاها زوجها إلى الفراش فأبت ، ثم مات زوجها وهو غاضب عليها في تلك الليلة ، ثم تزوجها رجل آخر وأطاعته حتى ماتت في ذلك ؟

الجواب :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » متفق عليه[١]، وأخرج الترمذي وابن ماجه أن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة »[٢] والظاهر من أمر هذه المرأة أنها تابت وندمت من فعلها ، والتوبة كما هو معلوم تهدم ما قبلها ، ولعلها تكون من المقبولين عند الله تعالى فإنه تعالى يقبل التوبة من عباده ويعفو عن السيئات. والله أعلم.

طاعة الزوج

٩١٦ - سائلة تقول :

أرجو من فضيلتكم إعطاء نصيحة لامرأة تعامل زوجها معاملة غير لائقة .

الجواب :

الواجب على الزوجة أن تعرف حق زوجها ، ومن أعظم حقوقه طاعته بالمعروف ، وحفظه عند غيبته في نفسها وماله ، تمثل

(١) صحيح البخاري ، رقم (٣٢٣٧) ؛ صحيح مسلم ، رقم (١٤٣٦) .

(٢) سنن الترمذي ، رقم (١١٦١) وحسنه ، وابن ماجه ، رقم (١٨٥٤) .

أمره ، وتحسن تربية أولادهما ، وتعرف فضله وإحسانه ، وقد قال ﷺ: « لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه[1] .

كما أن الواجب على الزوج أيضًا أن يتقي الله في زوجته ، ويعرف حقها ، ويمتثل أمر الله جل وعلا القائل سبحانه : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وقوله سبحانه : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة:٢٢٨] .

وقال ﷺ : «استوصوا بالنساء خيرًا» رواه البخاري ومسلم[2] ، وقال ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها آخر» رواه مسلم[3] . والله ولي التوفيق .

حق الزوج مقدم على نوافل العبادات

٩١٧ - سائلة تقول :

أصوم صيام التطوع ، وأقوم آخر الليل للتهجد ، وقد أدى هذا العمل إلى نفور زوجي مني ومن بيته ، فأصبحت لا أراه إلا

---

(١) مسند أحمد ، رقم (١٩٤٠٣) ؛ والترمذي، رقم (١١٥٩) ؛ وابن ماجه ، ر قم (١٨٥٢) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٥١٨٦) ؛ صحيح مسلم ، رقم (١٤٦٨) .

(٣) صحيح مسلم ، رقم (١٤٦٩) .

ساعة في اليوم ، وبقية وقته يكون خارج المنـزل ، فماذا أفعل ؟ وهل لابد من استئذانه لكل صيام نافلة ولكل صلاة تهجد ؟ أم يكفي إذنه مرة واحدة ؟

الجواب :

ينبغي أن تعلم المرأة أن حق الزوج عليها عظيم ، لقول رسول الله ﷺ : « لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها » رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[1] .

وطاعته تعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل ، فعن أسماء بنت يزيد الأنصارية من بني عبد الأشهل « أنها أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه ، فقالت : بأبي أنت وأمي ، إني وافدة النساء إليك ، واعلم – نفسي لك الفداء – أما إنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا أو لم تسمع إلا وهي على مثل رأيي ، إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء، فآمنا بك وبإلهك الذي أرسلك، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات ، قواعد بيوتكم ، ومقضى شهواتكم ، وحاملات أولادكم ، وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة والجماعات ، وعيادة المرضى ، وشهود الجنائز ، والحج بعد الحج ، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله ، وإن

(١) سنن أبي داود ، رقم (٢١٤٠) ، والترمذي ، رقم (١١٥٩) ، وابن ماجه ، رقم (١٨٥٣) .

الرجل منكم إذا أخرج حاجًّا أو معتمرًا ومرابطًا حفظنا لكم أموالكم ، وغزلنا لكم أثوابًا ، وربينا لكم أولادكم ، فما نشارككم في الأجر يا رسول الله ؟ قال : فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله ، ثم قال : هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه ؟ فقالوا : يا رسول الله ، ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا ، فالتفت النبي ﷺ إليها ، ثم قال لها : انصرفي أيتها المرأة ، وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها ، وطلبها مرضاته ، واتباعها موافقته تعدل ذلك كله ، قال: فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر استبشارًا » رواه البيهقي وأبو نعيم[1] .

ومن عظم حق الزوج على زوجته أن قرن الإسلام طاعة الزوج بإقامة الفرائض الدينية وطاعة الله، فعن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ قال: « إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت » رواه أحمد والطبراني[2] .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة ماتت، وزوجها عنها راض، دخلت الجنة » رواه الترمذي

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي ، رقم (٨٧٤٣) ؛ ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ، رقم (٦٨٨١) .

(٢) مسند أحمد ، رقم (١٦٦١) ؛ المعجم الأوسط ، رقم (٨٨٠٥) .

وقال : حديث حسن[١] .

ومن طاعة المرأة لزوجها ألا تصوم نافلة إلا بإذنه، وألا تحج تطوعا إلا بإذنه، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه.

« وينبغي أن تعلم أن حق الزوج مقدم على نوافل العبادات ؛ لأن حق الزوج حق واجب ، والنوافل مستحبة ، وواجب على الزوجة طاعة زوجها ، وما جعله ينفر منها ولا يقر في بيته هو انشغالها عنه، وعدم طاعتها له، فلا ينبغي لها أن تكون سببًا في هذا، فربما تطور الحال وأدى إلى الفراق ، والعياذ بالله .

ولا يجوز للزوجة أن تقوم بأداء النوافل سواء كان صيامًا أو صلاة ليل إلا بإذنه فإن صامت يوما بإذنه وأرادت أن تصوم يوما آخر تعيد الاستئذان لكل يوم ، وكذلك صلاة التهجد تستأذن لكل ليلة .

أما إذا أذن لها إذنا عاما للصيام والتهجد فلا بأس بذلك حتى يأتي منه مانع آخر . أما الفرائض فلا يستأذن لأدائها من أحد، لقول رسول الله ﷺ : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »[٢] ، والله أعلم.

---

(١) سنن الترمذي ، رقم (١١٦١) .

(٢) مسند أحمد ، رقم (٣٨٨٩) ، المعجم الكبير للطبراني ، رقم (٣٨١) .

رفض الزوج الإنجاب
والقيام بحقوق الزوجية

٩١٨ - **سائل يقول :**

زوجي لا يقوم بدوره الزوجي والمهني ، رافضًا حتى فكرة إنجاب الولد معي، ولما علم بأني حامل طلب مني إسقاط الحمل، وأقسم إن لم أفعل فإنه لن يعترف بنسبة الولد إليه ، ولما رفضت غادر البيت ، وقد مضى على ذلك عام وسبعة أشهر ، ولم أسمع عنه أي خبر .

- هل يحق لي طلب الطلاق بسبب تركه بيت الزوجية ؟

- هل يجوز له بعد سماعه أني حامل أن يطلب مني إجهاض الحمل علمًا بأني أرفضه ؟

- هل يجوز القول بأنه لا يعترف بأبوته للطفل ، وقد أقسم على المصحف بذلك ؟

- هل يجوز للمرأة المسلمة أن تعمل ؛ لتنفق على زوجها ، علمًا بأنه لا يريد العمل ، ولا يبذل جهدًا لتخفيف الأعباء عنها ؟

الجواب :

يجوز للمرأة إذا تضررت من زوجها بمثل ما ذكرت السائلة أن ترفع أمرها للقاضي لينكف الزوج عن الضرر الذي يلحقه بها ،

وإلا فيطلقها ؛ لأن الله عز وجل أمر الزوج بالمعاشرة بالمعروف وإلا تسريح بإحسان .

أما عن طلبه منك إجهاض حملك ، فإنه لا يجوز له وعدم مطاوعتك له في هذا الموقف أمر صحيح.

أما عن عدم اعترافه بولده فخطيئة كبيرة وإثم عظيم ؛ لمخالفته قول الله عز وجل : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب:٥] .

أما عن عمل المرأة لأجل الإنفاق على زوجها ، فهو خلاف المطلوب شرعًا ، إذ الواجب على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده، وهو حق شرعي أوجبه الله سبحانه وتعالى على الزوج حيث يقول : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٣٣] . ويقول الله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] . ويقول رسول الله ﷺ : «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » أخرجه مسلم[١] . وإذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بغير عذر شرعي ، فلها الحق في طلب الطلاق منه .

ويجوز للمرأة أن تعمل وتكسب في حدود الضوابط الشرعية، وأن تنفق على زوجها إن كان فقيرًا أو مريضًا أو مقعدًا أو مسنًا لا

(١) صحيح مسلم ، رقم (١٢١٨) .

يستطيع العمل والكسب ، إلا أنه ليس واجبًا عليها ، ولا يحق للزوج أن يجبرها على العمل ، بل يتم ذلك برضاها وحسب مقدرتها . والله أعلم .

الامتناع عن الإنجاب

٩١٩ - سائلة تقول :

إنها تبلغ من العمر الخامسة والثلاثين ، وتريد أن تتوقف عن الإنجاب ، لأنّها تجدُ مشقة شديدة في تربية أطفالها ، وتريد أن تتفرغ للعبادة وتربية أطفالها ، هل تعتبر آثمة في ذلك إذا كان الزوج موافقًا على هذا ؟

الجواب :

لا يجوز للمرأة أن تمتنع عن الحمل بحجة التفرغ للعبادة ، فإن لها من الأجر والثواب على الحمل والولادة والتربية الأجر العظيم، وفيه امتثال لأمر النبي ﷺ: « تزوّجُوا الوَلُود الوَدود فإنِّي مُكاثِرٌ بكم الأُمم يوم القيامة »[1] وفيه أيضًا من الحكم العظيمة والفضائل، وبركة الأولاد وغير ذلك ، وعليها أنْ تستمِر في الإنجاب بإذن الله، فهو أفضلُ من التفرغ للعبادة ، وفي تربية الأطفال والصبر عليهم أجرٌ عظيم . والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٨٧٩) .

النفقة على الزوجة الغنية

٩٢٠ - سائل يقول :

إذا كان الزوج فقيرًا والزوجة غنية فهل يجب عليه الإنفاق عليها ؟

الجواب :

يجب على الزوج الإنفاق على الزوجة ولو كانت غنية ؛ لأن النفقة حق لها ، وكذلك إسكانها ؛ لأن الله سبحانه وتعالى جعل ذلك بمقتضى قوامة الرجال على النساء ، قال سبحانه : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء:٣٤] . ولكن الزوجة إذا كانت موسرة ، وأرادت أن تساعد زوجها في شيء من النفقة عن طيب نفس منها ، فلا بأس بذلك ، وهذا من المعاشرة بالمعروف ، ولكن لا يجب عليها ، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء:٤] ، والله أعلم .

الاتفاق مع الزوجة على عدم الإنجاب

٩٢١ - سائلة تقول :

هل يمكن للزوج أن يتفق مع زوجته على عدم الإنجاب

بحجة كثرة المصاريف على الأولاد ؟ وبماذا توجهونه ؟

الجواب :

الواجب على كل مسلم أن يعلم أن كل نفس خلقها الله سبحانه وتعالى قدر معها رزقها، فالرزق بيده وحده ، يبسطه لمن يشاء ويقدر، فهو الرزاق سبحانه ، المتصرف في عباده ، وليتذكر قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍۢ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [الأنعام:١٥١]، وفي الآية الأخرى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍۢ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء:٣١] ، وينبغي أن يعلم أن رسول الله ﷺ قد رغب في كثرة النسل ؛ وأن كثرة الأولاد مقصد من مقاصد النكاح، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ، قال النبي ﷺ : «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم » رواه أحمد وأبو داود والنسائي[1] . والله أعلم .

الإنجاب حق مشترك

٩٢٢ - سائلة تقول :

عملت عملية قيصرية وأخبرتني الطبيبة أن من مصلحتي ربط الرحم ، فقمت بذلك بدون معرفة زوجي ودون إذنه ، وعندما عاد أخبرته بما حصل ولم يعترض ، والآن أريد فك الربط

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٨٧٩) .

وزوجي يعترض فما الحكم ؟ هل الحق في الرغبة في الإنجاب للزوجة أم للزوج ؟

الجواب :

الإنجاب حق مشترك بين الزوج والزوجة ، ولكن إن كان الحمل يضر بالمرأة ضررًا محققًا ، وقرر الأطباء الثقات ذلك ، فالضرر يزال. أما إن لم يكن عليها ضرر فلا يجوز لها أن تمتنع عن الإنجاب بربط الرحم أو غيره ، كما أنه لا يجوز للزوج أن يمنعها من الإنجاب ؛ لأنه خلاف أمر رسول الله ﷺ الذي يقول : «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي[1]. فالأولاد نعمة من الله تعالى وهم سبب من أسباب الرزق لقول الله تعالى : ﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [الأنعام:١٥١] والأولاد ينفعونه بعد مماته وغير ذلك كثير . والله الموفق.

امتناع المرأة عن زوجها لعذر

٩٢٣ - سائل يقول :

تقول : إذا امتنعت المرأة عن النوم مع زوجها ، وعندها ظرف مثل الصداع ، أو الحمى ، هل تأثم بذلك ؟

---

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٨٧٩) .

الجواب :

إذا كانت الزوجة مريضة مرضًا لا تستطيع معه إجابة زوجها إلى ما يريد ؛ لأنه يسبب لها ضررًا ، فالامتناع جائز ، وللزوج أن يقدر ذلك ، وليس عليها إثم إن شاء الله ؛ لأنها معذورة ، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن :١٦].

أما إذا كانت مريضة مرضًا خفيفًا كصداع يسير أو ما شابه ذلك بحيث أنه لا يحدث لها ضررًا ، أو أنها لا تحس برغبة في هذا الشيء ، فهذا لا يمنعها من أن تجيب زوجها لتنام معه ؛ لأن امتناعها فيه إثم عظيم ، والنبي عليه الصلاة والسلام حذر الزوجة من هذا ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت ، فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » متفق عليه[1] . وبالله التوفيق .

هجرة الزوجة سنوات

٩٢٤ - سائل يقول:

نحن نعمل رعاة أغنام في السعودية ، ونتأخر مدة طويلة عن زوجاتنا تصل إلى عامين وثلاث أعوام أحيانا ، ماذا علي في ذلك؟

(١) صحيح البخاري ، رقم (٣٢٣٧) ؛ صحيح مسلم ، رقم (١٤٣٦) .

وجزاكم الله خيرًا .

الجواب :

لا ينبغي للمرء أن يبتعد عن زوجته هذه المدة الطويلة ، فقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وهو يطوف - سمع امرأة وهي تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه

وأرقني إذ لا خليل ألاعبه

فلولا حذار الله لا شيء مثله

لزعزع من هذا السرير جوانبه

فقال عمر : فما لك ؟ قالت : أغربتَ زوجي منذ أربعة أشهر، وقد اشتقت إليه ، فقال : أردت سوءًا ، قالت : معاذ الله ، قال : فاملكي على نفسك ، فإنما هو البريد إليه ، فبعث إليه ، ثم دخل على حفصة ، فقال : إني سائلك عن أمر قد أهمني فأفرجيه عني ، كم تشتاق المرأة إلى زوجها ؟ فخفضت رأسها ، فاستحيت ، فقال : فإن الله لا يستحيي من الحق ، فأشارت ثلاثة أشهر ، وإلا فأربعة ، فكتب عمر ألا تحبس الجيوش فوق أربعة أشهر » رواه عبد الرزاق في مصنفه[1] . وفي رواية أخرى عند عبد الرزاق : ستة أشهر ،

(١) مصنف عبد الرزاق ، رقم (١٢٥٩٣) .

والتوفيق بين الروايتين هو أربعة أشهر إجازة يقضيها عند أهله ، وشهران للسفر ذهابًا وإيابًا .

فلا ينبغي لك أنك تتأخر عن أهلك أكثر من ستة أشهر إلا إذا أذنت لك زوجتك ، فإن طلبت منك إتيانها كل ستة أشهر وجب عليك ذلك ، إلا إذا كان عليك ضرر في ذلك ، فإذا كان عليك ضرر فالضرر يزال ، والغالب أن الموظفين والأجراء والعاملين لهم في السنة شهر إجازة تستطيع فيه الاجتماع بأهلك ، والله أعلم .

العدل بين الزوجات

٩٢٥ – سائلة تقول :

زوجي تزوج امرأة ثانية ، وهجرني وأبنائي ، ويتعلل بكونها وحيدة تحتاج إليه ، ونحن لسنا بحاجة إليه مثلها ، ومضى على هذه الحال سنة كاملة ، علما بأننا متزوجون منذ أكثر من اثنين وثلاثين سنة، فبماذا ترشدونني وإياه ؟

الجواب :

الواجب على من تزوج بأكثر من امرأة أن يعدل بينهن ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالعدل يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ

﴿ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣] ، ويقول تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء:١٢٩] .

وقد حذر النبي ﷺ من عدم العدل بين الزوجات ، والميل لواحدة على حساب الأخرى ، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» رواه أصحاب السنن الأربعة[1] .

فعلى الزوج أن يتقي الله تعالى ، ويعطي كل ذي حق حقه ، ويعدل بين زوجاته في النفقة والمبيت وفي المعاملة ، وفي كل ما يجب عليه في حق زوجته ، وأن ينفق على أولاده ، وأن يقسم بينهم .

وعلى الزوجة أن تلجأ إلى الله تعالى بالدعاء وأن تصبر وتحتسب الأجر من الله على ما ينغص عليها حياتها، وهي إذا فعلت ذلك أعانها الله عز وجل على تحمل هذا الأمر وفرج عنها ، ولها أن توسط بعض أقاربه وأصدقائه، ليذكره وينبهه لعل الله يهديه ، ولكن إذا لم ترض بهذا وأرادت أن تفارقه فلها ذلك . والله أعلم.

---

(١) أبو داود ، رقم (٢١٣٣) ؛ والترمذي، رقم (١١٤١) ؛ والنسائي، رقم (٣٩٤٢) ؛ وابن ماجه ، رقم (١٩٦٩) .

مسائل في النكاح

إجبار البكر على الزواج

٩٢٦ - سائل يقول:

هل يجوز إجبار البكر على الزواج ؟

الجواب:

لا يجوز إجبار البكر على الزواج ، ورخص بعض العلماء للوالد فقط دون غيره من باقي الأولياء ، إذا كانت صغيرة، والصحيح أنه ليس لأحد إجبارها على الزواج ، وإنما يعرض عليها، ويرغبها، وينصحها بمن كان صالحا وكفؤا لها، فإن أبت لم يجز له إجبارها ، لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[1] . والله أعلم .

نكاح غير المتدينة

٩٢٧ - سائل يقول :

هل يجوز لي الزواج بمسلمة غير متدينة ؟

(١) سنن أبي داود ، رقم (٢٠٩٨) ، والنسائي ، (٣٢٦٨) ، وابن ماجه ، رقم (١٨٧٥) .

الجواب :

نعم يجوز لك أن تتزوج بها ما دامت مسلمة ، فربما لا يتيسر للمسلم أن يتزوج بذات الدين ، أو تكون من الأقارب ، وتريد أن ترضيهم ، وترغب في إصلاحها ، فإذا صلحت فالحمد لله يحصل لك أجرها بهداية الله لها ، أما إذا ظننت عدم صلاحها ، وأن هذا يعسر عليها ، فالبعد عن مثل هذه أولى ؛ لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك » متفق عليه[1] . والله الموفق .

الزواج ممن لا يصلي

٩٢٨ - سائل يقول :

هل يجوز زواج المرأة من الرجل الذي لا يصلي أو زواج الرجل من المرأة التي لا تصلي ؟

الجواب :

لا يجوز زواج المسلم من امرأة لا تصلي ، ولا يجوز للمسلمة أن تتزوج من رجل لا يصلي ، لما جاء عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد

(١) صحيح البخاري ، رقم (٥٠٩٠) ؛ صحيح مسلم ، رقم (١٤٦٦) .

كفر» رواه أحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه[(١)] . وعن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه قال : « كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » رواه الترمذي[(٢)] . والله أعلم.

نكاح غير المصلين

٩٢٩ - سائل يقول :

عندما تزوجت لم أكن أصلي لا أنا ولا زوجتي ، فهل يجب علينا تجديد عقد الزواج بعد أن تبنا إلى الله عز وجل ورزقنا بالأطفال ؟

الجواب :

لا شك أن تارك الصلاة على خطر عظيم لقوله ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » رواه الترمذي وصححه[(٣)] .

غير أنه لا يلزمكما تجديد عقد النكاح ، لأن رسول الله ﷺ لم

(١) مسند أحمد ، رقم (٢٢٩٣٧) ، سنن الترمذي ، رقم (٢٦٢١) ، سنن النسائي ، رقم (٤٦٣) ، سنن ابن ماجه ، رقم (١٠٧٩) .

(٢) سنن الترمذي ، رقم (٢٦٢٢) .

(٣) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٩٢٨) .

يكن يأمر من أسلموا بإعادة عقد نكاحهم . والله أعلم .

الزواج من شارب الخمر وتارك الصلاة

٩٣٠ - سائل يقول :

رجل شارب للخمر، وتارك للصلاة، ويفعل بعض المعاصي، ويريد الزواج من امرأة من أهل الإيمان هل يجوز ذلك ؟

الجواب :

لا يجوز لهذه المرأة أن تقبل الزواج بهذا الرجل التارك للصلاة والمرتكب لكبائر الذنوب والعياذ بالله ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» رواه الترمذي[1]، والتارك للصلاة والواقع في كبائر الذنوب ليس مرضي الديانة ، فإن تارك الصلاة كافر لقوله ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي[2] . أما إذا تاب وترك هذه الأمور ، فلا بأس بتزويجه بشرط أن تكون توبة نصوحًا ، يقلع عما هو فيه ،

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٨٨٠) .

(٢) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٩٢٨) .

ويندم على ما مضى ، ويعزم على ألا يعود لمثل ذلك ، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، فالله عز وجل يقول : ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر:٥٣] ، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الشورى:٢٥]. وبالله التوفيق .

الزواج من مطلقة العم

٩٣١ - سائل يقول :

كنت متزوجًا من امرأة وبقيت معي فترة ، ثم حصل الطلاق بسبب عدم إيفائها بحقوقي ، ثم تزوجها ابن أخ لي من والدي ، فما الحكم في ذلك ؟

الجواب :

لا بأس بهذا الزواج ، إذا تم بعد انقضاء عدتها ، وبسائر شروط النكاح . والله أعلم .

الزواج بزوج الأخت السابق

٩٣٢ - سائلة تقول :

أختي تزوجت برجل ، وبعد الزواج رفضت البقاء معه

وطلبت الطلاق ، فطلقها وتزوجت بآخر ، وأنجبت منه أطفال ، وبعد مدة طويلة تقدم هذا الرجل لخطبتي ، وهو زوج أختي الأول فوافقت عليه لما عرف به من الدين والصلاح، وبعد أن علمت أختي بزواجي هجرتني، ولم تعد تكلمني، وأصبحت تعاملني معاملة سيئة جدًا، وتسب زوجي أمامي . والسؤال يا فضيلة الشيخ ما هو الواجب عليّ في هذه الحالة، حيث إنني حاولت معها ولكن بدون جدوى، فهي مصرة على هجرها لي ، وتقول عني أني حاقدة عليها ، والآن مضى على زواجي ثلاث سنوات وهي على حالها، فهل يجوز لي أن أمتنع عن مقابلتها، ولا أذهب لأهلي إذا كانت عندهم؟ لأنها تؤذيني كثيرًا، وجهوني يا فضيلة الشيخ.

الجواب :

هذا الزواج صحيح ، وهذا التصرف من الأخت لا يجوز ، وهذا الزواج لا يضرها بحال ، وعليها أن تتقي الله في أختها ، وتعاملها معاملة حسنة .

أما السائلة فعليها أن تصبر وتحتسب ولا تقاطع أختها ، فالله عز وجل يقول : ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الشورى:٤٣] وهذه أختك ولها حق القرابة ، فلو قاطعتك هي ، فأنت لا تقاطعيها، وزوري أهلك ، وإذا وجدتيها عندهم سلمي عليها، فإن ردت عليك فالحمد لله ، وهذا خير لك ، وأجر ، وطاعة لله سبحانه وتعالى . وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة

رضي الله عنه : « أن رجلا قال : يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني ، وأحسن إليهم ويسيئون إلي ، وأحلم عنهم ويجهلون علي، فقال : لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك » رواه مسلم[1] . وكلامها فيك وفي زوجك لا يضرك ، بل يضرها هي ، ولا بد أن تندم على هذا عندما تعرف خطأها . والله الموفق .

قراءة يس في النكاح

٩٣٣ - سائل يقول :

في مجتمعنا وفي ليلة العرس تقرأ للعروسين سورة يس . فهل ورد في فضل قراءة سورة يس في العرس شيء من الأحاديث ؟

الجواب :

قراءة سورة يس في هذا الموطن لم يرد فيه شيء من الأحاديث، ولذا ينبغي أن لا يفعل مثل هذا فهو أمر محدث لم يفعله النبي ﷺ ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها . والله أعلم .

---

(١) صحيح مسلم ، رقم (٢٥٥٨) .

تقاليد القبائل
في الزواج ببعض

٩٣٤ - سائل يقول :

أرفع لسماحتكم استفتاءًا عما شاع في باكستان وغيرها من البلاد لدى بعض القبائل من التقاليد المألوفة من الآباء والأجداد أن لا يزوج البنات والموليات إلا في الأرحام والأقارب ، وغالبًا لا يوجد في الأرحام والأقارب أكفاء لهن ، فيعضلن عن النكاح بالأكفاء الخاطبين من غيرهم ، بحجة أن لا يكون قطعًا للرحم ، وقد تتم الخطبة بين فتاة وبين صبي من القبيلة رغم أنفها ، فتعضل وتعلق هذه الفتاة إلى حين بلوغ الصبي . فهل يجوز الالتزام بمثل هذه التقاليد ، وصلة الرحم بهذه الصفة ؟ أم ينبغي المبادرة في تزويج الفتيات عند بلوغهن إذا وجد لهن أكفاء في غير الأقارب ؟

الجواب :

إن من حكمة الله سبحانه وتعالى ورحمته أن جعل لنا من أنفسنا أزواجًا لنسكن إليها، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾ [الروم:٢١] ، وقال النبي ﷺ : «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » رواه أبو داود والنسائي وغيرهما[1] .

---

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٨٧٩) .

والمعروف عن المصطفى ﷺ أنه تزوج من قبائل عديدة ، وهو القدوة لنا ، وفيه الأسوة ، وقد تزوج صفية بنت حيي بعدما أعتقها وأسلمت رضي الله عنها ، وهي ليست من بني هاشم ، ولا من قريش ، بل وليست من العرب . وزوج عليه الصلاة والسلام بنته زينب بأبي العاص بن الربيع ، كما زوج رقية ثم بعد وفاتها أم كلثوم بعثمان بن عفان ، فكان ذا النورين ، وهو من بني عبد شمس وأبو العاص كذلك .

وروى البخاري وأبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس -وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ - تبنى سالمًا ، وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وسالم مولى امرأة من الأنصار [(١)] .

وأخرج أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه »[(٢)]، وبنوا بياضة من الخزرج ، وأبو هند كان حجامًا، ومن الموالي . وترجم الإمام أبو داود عليه : باب الأكفاء . وفي المراسيل له ، وعند البيهقي في سننه بزيادة ، فقالوا : يا رسول الله : أنزوج بناتنا موالينا ؟ فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣][(٣)] .

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٤٠٠٠) .

(٢) سنن أبي داود ، رقم (٢١٠٢) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى ، رقم (١٣٥٥٨) .

وروى الدارقطني عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت : رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال رضي الله عنهم[١] .

والمعروف أن عمر بن الخطاب العدوي رضي الله عنه خطب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بنته أم كلثوم من بطن فاطمة ، فزوجه إياها وهي هاشمية ، ولم ينكر .

كل ذلك تحقيقًا لقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ ، وقوله عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع : « يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ، ولا عجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى »[٢] .

بل لقد صرح رسول الله ﷺ فقال: « إذا أتاكم -وفي رواية : إذا خطب إليكم- من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ، قالوا : يا رسول الله : وإن كان فيه ؟ قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» ثلاث

---

(١) سنن الدارقطني ، رقم (٢٠٧) .

(٢) مسند أحمد ، رقم (٢٣٤٨٩) .

مرات . أخرجه الترمذي عن أبي حاتم وحسنه[١] .

فالمعيار الشرعي هو الدين والخلق ، لا القرابة ولا القبيلة ، إذ ليست هناك قرابة أقرب من الدين كما أنه لا حسب إلا بالتقوى .

وقد سئل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن حكم زواج الأكفاء فقال : الناس بعضهم أكفاء لبعض ، عربيهم وعجميهم ، قرشيهم وهاشميهم ، إذا أسلموا وآمنوا . فالدين وحده كاف في الكفاءة. كما قال عليه السلام : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » متفق عليه[٢] .

وقد قال الله تعالى في كتابه العظيم : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢١].

كما قال تعالى : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٣٢] .

(١) سنن الترمذي ، رقم (١٠٨٥) .

(٢) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٨٧٨) .

فتكفل الله بالمغفرة والجنة لمن يؤثر الدين ، كما تكفل بالغنى على الزواج،وجعل النكاح إحصانًا، فسمى المتزوجين والمتزوجات بالمحصنين والمحصنات.

فلا ينبغي التأخير والتأجيل في الإحصان بالتقاليد الباطلة ولو كان صلة الرحم بالنكاح فقط لما حرم الله الأخوات وبناتهن وبنات الأخوة والجمع بين الأختين من النسب والرضاع وغيرها ، بل الأمر خلاف ذلك ؛ لأن كل من شرع نكاحها ، أبيح طلاقها بأسبابه فإذا اقتصر الزواج والنكاح في الأقرباء والأرحام فقط تكون القطيعة بالطلاق أشد فأشد. ولذلك أطلق الله النكاح ولم يقيده في الأرحام والأقرباء ، بل قال : ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء:٣] ، وهذا في غير الأقرباء أمكن وأسهل .

وكذلك قال تعالى بعد ذكر المحرمات : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [النساء:٢٤] ، حتى قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النساء:٢٥] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن جارية بكرًا أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ ، مع العلم بأن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي »[1] .

وما دام الأولاد يتبعون الآباء وإليهم ينسبون فقط ؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب:٥] ، فلا ضياع للأنساب لأجل الزواج بغير الأقارب وخارج القبائل . فينبغي عدم الالتزام بمثل هذه التقاليد الباطلة ، والحذر من الأنكحة المحرمة شرعًا ، مثل أنكحة الشغار والمتعة والتحليل ، امتثالاً لأمر الشرع ، وفيه حفظ للأنساب والأعراض ، ومنع للفساد والفوضى ، ولأجل حكم كثيرة، لا يعلمها إلا الشارع الحكيم. والحمد لله رب العالمين .

حكم تعدد الزوجات

٩٣٥ - سائل يقول :

ما حكم تعدد الزوجات ؟ وما الحل في الخصومات التي تقع بسبب ذلك ؟ وهل يجوز للوالد أن ينفي نسب الولد ؟ وما توجيهكم لمن يكثر من الزوجات بقصد الإضرار بالزوجة الأولى أو للمتعة لأيام بالزوجة الثانية ؟

---

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٨٨٧) .

الجواب :

شرع الإسلام تعدد الزوجات ، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعيته ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء:٣] ، أي إن خشيتم عدم العدل بينهن فيما تملكون من القسم والنفقة وحسن العشرة بالمعروف فتزوجوا واحدة .

وعلى من تزوج بأكثر من واحدة أن يعدل بينهن في الإطعام والكسوة والسكنى والمبيت وسائر الحقوق المادية ، ومن غير تفرقة بينهن ، فإن خاف الجور وعدم العدل حرُم عليه التعدد ، ووجب عليه الاقتصار على الواحدة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ ، وقال رسول الله ﷺ : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي[(١)] .

ومثل هذه الخصومات التي ذكرت في سؤالك إذا لم ينفع الصلح فيها يجب أن تحال للقضاة الشرعيين ببلدكم للاجتهاد ولتطبيق ما يرونه مناسبًا في الشريعة الإسلامية للفصل في هذه النزاعات .

أما نفي الوالد لنسب ولده وهو منه فإنه محرم ؛ لأن انتساب

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٩٢٥) .

الأولاد لأبيهم لازم سواء رضوا بذلك أم لم يرضوا ؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾ [الأحزاب :٥] ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « إن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن : ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾ » متفق عليه[1] . وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس من رجل ادعى لغير أبيه ، وهو يعلمه إلا كفر ، ومن ادعى قومًا ليس له فيهم ، فليتبوأ مقعده من النار» رواه البخاري ومسلم[2] .

وفيما يتعلق بالسؤال عن الرجل الذي يكثر الزواج والطلاق نقول : إن الشريعة الإسلامية لم تبح الزواج من أجل الإضرار بالزوجات ، فالذواقون الذين يتزوجون كثيرًا لمجرد التمتع أو لأجل أن يغيظ الزوجة الأولى ويهينها ، قد وقعوا في أمر مخالف للشرع ؛ لما فيه من الظلم الذي يحصل بسبب خراب البيوت ، بل خراب الأمم وفسادها ، والناس عنه غافلون باتباع أهوائهم . والله المستعان .

تنظيم النسل

٩٣٦ - سائل يقول :

أبلغ من العمر ثلاثين عامًا ولدي ثلاثة أولاد والحمد لله ،

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٤٧٨٢) ؛ صحيح مسلم ، رقم (٢٤٢٥) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٣٥٠٨) ؛ صحيح مسلم ، رقم (٦١) .

ونريد أنا وزوجتي أن نتوقف عن الإنجاب لفترة ، وذلك ليتسنى لنا الوقت الكافي لتربيتهم التربية الإسلامية ، حيث كثرت المفاسد، فأرجو توجيهي مأجورين ؟

الجواب :

لا يجوز التوقف عن الإنجاب ، إلا عند الضرورة ، لأن هذا خلاف الحكمة من الزواج التي وجهنا إليها رسول الله ﷺ ، فعن معقل بن يسار رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[1] ، فهذا توجيه نبوي كريم ، بأن نتزوج الولود أي التي تكثر من إنجاب الأولاد ، فكثرة الأولاد خير لك ، وربما يكون سببًا في كثرة الرزق ، فقد ضمن الله رزقهم ، فقال سبحانه : ﴿ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡ ﴾[الإسراء:١٣١] ، وفي الآية الأخرى : ﴿ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡ ﴾ [الأنعام:١٥١] ، فكل مولود خلقه الله تعالى له رزقه ، فاعتمد على الله ، وتوكل عليه ، فالإنجاب نعمة من نعم الله التي أعطاها لك ، كما قال ربنا تبارك وتعالى : ﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ﴾ [الكهف:٤٦] ، واعلم أن صلاح أولادك ليس بيدك ، ولكنه بيد الله سواءً كانوا واحدًا أو عشرة أو أكثر ، فعليك أن تعمل جهدك ، وتتوكل على الله عز وجل ، وتدعو لهم في كل حين

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٨٧٩) .

بالصلاح والاستقامة والتوفيق .

لكن يجوز للمرأة أن تمتنع عن الحمل لمرض أو ضعف أو نحو ذلك من العوارض ، ثم تدع ذلك المانع ؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «كنا نعزل والقرآن ينزل» رواه البخاري ومسلم[١] .

فينبغي لمن رزق الأبناء أن يشكر الله ويحمده على نعمته التي وهبه إيّاها ولا يخشى من كثرة الأولاد ، فالله هو الرزاق ، وقد قيل:

نعم الإله على العباد كثيرة وأجلهن نجابة الأولاد
فلرب مولود أقام لوالد شرفًا يدوم على مدى الآباد

والله الهادي والموفق .

الخوف من كثرة الأولاد

٩٣٧ - سائل يقول :

ما حكم ذهاب الرجل بزوجته إلى الطبيب ليوقف رحمها خوفـًا من الفقر بسبب كثرة الأولاد ؟

الجواب :

كثرة الأولاد فيه تكثير لنسل أمة محمد ﷺ ، وهو مقصد من مقاصد النكاح ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال ﷺ : «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم » رواه أحمد وأبو

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٥٢٠٨) ؛ صحيح مسلم ، رقم (١٤٤٠) .

داود . وليعلم أن الرزق بيد الله تعالى ، يبسطه لمن يشاء ويقدر، فهو الرزاق سبحانه ، المتصرف في عباده ، وليتذكر قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾[الإسراء:٣١] ، لذا فإنه لا يجوز للإنسان أن يقطع نسله وليتوكل على ربه حق التوكل ويعلم أن الرزق بيد الله تعالى . والله أعلم .

حضانة الصغار

٩٣٨ - سائل يقول :

لي ولدين ذكرين أحدهما عمره خمس سنوات والآخر ست سنوات ، وطلقت أمهما ، فمن له حق حضانتهما ؟

الجواب :

الأم إذا لم تتزوج فهي أحق بحضانة أبنائها ماداموا صغارًا فإذا بلغ الطفل السابعة من العمر كان عند أبيه ؛ لأنه أقدر على تهذيبه وتأديبه ، فإن تنازع الوالدان في الحضانة يخير الابن ، فأيهما اختار استحق حضانته .

وذلك لما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : « أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينتزعه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحي » رواه أحمد

وأبو داود[١] .

ولما رواه أبو ميمونة قال : « بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها ، فادعياه وقد طلقها زوجها ، فقالت : يا أبا هريرة ورطنت له بالفارسية ، زوجي يريد أن يذهب بابني؟ فقال أبو هريرة : استهما عليه ، ورطن لها بذلك ، فجاء زوجها فقال : من يحاقني في ولدي؟ فقال أبو هريرة : اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده ، فقالت : يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبة ، وقد نفعني ، فقال رسول الله ﷺ : استهما عليه ، فقال زوجها : من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ : هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه فانطلقت به» رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي : حسن صحيح[٢] . والله أعلم .

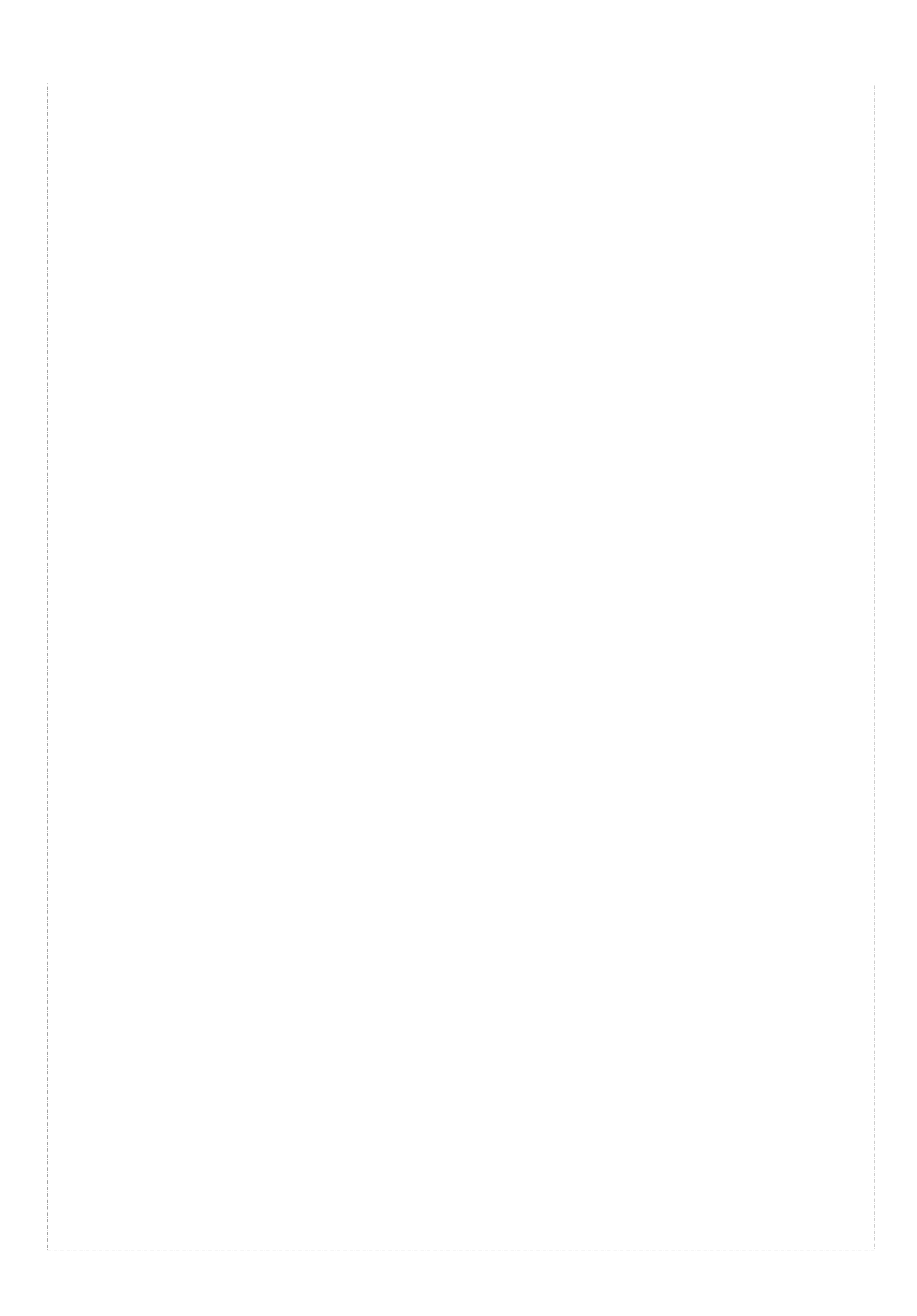
* * *

(١) مسند أحمد ، رقم (٦٧٠٧) ، وسنن أبي داود ، رقم (٢٢٧٦) .

(٢) مسند أحمد ، رقم (٧٣٤٦) ، سنن الترمذي ، رقم (١٣٥٧) ، سنن النسائي ، رقم (٣٤٩٦) ، سنن ابن ماجه ، رقم (٢٣٥١) .

(١٥)

الطلاق



نصيحة في اجتناب الغضب

٩٣٩ - سائل يقول:

كثيرًا ما يقع الطلاق بسبب الغضب ، فما توجيهكم للأزواج ؟

الجواب:

يتساهل الكثير من الناس في التلفظ بألفاظ الطلاق متناسين عظم هذا الأمر وهوله على الزوجة والأبناء وعلى الأقارب، وهذا راجع إلى سوء الخلق وقلة الصبر، فإذا كان الإنسان حسن الخلق سلم من شرور كثيرة .

وهذا من خصال المؤمنين التي مدحها القرآن ، قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَـٰمًا ﴾ [الفرقان : ٦٣] أي إذا خاطبهم الجاهل بكلام سيء ردوا عليه بكلام سالم من المعائب والشتائم، وأعرضوا عنه امتثالا لكلام ربهم ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ليحصل لهم الأجر العظيم.

وأما ما يقع في البيت من الأولاد والزوجات فهذا ينبغي فيه التحلي بالصبر الجميل أكثر من أي مكان آخر، وعلى الزوج أن يبين لأهله ما هو صواب ومعروف ويأمرهم به، وما هو خطأ ومنكر وينهاهم عنه ، وينهاهم عن الكلام البذيء دون غضب خشية أن يستزله الشيطان ، فيقع في الطلاق والعياذ بالله، فيكون أول متضرر به لفراقه من يحب، ويضر أولاده وزوجته، ويتشتت شملهم، لذا

فالواجب على المسلم ملاطفة أهل بيته وأولاده، والصبر والاحتساب على ذلك، اقتداء بالنبي ﷺ وهذا ما حضنا ربنا سبحانه وتعالى عليه عند وصف المتقين بقوله: ﴿ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[آل عمران: ١٣٤].

فلا ينبغي للإنسان أن يثور لأي شيء، بل عليه التخلق بخلق القرآن الذي كان عليه نبينا ﷺ ، ويبتعد عن السباب والشتم، وخصوصًا أهل بيتك ، ومن لك صلة به، وإذا سمعت منهم ما لا يرضيك، فكن كأنك لم تسمع ولم يقل، واملك نفسك عند الغضب، فالغضب مفتاح الشرور، وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: « أوصني ، قال: لا تغضب، فردد مرارًا ، قال : لا تغضب » رواه البخاري[1] . فإذا غضب الإنسان وجب عليه أن يضبط نفسه، فإن لم يستطع قام من ذلك المكان حتى لا يتلفظ بكلام لا يرضاه، وهذا هو فعل الإنسان العاقل الحكيم ، سأل النبي ﷺ أصحابه فقال: « ما تعدون الصُّرَعَةَ فيكم؟ قالوا: الذي لا يصرعه الرجال، قال: ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب» متفق عليه[2] . وعلى المسلم أيضًا أن يحفظ لسانه ، وهذا ما أرشدنا إليه النبي ﷺ وأرشد به معاذ بن جبل رضي الله عنه بقوله: « ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه فقال:

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٦١١٦) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٦١١٤) ؛ صحيح مسلم ، رقم (٢٦٠٩) .

تكف عليك هذا، قلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس على وجوههم في النار إلا حصائد ألسنتهم» رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه[1] .

فليس أشد على الإنسان من لسانه، لذلك قال بعضهم:

احذر لســـانك أيها الإنسان لا يلدغنــك إنه ثعبـــــان

كم في المقابر من صريع لسانه كانت تهاب لقاءه الشجعان

فبحفظ اللسان يسلم دين المسلم، وتسلم مروءته وعرضه، ويسلم من شر الناس، وشر نفسه، و الله الموفق.

سبب كثرة الطلاق

٩٤٠ - سائلة تقول :

ما سبب كثرة الطلاق ؟

الجواب :

سبب كثرة الطلاق تعود في الغالب إلى الغضب ، وقد حذر النبي عليه الصلاة والسلام غاية التحذير من الغضب ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رجلا قال للنبي ﷺ : أوصني . قال : لا تغضب ، فردد

(١) مسند أحمد ، رقم (٢٢٠٦٩) ، سنن الترمذي ، رقم (٢٦١٦) ، سنن ابن ماجه ، رقم (٣٩٧٣) .

مرارًا قال لا تغضب » رواه البخاري[١] . فالذي لا يحبس نفسه عن الغضب لا يملك نفسه ، ويصدر عنه السب والشتم والطلاق ، وهو ما يحرص الشيطان عليه ، و يوصي به أتباعه ، لما ينتج عنه من خراب للبيوت ، وفرقة ، وما يخلفه بين الناس من أحقاد وعداوات . فعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن إبليس يضع عرشه على الماء ، ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يجيء أحدهم ، فيقول : فعلت كذا وكذا ، فيقول : ما صنعت شيئًا ، قال : ثم يجيء أحدهم ، فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته ، قال : فيدنيه منه ويقول : نعم أنت» رواه مسلم[٢] . وقد أثنى الرسول الله ﷺ بمن يملك نفسه عند الغضب فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» رواه مسلم[٣] . والله أعلم .

طلاق الحائض

٩٤١ - سائل يقول :

هل يقع طلاق الحائض ؟

---

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٩٣٩) .

(٢) صحيح مسلم ، رقم (٢٨١٣) .

(٣) صحيح مسلم ، رقم (٢٦٠٩) .

الجواب :

طلاق الحائض يقع ، وهو طلاق بدعي منهي عنه ، ومحرم ، وفاعله عاص وآثم ، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « الطلاق على أربعة وجوه ، وجهان حلال، ووجهان حرام ، فأما اللذان هما حلال : فأن يطلق الرجل امرأته طاهرًا من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبينا حملها . وأما اللذان هما حرام : فأن يطلقها حائضًا ، أو يطلقها عند الجماع لا يدرى أشتمل الرحم على ولد أم لا» رواه عبد الرزاق في مصنفه والدارقطني والبيهقي[1] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فقال : مره فليراجعها ، أو ليطلقها طاهرًا أو حاملًا » رواه الجماعة إلا البخاري[2] . وفي رواية للبخاري « أنه طلق امرأة له وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال : ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها ، فتلك العدة كما أمر الله تعالى» [3] وفي لفظ « تلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » رواه

---

(١) مصنف عبد الرزاق ، رقم (١٠٩٥٠) ، سنن الدارقطني ، رقم (٣٩٩٠) ، سنن البيهقي ، رقم (١٤٦٩٣) .

(٢) صحيح مسلم ، رقم (١٤٧١) ، أبو داود ، رقم (٢١٨١) ، الترمذي ، رقم (١١٧٦) ، والنسائي، رقم (٣٣٩٧) ، ابن ماجه ، رقم (٢٠٢٣) .

(٣) صحيح البخاري ، رقم (٤٩٠٨) .

البخاري ومسلم[1] .

ومن الفقهاء من ذهب إلى أن طلاق الحائض لا يقع ؛ لأنه منهي عنه ، وقد قال النبي ﷺ : « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » متفق عليه[2] ، والراجح هو القول الأول ، والله أعلم .

تطليق الحامل

وطلاق الغضبان

٩٤٢ - سائل يقول:

ما حكم من طلق زوجته بقوله: أنت طالق مرة واحدة، ثم راجعها، وبعد فترة طلقها ، وقال كذلك: أنت طالق مرة واحدة ، علما أنها كانت حاملا وفي شهورها الأولى، وما حكم طلاق الغضبان هل يقع؟

الجواب:

هذا الرجل أوقع على زوجته طلقتين ، وتبقى له طلقة واحدة ، فإن أوقعها لم تحل له زوجته حتى تنكح زوجًا غيره ، ويطلقها ، ويعقد عليها عقدًا جديدًا ، والطلاق وقت الحمل يعد طلاقًا

(١) صحيح البخاري ، رقم (٥٢٥١) ؛ صحيح مسلم ، رقم (١٤٧١) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٢٥٥٠) ، صحيح مسلم ، رقم (١٧١٨) .

صحيحًا موافقًا للسنة .

وأما طلاق الغضبان، فإذا كان لا يعقل ما يقول، ولم يعرف أنه قد طلق، فإنه لا يؤاخذ لقوله ﷺ : «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[1] . وأما إن كان يعقل ما يقول، فإن الطلاق يقع، ولا يعذر لمجرد غضبه ؛ لوجود العقل . والله أعلم .

حكم قول «عليَّ الطلاق»

٩٤٣ - سائل يقول:

ما نصيحتكم للزوج الذي يكثر من التلفظ بكلمة «عليَّ الطلاق»؟

الجواب:

لا يجوز للمسلم أن يعود لسانه على مثل هذه الألفاظ ، ويجعلها ديدنًا له ، فإن كان يقصد بها هذا المعنى وهو الطلاق فعند بعض العلماء يلزمه الطلاق ، وبعضهم يلزمه به كفارة يمين ، لذا كان الواجب على المسلم صون لسانه من مثل هذه الألفاظ ، والله الهادي والموفق .

---

(١) مسند أحمد ، رقم (٢٦٣٦٠) ، سنن أبي داود ، رقم (٢١٩٣) ، سنن ابن ماجه ، رقم (٢٠٤٦) .

الحلف بالطلاق

٩٤٤ - سائل يقول :

حدث بيني وبين زوج أختي مشاجرة ، وحلفت بالطلاق أن لا أكلمه طيلة حياتي ، ولكني لم أعزم على الطلاق في حقيقة نفسي ، فماذا أفعل ؟

الجواب :

يكفر عن يمينه أولا ، ثم يكلمه ، وليس عليه شيء غير ذلك إن شاء الله . والله الموفق .

الطلاق المعلق

٩٤٥ - سائل يقول :

قال أبي لأمي: أنت طالق إن ذهبت إلى المكان الفلاني ، ويقصد بذلك منعها من الذهاب إليه ، وهو الآن نادم ، فما الحكم وجزاكم الله خيرًا ؟

الجواب :

لا تذهب إلى المكان المذكور في الطلاق ؛ لئلا يقع الطلاق ، فإن ذهبت وقع الطلاق على قول جمهور العلماء ، والله أعلم .

تعليق الطلاق

قبل الزواج

٩٤٦ - سائل يقول :

إذا قال مسلم : إن فعلت كذا فكلما تزوجت امرأة فهي طالق، ثم فعل الرجل تلك الفعلة، ونكح من بعد مدة ، فكيف يفعل هذا الرجل المسلم الآن ؟ وهل يقع الطلاق بلفظ كلما ؟

الجواب :

إذا علق الطلاق قبل أن يتزوج كقوله : إن فعلت كذا فكلما تزوجت امرأة فهي طالق ، أو قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، أو قال : إن تزوجت امرأة فهي طالق .

اختلف العلماء رحمهم الله فيها :

فعن الإمام أحمد روايتان : والمشهور عنه : أنه لا يقع الطلاق كما هو مذهبه . وهو قول أكثر أهل العلم .

وروي عن أحمد رحمه الله ما يدل على وقوع الطلاق وهو قول الحنفية.

والصحيح أنه لا يقع لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك » رواه أحمد

والترمذي وأبو داود ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن وهو أحسن ما روي في هذا الباب[(١)] . وعن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : « لا طلاق قبل النكاح » رواه ابن ماجه[(٢)]. قال الإمام أحمد: هذا عن النبي ﷺ وعدة من الصحابة.

وهو كما لو قال لأجنبية : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلت وهي زوجته لم تطلق إجماعًا فدل هذا على أنه لا يقع الطلاق على الأجنبية ، فإن كان منجزًا فإجماع ، وإن كان معلقًا فهو قول الجمهور . والله أعلم .

طلاق الزوجة ثلاثًا في مجلس واحد

٩٤٧ - سائل يقول :

طلقت زوجتي طلقة واحدة ، ثم أعدتها في نفس اليوم ، وبعد مدة طلقتها الطلقة الثانية ، نتيجة خلاف حاد بيني وبينها ، فقلت الآتي : أنت طالق ، كررتها أكثر من مرة ثم أتبعتها بالقول : يا فلانة (ناديتها باسمها) لقد رجعتك ثم أنت طالق الثالثة ، حدث هذا في وقت واحد ، وكنت أعي ما أقول ، هل وقعت الطلاقات الثلاث أم

---

(١) مسند أحمد ، رقم (٦٧٨٠) ، سنن أبو داود ، رقم (٢١٩٠) ، سنن الترمذي ، رقم (١١٨١) .

(٢) سنن ابن ماجه ، رقم (٢٠٤٩) .

طلقتين فقط؟ أرجو إفادتي حتى لا أقع في المحظور وجزاكم الله خيرًا .

الجواب :

إذا كان الحال كما ذكر السائل ، فهو قد أوقع على زوجته الطلقة الثالثة وعليه فتكون قد بانت منه ، وتلزمها العدة ثلاث حيضات ، إلا أن تكون حاملًا فعدتها بوضع الحمل ، ولا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره فيطلقها ذلك الزوج ثم يتزوجها زوجها الأول بمهر وعقد جديد دون أن يكون ذلك بتواطؤ أو اتفاق بينهما ، والدليل على هذا قوله جل وعلا : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ أي الطلقة الثالثة ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٣٠].

وإني أنصح أخي السائل وسائر الإخوة أن يتقوا الله جل وعلا في نسائهم ، وأن لا يوقع الطلاق إلا لأمر يوجب ذلك ، وإذا أوقعه فليكن طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ، فهذه هي السنة . والله أعلم .

طلاق الثلاث

٩٤٨ - سائلة تقول :

زوجي رمى علي الطلاق قبل فترة طويلة طلقة واحدة أي أنه

قال : أنت طالق ، وبعد مدة رمى علي الطلاق مرة أخرى مرتين فقال : أنت طالق طالق ، وبعد مدة أخرى رمى علي الطلاق ثلاث مرات وقال : أنت طالق طالق طالق بالثلاث . مع العلم حسب ما يقول: إنني لا أريد بذلك الطلاق . فبماذا توجهون حفظكم الله ؟

الجواب :

إذا قال الرجل لزوجته : أنت طالق فإن الطلاق يقع ، ولا يلتفت لدعواه ، فالصغير والكبير يفهم ويعرف تمامًا أن الطلاق هو الفراق بين الزوج والزوجة ، ولذلك شدد النبي ﷺ على هذا فقال: « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة » رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه[1] .

وعلى حسب ما ذكرت السائلة فإن زوجها يكون قد طلقها ست مرات ، وقد بانت منه بإيقاعه الطلقة الثالثة . وعليه فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره ، فإذا طلقها ذلك الزوج من دون قصد تحليلها لزوجها الأول ، وبعد انقضاء عدتها منه يجوز لزوجها الأول أن يتقدم لخطبتها كأي خاطب من الخطاب ويتزوجها بعقد وبمهر جديد إن هي وافقت عليه . والله أعلم .

---

(١) سنن أبي داود ، رقم (٢١٩٤)؛ سنن الترمذي ، رقم (١١٨٤)؛ سنن ابن ماجه ، رقم (٢٠٣٩).

تطليق القاضي

٩٤٩ - سائل يقول :

إذا عقد رجل على امرأة ثم غاب عنها لمدة ٣ سنوات ، فهل يجوز لها أن تطلب الطلاق بواسطة القاضي ؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب :

يجوز لها أن ترفع أمرها للقاضي ليلزمه بالحضور فإن أبى وامتنع فلها أن تطلب من القاضي تطليقها . وبالله التوفيق .

طاعة الوالد في الطلاق

٩٥٠ - سائل يقول :

أمرني والدي بتطليق زوجتي بسبب خلاف معها وهددني بأن يتبرأ مني إن لم أنفذ طلبه ، فهل أكون عاقًا إذا خالفته ؟

الجواب :

إذا كان والدك قد أمرك بطلاق زوجتك لأمر يخل بدينها ، فيجب عليك طاعته ، ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان تحتي امرأة أحبها ، وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها ، فأبيت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : يا عبد الله بن عمر طلق

امرأتك » رواه أبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه[١] وفي رواية أحمد : « فقال عمر : يا رسول الله إن عند عبد الله بن عمر امرأة كرهتها له فأمرته أن يطلقها فأبى»[٢] .

وأما إذا كان سبب ذلك خلافات أسرية على أمور دنيوية فلا تطع والدك في تطليق زوجتك ؛ لأنه ليس من حقه ، ولكن يجب عليك أن تسترضيه وتبره وتحسن إليه فيما سوى ذلك .

وقد جاء عن الإمام أحمد رحمه الله أنه سئل عن طلاق الرجل امرأته لطلب أمه ذلك فقال : « لا يعجبني طلاقه إذا أمرته أمه » . وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل متزوج ووالدته تكره الزوجة وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها؟ فأجاب : «لا يحل له أن يطلقها لقول أمه ، بل عليه أن يبر أمه ، وليس تطليق زوجته من بر أمه» انتهى. والله أعلم .

تطليق الزوجة لرفضها الحجاب

٩٥١ – سائل يقول :

زوجتي ترفض الحجاب فهل يحلّ لي طلاقها ؟

---

(١) سنن أبي داود ، رقم (٥١٣٨) ؛ سنن الترمذي ، رقم (١١٨٩)؛ السنن الكبرى للنسائي ، رقم (٥٦٣١) ؛ سنن ابن ماجه ، رقم (٢٠٨٨).

(٢) مسند أحمد ، رقم (٥٠١١) .

الجواب :

الواجب عليك أولاً نصحها للالتزام بالحجاب وامتثال أمر الله جل وعلا لنبيه ﷺ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [الأحزاب:٥٩]، وقوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ ﴾ [الأحزاب:٥٣] ، وعليك أن تجتهد في نصحها وتوجيهها ، والصبر على ذلك ، فإن استقام حالها وإلا فسرحها بمعروف، ويبدلك الله خيرًا منها إن شاء سبحانه. والله أعلم.

طلاق الرجل امرأة أخيه

٩٥٢ – سائل يقول :

هل يجوز للأخ أن يطلق امرأة أخيه ؟

الجواب :

لا يجوز للأخ أن يطلق امرأة أخيه ؛ لأنه لا يملك الحق في ذلك إلا إذا فوضه أخوه أو أنابه في ذلك ، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » أخرجه ابن ماجه والدارقطني[١] . والله أعلم .

---

(١) سنن ابن ماجه ، رقم (٢٠٨١) ، سنن الدارقطني ، رقم (٣٩٩٢) .

طلب المرأة الطلاق

٩٥٣ - سائل يقول:

هل يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها بسبب سوء خلقه؟

الجواب:

الواجب على المرأة الصبر على أخلاق زوجها ، وعليها أن تطرق أبواب الإصلاح ، فعسى الله أن يهديه ، وتعيش معه في سعادة وهناء ، فقد قال الله تعالى : ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٦] .

وكره المرأة للرجل لا يكفي لطلب الطلاق ، إلا إذا كان هناك موجب معتبر شرعًا ، فلا بأس حينئذ بطلب الطلاق ، وإلا فلا ؛ لما جاء في حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه[١] ، وبالله التوفيق.

---

(١) مسند أحمد ، رقم (٢٢٣٧٩) ؛ سنن أبي داود ، رقم (٢٢٢٦) ؛ سنن الترمذي ، رقم (١١٨٧) ؛ سنن ابن ماجه ، رقم (٢٠٥٥) .

عرض الطلاق على المرأة

٩٥٤ - سائل يقول :

إذا تزوج الرجل بزوجة ثانية وكان مبغضًا لزوجته الأولى فهل يجوز له أن يقول لزوجته الأولى ليس لك ليلة ، فإذا رضيتِ وإلا سوف أطلقك ، فرضيت مكرهة، ما الحكم في هذا ؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب :

إذا أبغض الرجل إحدى زوجاته لسبب من الأسباب ، ورغب في زوجته الثانية، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا، والصلح خير ، ومن ذلك أن تتنازل الزوجة عن بعض حقوقها ترضية لزوجها ، كأن تتنازل عن حقها في مبيته معها ، أو يعرض الطلاق عليها وتسريحها بإحسان ، يقول الله جل وعلا : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء:١٢٨] . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «خشيت سودة أن يطلقها النبي ﷺ، فقالت: لا تطلقني وأمسكني،واجعل يومي لعائشة، ففعل، فنزلت: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز.كأنه من قول ابن عباس» رواه الترمذي وحسنه[1].والله أعلم.

---

(١) سنن الترمذي ، رقم (٢٠٤٠) .

طلب الطلاق بسبب الزواج بثانية

٩٥٥ - سائلة تقول:

إذا تزوج الرجل على المرأة ولم تطق الصبر، هل لها أن تطلب الطلاق ؟ وماذا تعمل؟ وجهوني حفظكم الله .

الجواب :

لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها ؛ لأنه تزوج بأخرى، لما جاء عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه[1] .

وينبغي أن تعلم أن زواج الرجل بأكثر من واحدة جائز له ، فقد أباح الله له أن يتزوج بأربع ، يقول سبحانه : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء:٣]، فإذا تذكرت هذا ، وعلمت أنه شرع الله سبحانه وتعالى وأمره ، واحتسبت الأجر من الله ، فهو خير لها ، خاصة أن السائلة لم تذكر في الرجل شيئًا ، فهو لم يقصر في حقها ، ولم يضربها، ولم يخرجها من بيتها ، فما دامت كذلك فالأولى لها أن تصبر وتحتسب ﴿وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف:١٢٨] ، ويقول سبحانه : ﴿ وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧] ، فالله أمرنا

---

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٩٥٣) .

بالصبر ، وعاقبة الصبر كلها خير ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى:٤٣].

وينبغي أن تعلم أن الدنيا كلها كدر فالله يقول : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ﴾ [البلد:٤]، والشاعر يقول في وصفه لهذا :

طبعت على كدر وأنت تريدها صفوا من الأقذار والأكدار

ومكلف الأيام ضد طباعها متطلب في الماء جذوة نار

والله سبحانه يقول في آية أخرى : ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان:٢٠] ، فلا بد من الصبر.

وربما أنها إذا طلبت الطلاق وطلقت تتكدر أكثر وأكثر، فتصبح لا زوج لها ، ولا سكن لها ، ولا عندها من يأتي لها بحاجاتها، ويتراكم عليها من المتاعب والمشقة أعظم مما لو بقيت عند زوجها فتندم .

فصبرها خير لها، لأنها ربما تتكدر شهرًا أو شهرين أو سنة ، ثم بعد ذلك تكون العاقبة لها ، فهي لا تدري عن المستقبل فقد لا تستمر هذه الزوجة معه، وربما يصبح غير راغب في الزوجة الثانية، وإذا استمرت ربما تكون معاملته لك أحسن من ذي قبل ، فلا تستعجلي فالصبر عاقبته إلى خير.

واعلمي أن كثيرًا من النساء إذا طلقت صارت في شقاء وتعب وضيق صدر، فأوصي الأخت وغيرها، أن تتحلى بالصبر والاحتساب

وإعطاء الزوج حقه ، وأن تعرض عن سماع الكلام الذي يكدرها ، ولتكن كما قال الشاعر :

وإن بليت بشخص لا خلاق له فكن كأنك لم تسمع ولم يقل

نسأل الله لنا ولكم التوفيق .

اشتراط المرأة طلاق ضرتها

٩٥٦ - سائلة تقول :

هل يجوز للمرأة أن تطلب من رجل تقدم للزواج بها أن يطلق جارتها ، وما حكم هذا الشرط في الإسلام ؟

الجواب :

لا يحل للمرأة أن تطلب من زوجها طلاق ضرتها ، فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها» متفق عليه[١] . والمراد بالأخت الأخت في الدين، وفي رواية أخرى:«لا تسأل المرأة طلاق أختها ؛ لتستفرغ صحفتها، فإن المسلمة أخت المسلمة» رواه ابن حبان[٢] . والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٢١٤٠) ؛ صحيح مسلم ، رقم (١٤١٣) .

(٢) صحيح ابن حبان ، رقم (٤٠٧٠) .

الظهار

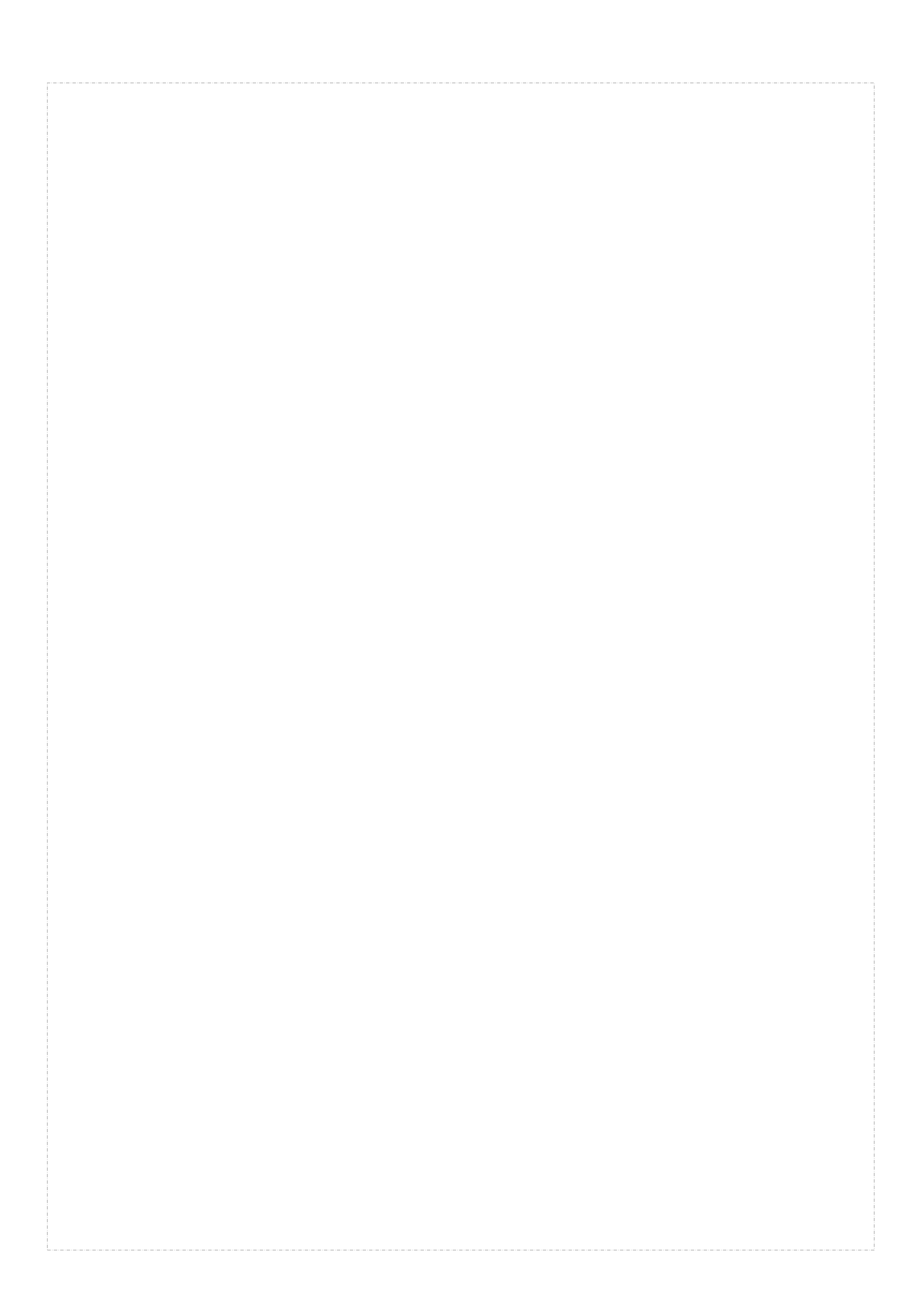
٩٥٧ - سائل يقول :

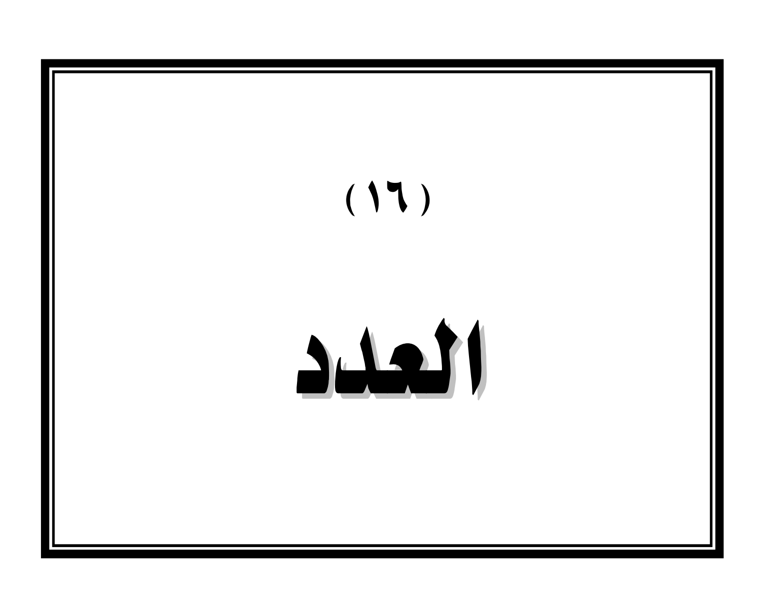
إذا قال الرجل لزوجته : أنت تحرمي علي ، فهل يقع ظهارًا أم طلاقًا ؟

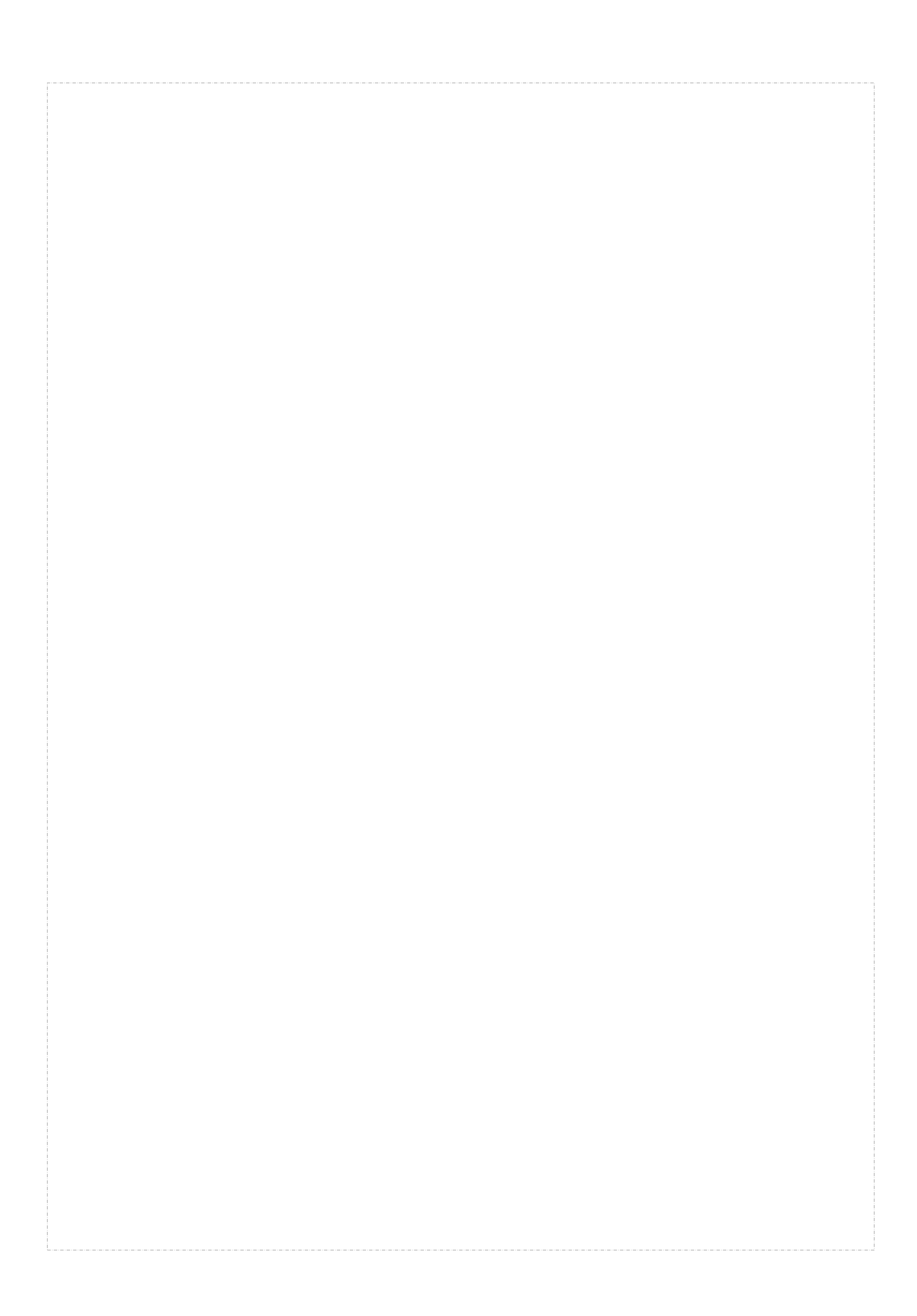
الجواب :

ما قاله هذا الرجل ظهار ، وليس طلاقًا ، فلا يجوز له أن يقرب زوجته حتى يكفر ، والكفارة عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة:٣-٤] .

* * *




(١٦)
العدد



عدة المتوفى

عنها زوجها

٩٥٨ - سائلة تقول :

إنها فتاة مخطوبة ، وعقد قرانها منذ سبعة أشهر وقد حصل بينهما ما يحصل بين الزوجين ، إلا الجماع أو الدخول ، وقد توفي هذا الخطيب منذ فترة رحمه الله ، وتقول عندي أسئلة بشأن العدة بعد أن سألت البعض من علماء الشريعة وقد اختلفوا ، منهم من قال : بأن عدتي أربعة أشهر وعشرة أيام كالمتزوجة ، ومنهم من قال: ثلاثة أشهر وعشرة أيام ، ومنهم من قال : لا عدة لي ؛ لأنه لا يوجد دخول ، وبالنسبة للميراث الحمد لله لست بحاجة ، سأتنازل عن كل شيء لوالدته، فهي بحاجة أكثر مني ، وسؤال أيضًا : لماذا الحامل المتوفى عنها زوجها تخرج من العدة بعد ولادتها فورًا ؟

الجواب :

إذا عقد الرجل على المرأة ثم توفي عنها ، فهي زوجته من كل الوجوه . وهو زوج لها ، وليس خاطبًا كما تقول السائلة ، وتلزمها العدة ، ولها الميراث ، وتستحق الصداق المسمى لها، فالموت يعتبر من مقررات المهر ، وعلى هذا فتلزمها العدة ، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾ [البقرة:٢٣٤] .

أما لو كانت الفرقة بينهما بالطلاق ، وقد طلقها قبل الدخول والخلوة ، فليس لها إلا نصف المهر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [البقرة:٢٣٧] ، وليس عليها عدة ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب:٤٩] .

أما خروج الحامل المتوفى عنها زوجها من عدتها بعد ولادتها ، فهذا لنص الآية ﴿ وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق:٤] فكل امرأة حامل سواء طلقت أو مات عنها زوجها ، فإنها بوضع الحمل تخرج من العدة بنص الآية ، ولعل الحكمة في هذا أنا تيقنا براءة رحمها ، والله أعلم .

المتوفى عنها زوجها

٩٥٩ – سائل يقول :

رجل عقد على امرأة ، ومات ولم يدخل بها ، فهل على المرأة عدة ؟ وهل لها صداق ؟

الجواب :

المتوفى عنها زوجها تجب عليها العدة ، وهي أربعة أشهر

وعشرًا ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:٢٣٤] ، ولها الصداق ، ولها الميراث ، لأنه عقد عليها ، فهي زوجته ، ولو لم يدخل بها . وبالله التوفيق .

الإحداد

٩٦٠ - سائل يقول :

ماذا يجب على المرأة التي مات عنها زوجها ، من ناحية الخروج في الليل والاغتسال وغير ذلك ؟

الجواب :

المرأة التي يموت عنها زوجها تجب عليها العدة ، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ، كما قال سبحانه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة:٢٣٤]

ويجب عليها الإحداد مدة عدتها، لما ثبت في الصحيحين عن أم حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد على ميت فوق

ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا »[١] .

والإحداد هو ترك الزينة والطيب ، وترك ما يدعوها إلى الزواج من ثياب وحُلِيٍّ وغير ذلك ، ولا يحل لها الخروج من بيتها لا لزيارة أهلها ولا لزيارة مريض ، ولا تخرج لعمرة ، ولا غيره ، لكن يجوز لها أن تخرج عند الحاجة نهارًا ، كأن تخرج لقضاء حاجتها إذا لم يكن عندها أحد يحضر لها حاجتها ، أو أن تخرج للطبيب لعلاجها إذا كانت مريضة ، وفي الوقت الحاضر قد تكون المتوفى عنها زوجها طالبة ، أو موظفة ، فيجوز لها أن تخرج مقدار ما تؤدي عملها وترجع ، ولا تمكث إلا بقدر الحاجة ، ولا يجوز لها أن تبيت في غير بيت زوجها إلا لضرورة ، كأن يكون بيتها مستأجر ، وأخرجها صاحب البيت لعدم دفعها الإيجار ، وغير ذلك . والله أعلم .

عدة المتوفى عنها زوجها في خارج البلاد

٩٦١ – سائلة تقول :

امرأة توفي عنها زوجها في خارج البلاد ، فمتى تبدأ عدتها ، علمًا بأنها مقيمة مع أهله ؟

(١) صحيح البخاري ، رقم (١٢٨١) ؛ صحيح مسلم ، رقم (١٤٨٦) .

الجواب :

عدة المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا ، كما في الآية : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة:٢٣٤] . وتبدأ عدة المرأة المذكورة من حين وفاة الزوج ، ولو علمت بعد شهر فلا يلزمها غير بقية المدة ، ولو علمت بعد خمسة أشهر أو ستة أشهر ، فقد انقضت عدتها ، إلا إن كانت حاملاً فإن عدتها تكون بوضع حملها لقوله تعالى : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤] ، والله أعلم.

عدة المطلقة

٩٦٢ - سائلة تقول :

ما هي عدة المطلقة ؟

الجواب :

عدة المرأة المطلقة ثلاثة قروء لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨] والقرء في الآية بمعنى الحيض ، فعدتها ثلاث حيضات ، فإن كانت صغيرة لم تحض أو كبيرة انقطع حيضها فعدتها ثلاثة أشهر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓئِى

يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤]. وبالله التوفيق .

عدة المطلقة قبل المساس

وبعد الخلوة

٩٦٣ - سائل يقول:

فتاة تم عقد قرانها على رجل، فخلى بها ، ولكن لم يحصل بينهما مساس، فحاضت وبعد طهرها من حيضها طلقها، فهل تعتد عدة المطلقة؟ وهل تعتد بالحيضة التي كانت قبل الطلاق؟

الجواب:

إذا خلا الزوج بامرأته صار حكمها حكم الزوجات وإن لم يحصل بينهما مساس؛ لأن وجود الخلوة بينهما كاف في لزوم العدة عليها، فإذا طلقها وجبت عليها عدة المطلقة وهي ثلاث حيضات؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ولا تحتسب لها الحيضة قبل وقوع الطلاق ، لكن لو طلق الرجل زوجته قبل الخلوة وبعد العقد عليها ، فلا عدة عليها ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[الأحزاب:٤٩]، والله أعلم .

الرجوع للمطلقة
بعد انتهاء العدة

٩٦٤ - سائل يقول :

إنسان ترك زوجته مرة واحدة حتى انتهت عدتها ، هل يستطيع أن يرجع إلى المرأة إن طلب أهلها منه أن يرجع ؟

الجواب :

من طلق زوجته طلقة واحدة ، أو اثنتين وانقضت مدة العدة فقد بانت منه ، وهي بينونة صغرى ، وله أن يعود إلى زوجته ، ولكن بعقد ومهر جديدين ، وتحسب عليه الطلقة السابقة . والله أعلم .

مراجعة المرأة بعد
انقضاء عدتها

٩٦٥ - سائلة تقول :

رجل طلق زوجته طلقتين ، ثم مضت عدتها ، هل يجوز له أن يراجعها بعد انقضاء العدة ؟

الجواب :

إذا طلق الزوج زوجته مرتين فقط :

فإن كانت في العدة فهي زوجته ، وله أن يراجعها سواء كرهت أو أحبت ، فهذا حق له .

أما إذا انتهت العدة ، ولم يراجعها ، فليس له عليها حق في إرجاعها إلا إذا رغبت في ذلك ، وتكون كغيرها من النساء ، يخطبها خطبة جديدة ، ويعقد عقدًا جديدًا ، وتحسب عليه الطلقة السابقة ، وذلك لقول الله عز وجل ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾ [البقرة:٢٢٩] ، ثم قال سبحانه : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [البقرة :٢٣٠] أي إن طلقها الطلقة الثالثة. أما قبل الطلقة الثالثة فيجوز له إرجاعها ما دامت في العدة . وبالله التوفيق .

لزوم عدة المطلقة

٩٦٦ – سائل يقول :

امرأة هجرها زوجها عند أهلها سبع سنين ثم طلقها ، فانتظرت بعد طلاقها، ثم تزوجت ، والسؤال : هل يلزمها عدة المطلقة ؟ وما حكم نكاحها ؟ علمًا بأنه في خلال هذه السبع السنوات لم يجامعها ؟

الجواب :

يقول الله عز وجل : ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ [البقرة:٢٢٨] ، فعدة المطلقة الحرة ثلاثة قروء ، أي ثلاث

حيضات ، وهذه المرأة إن كانت قد تزوجت وهي في العدة ، فنكاحها باطل ؛ لأنها لم تخرج من عدة زوجها ، فلم يصح النكاح لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ [البقرة:٢٣٥] ، والواجب أن يفرق بينهما ، وتعتد لزوجها الذي طلقها ثلاث حيضات ، ثم بعد ذلك تعتد للوطء المحرم الذي وقع، والعدة للثاني هي ثلاث حيض أيضًا ، والقول الآخر أنه يكفي أن تستبرأ بحيضة واحدة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ثم بعد ذلك يحل لها أن تنكح من شاءت .

والواجب عليها وعلى من عقد عليها التوبة إلى الله عز وجل ؛ لما أقدما عليه من جرم ومعصية ، ولتعلم أن مضي السنين مفارقة لزوجها لا يعني انقطاع النكاح بينهما ، فإن العقد باق بينهما لا ينفسخ إلا بموته أو طلاقه . وبالله التوفيق .

الزواج في العدة

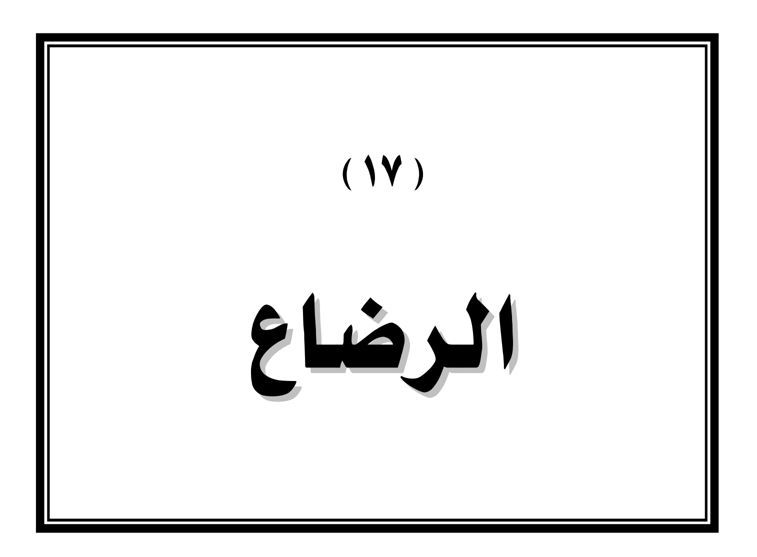
٩٦٧ - سائل يقول :

امرأة هجرها زوجها عند أهلها سبع سنوات وبالتالي لم يجامعها ، ثم طلقها ، ثم تزوجت بآخر بعد طلاقها مباشرة من غير أن تعتد ، فما حكم زواجها ؟

الجواب :

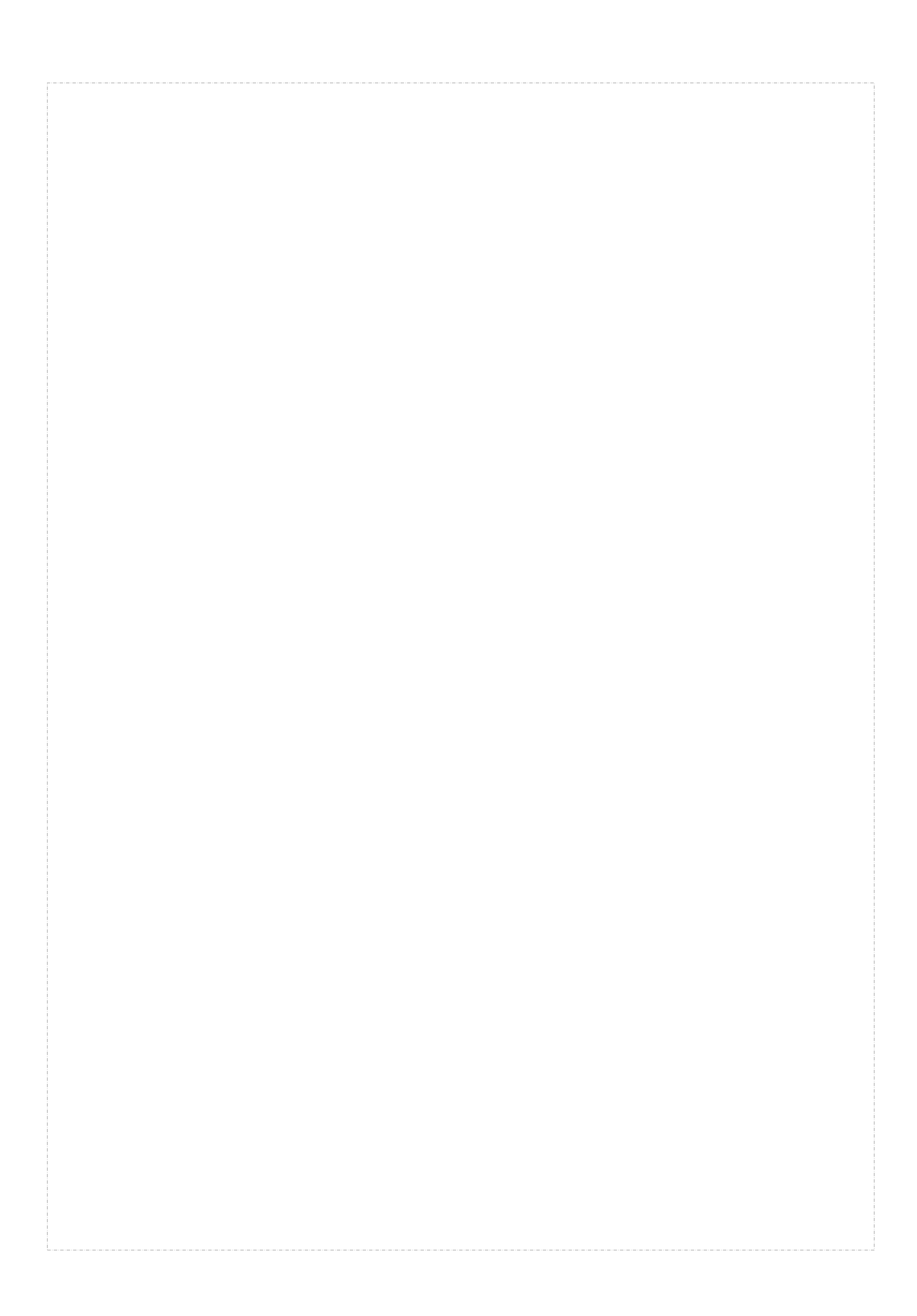
هذا الزواج باطل لأنها لم تعتد بعد طلاقها من زوجها الأول ، وبناء عليه فعليها أن يطلقها زوجها الحالي ، ثم تعتد لطلاقها منه ، ثم تعتد مرة أخرى لطلاقها من زوجها الأول ، ثم هي بالخيار بعد انتهاء العدة إن أرادت الزواج . والله أعلم .

❊ ❊ ❊



(١٧)

الرضاع



الرضعات المحرمات

٩٦٨ - سائلة تقول :

كم عدد الرضعات المحرِّمـة ؟ وكيف تكون الرضعة ؟ وما شروط الرضاع ؟

الجواب :

الرضعات المحرِّمة خمس رضعات ، وقد كانت في أول الإسلام عشـر رضعات ، ثم نسخ ذلك ، واستقـر الأمر على خمس رضعات ، كما في حديث عائشة – رضي الله عنها قالت: « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات» رواه مسلم[1] .

وشروط الرضاع أن يكون في الحولين؛لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة:٢٣٣] ، ولقول رسول الله ﷺ : «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام» رواه الترمذي وصححه[2]؛ وفتق الأمعاء بلبن الرضاعة يحصل للرضيع ، وأما الكبيـر لا يحصل له فتق الأمعاء بلبن مرضعة ؛ لما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم

(١) صحيح مسلم ، رقم (١٤٥٢) .

(٢) سنن الترمذي ، رقم (١١٥٢) .

وأنشز العظم » رواه أحمد وأبو داود[1] .

ويشترط أن تكون خمس رضعات ؛ لحديث عائشة المتقدم. والمعتبـر في عدد الرضعات : أن يمص الطفل الثدي ثم يتركه باختياره فهذه واحدة، ثم إذا عاد مرة أخرى ولو في نفس المجلس فتعد هذه رضعة ثانية ، وهكذا خمس مرات ، فهذه الرضعات هي التي تحرم إذا كانت في الحولين . والله أعلم .

اليقين في الرضاع

٩٦٩ - سائلة تقول :

أشك أنني أرضعت فلانًا من الناس لكني غير متأكدة من ذلك ، ولا من عدد الرضعات ، فهل يكون ابنًا لي من الرضاع ؟

الجواب :

الأصل بالنسبة لك عدم إرضاعه ، فلا تلتفتي إلى هذه الشكوك ، ولا يكون ابنًا لك من الرضاع بمجرد هذا الشك ؛ لأن اليقين لا يزول بالشك . والله أعلم .

---

(١) مسند أحمد ، رقم (١١٤) ، سنن أبي داود ، رقم (٢٠٦٠) .

ما يجب بالرضاعة

٩٧٠ - سائل يقول :

هل الأخ في الرضاعة يأخذ حقوق الصلة وحقوق الإرث وغير ذلك ؟

الجواب :

حقوق الأخوة في الرضاعة كحقوق الأخوة في النسب ، من حيث تحريم النكاح وحصول المحرمية والخلوة فقط ، أما الميراث فلا حق لهم فيه ، والله أعلم .

الرضاع من الجدة

٩٧١ - سائلة تقول :

أرضعتني زوجة جدي وعمرها فوق الأربعين فهل تكون أمًّا لي من الرضاعة ؟ وهل تثبت بها أحكام الرضاعة ؟ وما قرابة أعمامي وعماتي من جدي وزوجة جدي الأخرى ؟

الجواب :

زوجة جدك التي أرضعتك هي أمك من الرضاعة ، وهذا الإرضاع إذا كان في الحولين فإنه تثبت به أحكام الرضاعة ، ويكفي في ذلك خمس رضعات لتثبت به أحكام الرضاعة .

وأبناء أعمامك هم أبناء إخوانك من الرضاعة ، وأبناء عماتك هم أبناء أخواتك من الرضاعة ؛ لأن أبناء الجدة أصبحوا إخوانك من الرضاعة .

أما زوجة جدك الأخرى التي لم ترضعي منها فأبناؤها أيضًا إخوان وأخوات لك من الرضاعة ، وأولادهم هم أولاد إخوانك وأخواتك من الرضاعة . لأن العبرة بلبن الفحل وهو جدك . والله أعلم .

الرضاع من جدة امرأة

٩٧٢ - سائل يقول :

امرأة لها ابن خال رضع من جدتها ، هل يصبح خالا للمرأة ؟

الجواب :

نعم يكون خالا لهذه المرأة إذا كانت جدتها لأمها ، ويكون أخًا لأمها من الرضاع ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فهو من محارمها. وبالله التوفيق .

إرضاع الطفل بعد الحولين

٩٧٣ - سائل يقول :

ما حكم إرضاع الطفل بعد الحولين الكاملين ؟

الجواب :

يجوز إرضاع الطفل بعد الحولين ، لكن لا يترتب عليه حكم الرضاع، لأن الرضاع الذي يحرم هو ما كان في الحولين لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة:٢٣٣] ، والطفل بعد الحولين في الغالب يعتمد على الطعام، ويستغنى به عن الرضاع ، فعن أبي موسى الهلالي عن أبيه أن رجلا كان في سفر ، فولدت امرأته ، فاحتبس لبنها فجعل يمصه ويمجه ، فدخل حلقه ، فأتى أبا موسى فقال حرمت عليك قال : فأتى ابن مسعود فسأله ، فقال: قال رسول الله ﷺ : « لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم » رواه أحمد[(١)] .

وعن سعيد بن المسيب قال: «لا رضاعة إلا ما كان في المهد وإلا ما أنبت اللحم والدم » رواه مالك في الموطأ[(٢)] ، والله أعلم.

رضاع الكبير

٩٧٤ – سائلة تقول :

هل المرأة إذا شربت من حليب المرضعة وهي ترضع طفلها تصبح أختًا لذلك الطفل من الرضاعة ؟

---

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٩٦٨) .

(٢) موطأ مالك ، رقم (١٢٦٤) .

الجواب :

الرضاعة لا تؤثر في الرضيع إلا إذا كانت في مدة الحولين الأولين من عمر الرضيع لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة:٢٣٣].

فمن تجاوز الحولين فلا تؤثر فيه الرضاعة ، فالمرأة كما جاء في هذا السؤال لا تصبح بذلك أختًا للرضيع ولا هو أخ لها ، وإذا بلغ لا يكون محرمًا لها ، وقد جاء في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم » رواه أحمد وأبو داود[١] وهذا لا يكون إلا في مدة الحولين . والله أعلم .

التفرقة بين الزوجين

٩٧٥ – سائل يقول :

تزوج رجل بابنة عمه وأنجبت له أولادًا وبعد خمس سنوات وقعت بينهما خلافات وساءت العلاقات ، ثم شهدت أمه أنها أرضعت الزوجة خمس رضعات محرمات ، وشهد بعض أفراد العائلة أنهم كانوا على علم بذلك ، وأنهم سكتوا بغية أن يتم الزواج لأنها ابنة عمه ، فما الحكم ؟

---

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٩٦٨) .

الجواب :

الغالب أن شهادة هؤلاء ليست صحيحة ، ولكنهم ادعوا هذه الدعوى من أجل إساءة العلاقات بين الزوجين والتفرقة بينهما، ومثل هؤلاء لا تقبل شهادتهم ؛ لأنهم فسقة بسكوتهم عن الأمر قبل الزواج ، والفاسق لا تقبل شهادته ، ثم هم متهمون بالتفرقة ، ولو كانوا يتقون الله عز وجل ، وأوضحوا ذلك قبل الزواج لقبلت شهادتهم ، لكن إن ثبت الرضاع المحرم وهو ما كان خمس رضعات فأكثر في مدة الحولين وكان ذلك بقول العدول ، فإنها تحرم عليه ؛ لأنها حينئذ تكون أخته من الرضاع ، ونصيحتي للسائل أن يرفع أمره للمحكمة ؛ لتتحقق من الأمر وتتثبت منه . والله أعلم .

المطلقة وإرضاع ولدها

٩٧٦ - سائلة تقول :

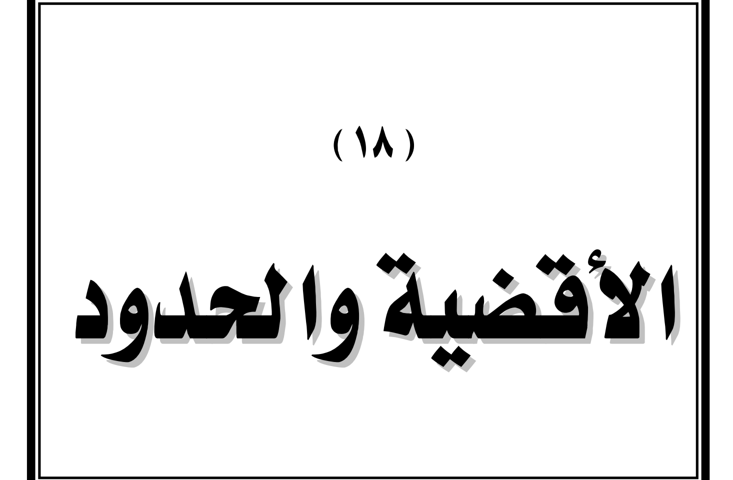
امرأة طلقها زوجها طلاقًا بائنًا ، وكان لها طفل عمره ثلاثة أشهر ، فهل يجوز للمرأة أن تدفع الولد إلى والده ليجد له مرضعة؟

الجواب :

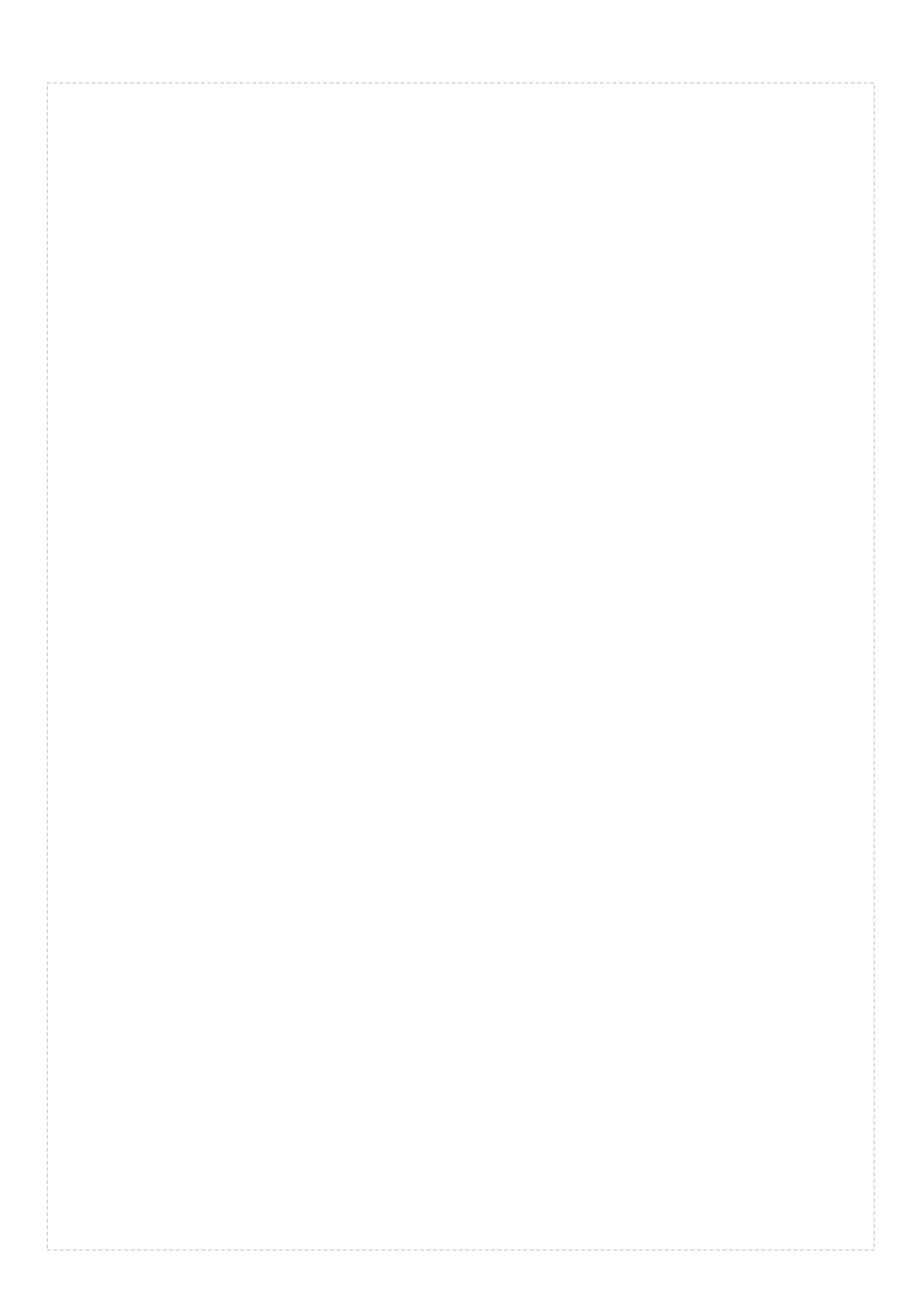
يجوز للمرأة فعل ذلك ، وعلى الوالد أن يستأجر لولده من يرضعه بعد أن يسلم أمه أجرتها ؛ لفترة الرضاع الماضية ؛ لقوله

سبحانه : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة :٢٣٣] ، لكن إن التزمت الأم بإرضاعه ، فيجب على الوالد أن يدفع لها مثل ما يدفع لغيرها ، وهي أولى بذلك ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق :٦]. والله أعلم .

* * *



(١٨)
الأقضية والحدود



حد الزانية

٩٧٧ - سائل يقول :

ما حكم المرأة التي تزوجت ، ثم طلقت وزنت ، هل نضربها مائة جلدة أم نرجمها مع ذكر الدليل ؟

الجواب :

حد الزانية البكر التي لم تتزوج هو الجلد مائة جلدة ؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور:٢].

أما الزانية المحصنة وهي التي تزوجت سواء طلقت أم لم تطلق ، فحدها الرجم ، وقد اتفق العلماء على أن حد الزاني المحصن هو الرجم ، بدليل قصة العسيف الذي زنى بامرأة ، فقال رسول الله ﷺ لرجل من أسلم: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » متفق عليه[١] ، وقصة المرأة الغامدية التي أقرت بالزنا ، فرجمها الرسول ﷺ بعد أن وضعت ، أخرجه مسلم في صحيحه[٢] .

أما عن إقامة الحدود فلا يقيمها إلا ولي الأمر أو من ينوب عنه في البلاد الإسلامية . والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٢٣١٤) ؛ صحيح مسلم ، رقم (١٦٩٧) .

(٢) صحيح مسلم ، رقم (١٦٩٥) .

حد الحامل من الزنا

٩٧٨ - سائل يقول :

بنت بالغة ، ولم تتزوج ، وحملت من الزنا ، فما حكم الإسلام في ذلك ؟

الجواب :

إذا كانت البنت عاقلة بالغة طائعة مختارة غير مكرهة ، عالمة بتحريم الزنا وثبت الزنا ، فإنها تحد ، وحدُّها إذا كانت غير محصنة جلد مئة ؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور:٢] ، وعليها التوبة والاستغفار، لكن لا يقام عليها الحد حتى تضع حملها ، ويأكل الطعام . والله أعلم .

الزنا بمتزوجة

٩٧٩ - سائل يقول:

شخص وقع في معصية الزنا مع امرأة متزوجة ، ثم بعد فترة ندم واستغفر ، وكلما تذكر فعلته هذه تدمع عينه ، ويقشعر جلده ، وإذا تاب ماذا يفعل حتى تبرأ ذمته ؟

الجواب :

الزنا من أعظم الذنوب ومن كبائرها ، وقد توعد الله المشركين

والقتلة بغير حق والزناة بمضاعفة العذاب يوم القيامة والخلود فيه صاغرين مهانين لعظم جريمتهم وقبح فعلهم ، كما قال سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠] .

فالواجب على هذا الرجل والمرأة المتزوجة أن يبادرا بالتوبة الصادقة مما سلف والتوبة إلى الله تعالى التوبة النصوح وإتباع ذلك بالإيمان الصادق والعمل الصالح ، وإنما تكون التوبة نصوحًا إذا أقلع التائب من الذنب ، وندم على ما مضى من ذلك ، وعزم عزمًا صادقًا على ألا يعود لمثل ذلك ، وليتذكر قوله سبحانه : ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه : ٨٢] وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨] .

والواجب على السائل أن يستر على هذه المرأة وعلى نفسه ، وأن يكثر من العمل الصالح ، والاستغفار ، ويدعو الله تعالى بالعفو والمغفرة ، فإنه سميع مجيب . والله أعلم .

ولد الزنا

٩٨٠ - سائل يقول :

ما حكم الزنا في الإسلام ؟ وما عقوبته ؟ وإذا وجد ولد من هذا الزنا فما الأحكام المترتبة على ذلك ؟ وما مصيره في الآخرة ؟

الجواب :

الزنا كبيرة من كبائر الذنوب ، وقد وردت النصوص من الكتاب والسنة في التحذير منه ، والنهي عنه ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء:٣٢] ، وقال ﷺ : «اجتنبوا السبع الموبقات » وذكر فيهن الزنا . متفق عليه[1] .

وأما عقوبة الزاني والزانية فإن المحصن يرجم حتى يموت ؛ لقول عمر رضي الله عنه : « إن الله بعث محمدًا ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أُنزل عليه آية الرجم ، فقرأتها وعقلتها ووعيتها ، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد في كتاب الله آية الرجم ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت به البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف ، وقد قرأتها : (الشيخ والشيخة إذا زنيا

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٦٨٥٧) ؛ صحيح مسلم ، رقم (٨٩) .

فارجموهما البتة ، نكالا من الله ، والله عزيز حكيم) » متفق عليه[١] .

وجاء عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ : « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » رواه البخاري ومسلم[٢] ، وغير المحصن يجلد مائة جلدة مع نفيه سنة من بلده الذي يسكن فيه إلى بلد آخر ، لما جاء عن زيد بن خالد رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ « أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام » رواه البخاري[٣] ، وقد يسجن بدل النفي، بشرط أن يكون في دولة مسلمة ، فيقيم الحد ولي الأمر ، ولا يجوز أن يقيمه عامة الناس فيما بينهم .

وأما الطفل الذي يولد بينهما بالزنا فلا يثبت نسب الزاني به ، وهو عنه أجنبي ، ولا يحصل بينهما التوارث ، ولا يجوز أن ينادي أنه ابنه ؛ لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » رواه البخاري ومسلم[٤] ، فيكون الولد منسوبًا إلى أمه ، وتكون الحضانة لها تنفق عليه إن كانت قادرة على الإنفاق ، وإلا كانت نفقته من بيت مال المسلمين ، إن كان هناك بيت مال للمسلمين ، أو على عموم المسلمين .

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٦٨٣٠) ؛ صحيح مسلم ، رقم (١٦٩١) .

(٢) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٩٧٧) .

(٣) صحيح البخاري ، رقم (٢٦٤٩) .

(٤) صحيح البخاري ، رقم (٦٨١٨) ؛ صحيح مسلم ، رقم (١٤٥٨) .

وينبغي التنبه أن ولد الزنا لا يلحقه إثم من جراء زنا أمه والزاني ؛ لأن ذلك ليس من كسبه ؛ لقول تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة :٢٨٦] . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] .

وشأنه في الآخرة شأن غيره ، فإن أطاع الله وعمل الصالحات، ومات على الإسلام فله الجنة إن شاء الله ، وإن عصى ومات على الكفر فهو إلى النار ، وإن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئًا ومات مسلمًا فأمره إلى الله إن شاء غفر له ، وإن شاء عاقبه ، ومآله إلى الجنة بفضل الله ورحمته .

وأما الحديث الذي يذكر : « لا يدخل الجنة ولد زنا » فهو حديث مكذوب على رسول الله ﷺ . والله أعلم .

كفارة القتل الخطأ

٩٨٠ - سائل يقول :

أخي سائق سيارة ، وفي السيارة طفل فتح السيارة فجأة فسقط ومات . ماذا على أخي في هذه الحال ؟

الجواب :

إذا كان الطفل وحده في السيارة ، فهي مسئولية السائق ، وعليه الكفارة صيام شهرين متتابعين وعليه الدية ، أما إذا كان

الطفل مع والده أو غيره ، فيتحمل المسئولية الوالد ونحوه ممن يكون الطفل معه، والله أعلم .

معاملة شارب الخمر

٩٨١ - سائلة تقول :

والدي يشرب الخمر ، فكيف تكون معاملتي له داخل أو خارج البيت ؟ وما حكم شارب الخمر ؟ وكيف أستطيع أن أبعد والدي عن شرب الخمر ؟

الجواب :

سؤال هذه المرأة عن والدها الذي يشرب الخمر يدل على حرصها على الخير ، والمحبّة لوالدها ، وإرادة إنقاذه من هذا المنكر العظيم ، فجزاها الله خيرًا .

ولا شك أن شرب الخمر كبيرة من كبائر الذُّنوب والعياذ بالله فهي أم الخبائث وقد قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة:٩٠] ، وشاربها يستحق أن يجلد ثمانين جلدة ، فقد كان النَّبي ﷺ يجلد في الخمر ، وكذا أبو بكر وعمر والصحابة رضي الله عنهم يجلدون شارب الخمر ، عقوبة له في الدنيا ، ولكي يكف الناس عن فعل هذه الكبيرة .

أما عن كيفية معاملة والدها ، فيجب أن تعامله بالتي هي أحسن ، وتكرمه ، ولا يكون شربه للخمر سبباً في تقصيرها بحقه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان:١٥] ، وعليها أن تقوم بخدمته على الوجه الأكمل، وتنصحه، وتبين له مضار الخمر، وتخوفه بالله تعالى ؛ لعلّه يقلع عن هذا الذنب العظيم ، كما ينبغي لها أن تطلب من أصدقائه وأقربائه وأهل العلم أن ينصحوه ، ويبيِّنوا له أن شرب الخمر كبيرة من الكبائر ، وأنه يضر الإنسان في دينه ودنياه ؛ لأن شارب الخمر يسكر ، وربما يقتل ، وربما يعمل أعمالاً فاحشة كالزنا ، فربما يقع على أمه أو أخته أو بنته وهو لا يدري والعياذ بالله . وعلى السائلة أن تكثر من الدعاء له بالهداية ، والإقلاع عن هذا المنكر. والله الهادي والموفق .

حكم شارب الخمر

٩٨٢ - سائل يقول :

ما حكم الشرع فيمن يشرب الخمر ، وإذا نصحناه ، يرد علينا بأن الله سبحانه لم يحرمها، إنما أمرنا باجتنابها ، حيث قال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة:٩٠] .

الجواب :

هذا القول جهل من قائله بالشرع المطهر ولغة العرب ، فإن

الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وإجماع الأمة قد دلت على تحريم الخمر ، ففي هذه الآية يأمر الله سبحانه -وهو أمر للوجوب- باجتناب الخمر ، وبين سبحانه أنها رجس ، وأنها من عمل الشيطان ، وأن الشيطان يريد بها إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذه كلها كافية في الدلالة على التحريم ، ثم إن الصحابة رضي الله عنهم لما نزلت هذه الآية قالوا : انتهينا انتهينا ، ففهموا منها تحريم الخمر ، وفي حديث أنس رضي الله عنه قال : « لما حرمت الخمر قال : إني يومئذ لأسقيهم لأسقي أحد عشر رجلا ، فأمروني ، فكفأتها ، وكفأ الناس آنيتهم بما فيها حتى كادت السكك أن تمتنع من ريحها ، قال أنس : وما خمرهم يومئذ إلا البسر والتمر مخلوطين ، قال : فجاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إنه كان عندي مال يتيم فاشتريت به خمرا ، أفتأذن لي أن أبيعه فأرد على اليتيم ماله ؟ فقال النبي ﷺ : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الثروب فباعوها وأكلوا أثمانها ، ولم يأذن لهم النبي ﷺ في بيع الخمر » رواه أحمد[1] .

ويدل على تحريم الخمر أيضًا أن النبي ﷺ لعن شاربها ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «لعنت الخمر على عشرة أوجه : بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقيها» رواه أحمد

(١) مسند أحمد ، رقم (١٣٢٧٥) .

وابن ماجه[1]، فهي ليست محرمة فحسب ، بل هي كبيرة من كبائر الذنوب كما تقدم من اللعن في حق شاربها ، ثم إن شاربها يقام عليه الحد ، وقد جلد النبي ﷺ شارب الخمر ، وكذا الصحابة من بعده ، وقد أجمعت الأمة على ذلك ، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، ومن أنكره فهو على خطر عظيم في دينه ، فالواجب عليكم بيان ذلك له ، وإزالة هذه الشبه عنه ، وإلا فيرفع أمره لولي الأمر .

ثم إن كلمة (فاجتنبوه) قد ذكرها الله عز وجل في التحذير من الشرك، فقال سبحانه : ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾[الحج: ٣٠] فعبادة الأوثان شرك بالله تعالى ، وقول الزور كبيرة ، وقد قال الله فيهما (فاجتنبوا) . والله الهادي والموفق .

حكم الرِّشوة

٩٨٣ - سائل يقول :

ما هي الرشوة ، وما هو توجيهكم حفظكم الله نحو أخذها أو إعطائها ؟

الجواب :

الرشوة هي ما يعطى من مال لإبطال حق أو لإحقاق باطل ، وهي حرام على آخذها ومعطيها ، وكبيرة من الكبائر ، وملعون

---

(١) مسند أحمد ، رقم (٤٧٨٧) ، سنن ابن ماجه ، رقم (٣٣٨٠) واللفظ له .

آكلها ومؤكلها؛ كما جاء في الحديث : « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم » رواه أحمد والترمذي وحسنه[1] .

أما إذا أعطيت ليتوصل بها إلى حق ، أو ليدفع الإنسان بها عن نفسه ظلمًا ، فهي محل خلاف بين العلماء .

والرِّشوة فضلا على أنها من كبائر الذنوب، وصاحبها ملعون، فإن آثارها خطيرة على المجتمع ، فهي تفسد الحكم ، وينتج عنها أكل أموال الناس بالباطل ، وظلمهم ، وتعطيل قضاياهم ، وغير ذلك من المفاسد الكثيرة . والله أعلم .

السجن بسبب الدَّين

٩٨٤ - سائل يقول :

إذا سجن رجل من أجل الدَّين ، هل يجب عليه القضاء بعد خروجه من السجن أم يسقط عنه ؟

الجواب :

إذا امتنع المدين الموسر عن الوفاء بدينه ، فيشرع حبسه لقول النبي ﷺ : « لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته » أخرجه أحمد وأبو

---

(١) مسند أحمد ، رقم (٦٧٧٨) ؛ سنن الترمذي ، رقم (١٣٣٦) .

داود والنسائي وابن ماجه[1] . وفي الحديث الآخر : «مطل الغني ظلم» أخرجه الجماعة[2] . وأما الدَّين فلا يسقط عن المدين إلا بعد قضائه. وبالله التوفيق .

الكبائر والصغائر واللمم

٩٨٥ - سائل يقول :

ما هي الكبائر من الذنوب ، وما هي الصغائر ، وما هي اللمم؟

الجواب :

الكبائر هي الذنوب العظام، كالشرك بالله وهو أعظم الذنوب، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور . وأما الصغائر فهي ما دون الكبائر من الذنوب .

والضابط في التفريق بين الكبائر والصغائر هو أن كل ذنب قرن به وعيد أو لعن أو حد ، فهو من الكبائر ، وما سوى ذلك فليس من الكبائر ، فتغيير منار الأرض كبيرة ؛ لاقتران اللعن به ،

(١) مسند أحمد ، رقم (١٧٩٤٦) ؛ سنن أبي داود ، رقم (٣٦٢٨) ؛ سنن النسائي ، رقم (٤٦٨٩) ؛ سنن ابن ماجه ، رقم (٢٤٢٧) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٢٤٠٠) ؛ صحيح مسلم ، رقم (١٥٦٤) ؛ سنن أبي داود ، رقم (٢٢٢٦) ؛ سنن الترمذي ، رقم (١١٨٧) ؛ سنن ابن ماجه ، رقم (٢٠٥٥) .

وكذا قتل المؤمن ؛ لاقتران الوعيد به ، والمحاربة ، والزنا، والسرقة، والقذف ، كبائر ؛ لاقتران الحدود بها، واللعنة ببعضها .

وما جاء منها في بعض الأحاديث فليس للحصر، كما ورد في حديث أنس رضي الله عنه قال : سئل النبي ﷺ عن الكبائر « قال: الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وشهادة الزور» متفق عليه[١] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ : قال : «اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » رواه البخاري ومسلم[٢] .

قال بعض العلماء رحمهم الله : والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة. وروي عن عمر ، وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم : «لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار»[٣]، ومعناه أن الكبيرة تمحى بالاستغفار ، والصغيرة تصير كبيرة بالإصرار .

ومغفرة الكبائر تكون بالتوبة النصوح ، أو الحج المبرور على

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٢٦٥٣) ؛ صحيح مسلم ، رقم (٨٨) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٢٦١٥) ؛ صحيح مسلم ، رقم (٨٩) .

(٣) مسند الشهاب ، رقم (٨٥٣) .

بعض الأقوال .

وأما الصغائر فهي محرمة أيضًا ، وصاحبها معاقب ، ومغفرة الصغائر تكون بعمل الحسنات من قول ، أو فعل ، كالذكر ، والاستغفار ، والصلاة ، والصدقة ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود : ١١٤] ، وكما قال تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء: ٣١] ، وكما قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: «الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة، كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر » رواه مسلم(١) . وكما قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه عنه أبو ذر رضي الله عنه : «اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن » رواه أحمد والترمذي وحسنه(٢) .

وأما اللمم فهي صغائر الذنوب ، ومحقرات الأعمال. وهذه يغفرها الله تعالى لمن اجتنب الكبائر : قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ [النجم: ٣٢] .

وعن ابن عباس قال: ما رأيت شيئًا أشبه باللمَم مما قال أبو

---

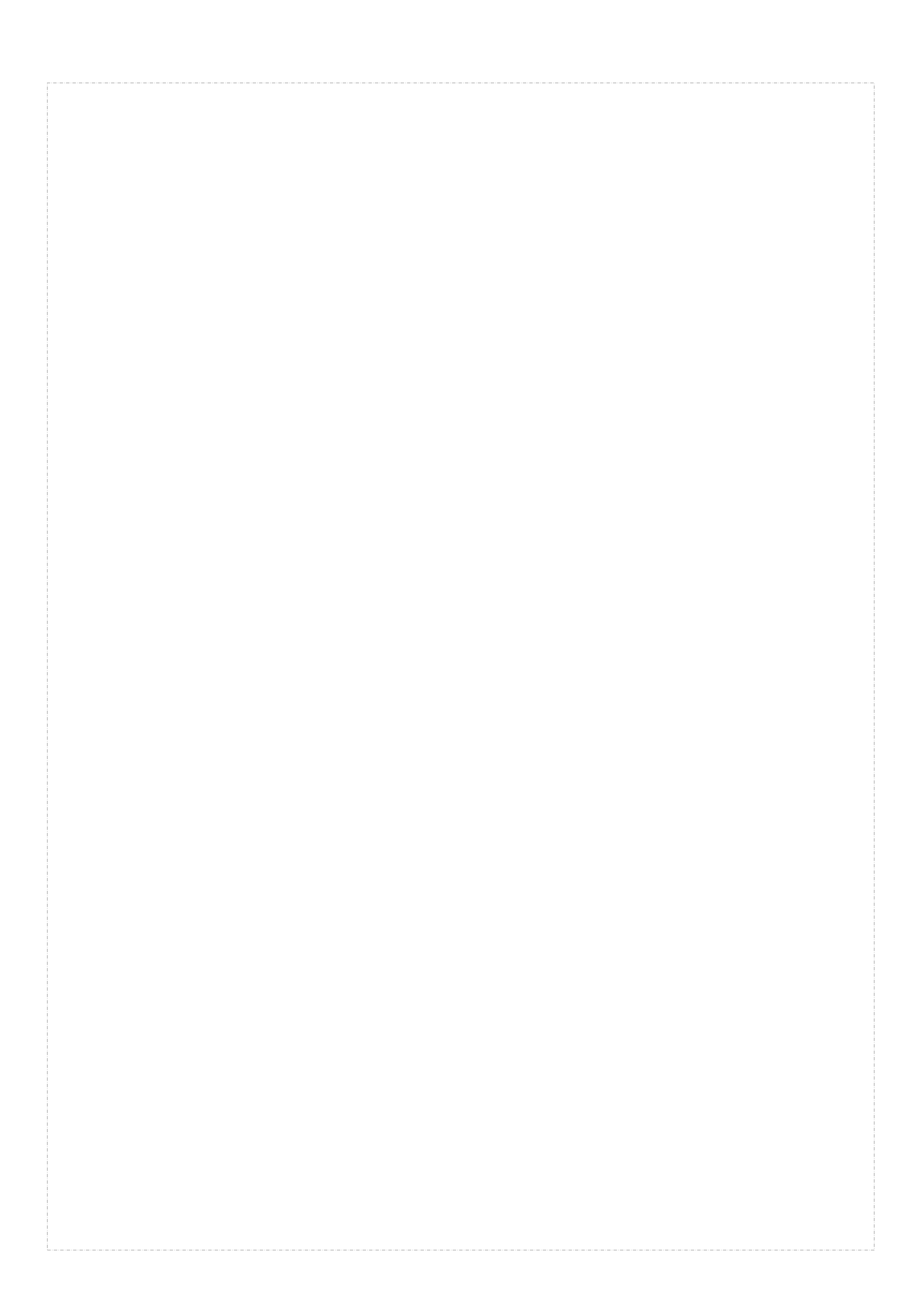
(١) صحيح مسلم ، رقم (٢٣٣) .

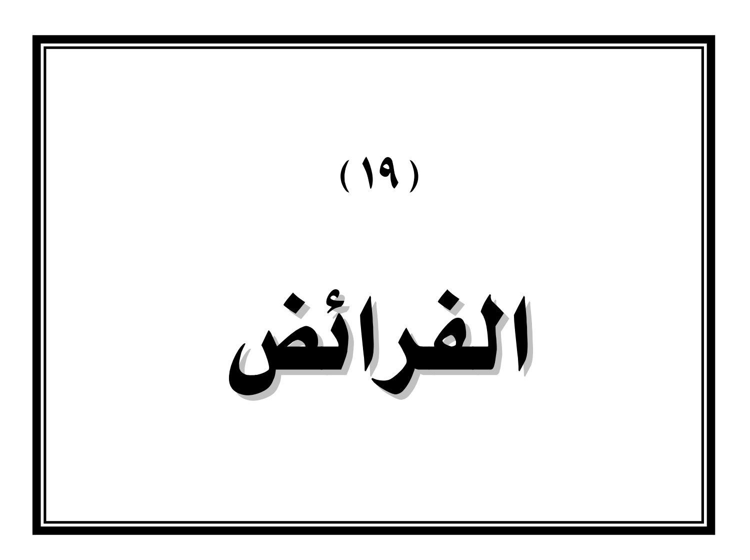
(٢) مسند أحمد ، رقم (٢١٣٥٤) ؛ سنن الترمذي ، رقم (١٩٨٧) .

هريرة عن النبي ﷺ ، قال: « إن الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فَزِنَا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تَمَنَّى وتَشْتَهِي، والفرج يُصدِّق ذلك أو يُكَذِّبه ». أخرجاه في الصحيحين[1] . والله أعلم .

* * *

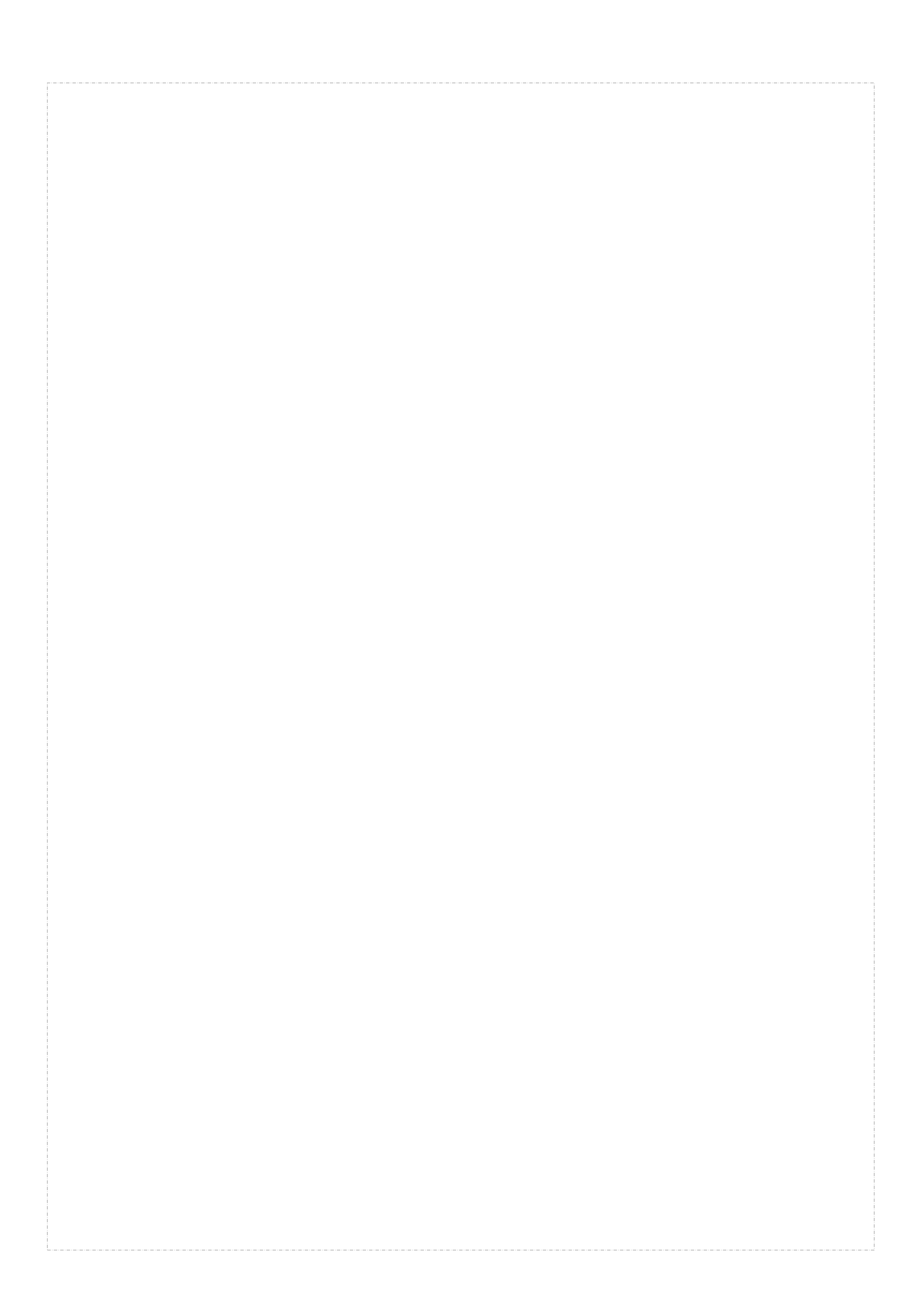
(١) صحيح البخاري ، رقم (٦٢٤٣) ؛ صحيح مسلم ، رقم (٢٦٥٧) .





(١٩)

الفرائض



هل يرث المسلم غير المسلم

٩٨٦ - سائل يقول :

إذا مات مسلم وله ابن غير مسلم هل يرثه ابنه ؟ وبالعكس ، مع أنهم ليسوا في بلد مسلم ؟

الجواب :

اختلاف الدين مانع من موانع الإرث لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » رواه البخاري ومسلم[1] ، فليس لغير المسلم أن يرث المسلم ، وكذلك ليس للمسلم أن يرث غير المسلم . والله تعالى أعلم .

هل يرث المسلم قريبه الذي لا يصلي

٩٨٧ - سائل يقول :

إنسان مات أبوه وهو لا يصلي هل يرثه ولده المصلي ؟

الجواب :

على القول بكفر تارك الصلاة ، فإن أباه يكون كافراً والكافر والمسلم لا يتوارثان ؛ لقوله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ولا

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٦٧٦٤) ؛ صحيح مسلم ، رقم (١٦١٤) .

الكافر المسلم » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

وعلى القول بأنه لا يكفر ، فإن ولده يرثه . والله أعلم .

الميراث لعاق والديه

٩٨٨ - سائل يقول :

إذا عق الأولاد والدهم ، هل يحق لهم أن يرثوا والدهم بعد وفاته ؟

الجواب :

نعم يرثون ، فالعقوق لا يبطل الميراث ، فالميراث فرضه الله تعالى لهم ، لكنهم سيحاسبون على عقوقهم وأعمالهم ، وليس هناك ما يمنع من أن يرثوه ، إلا القتل أو اختلاف الدِّين. والله أعلم .

تقسيم أثاث الزوجية

٩٨٩ - سائلة تقول :

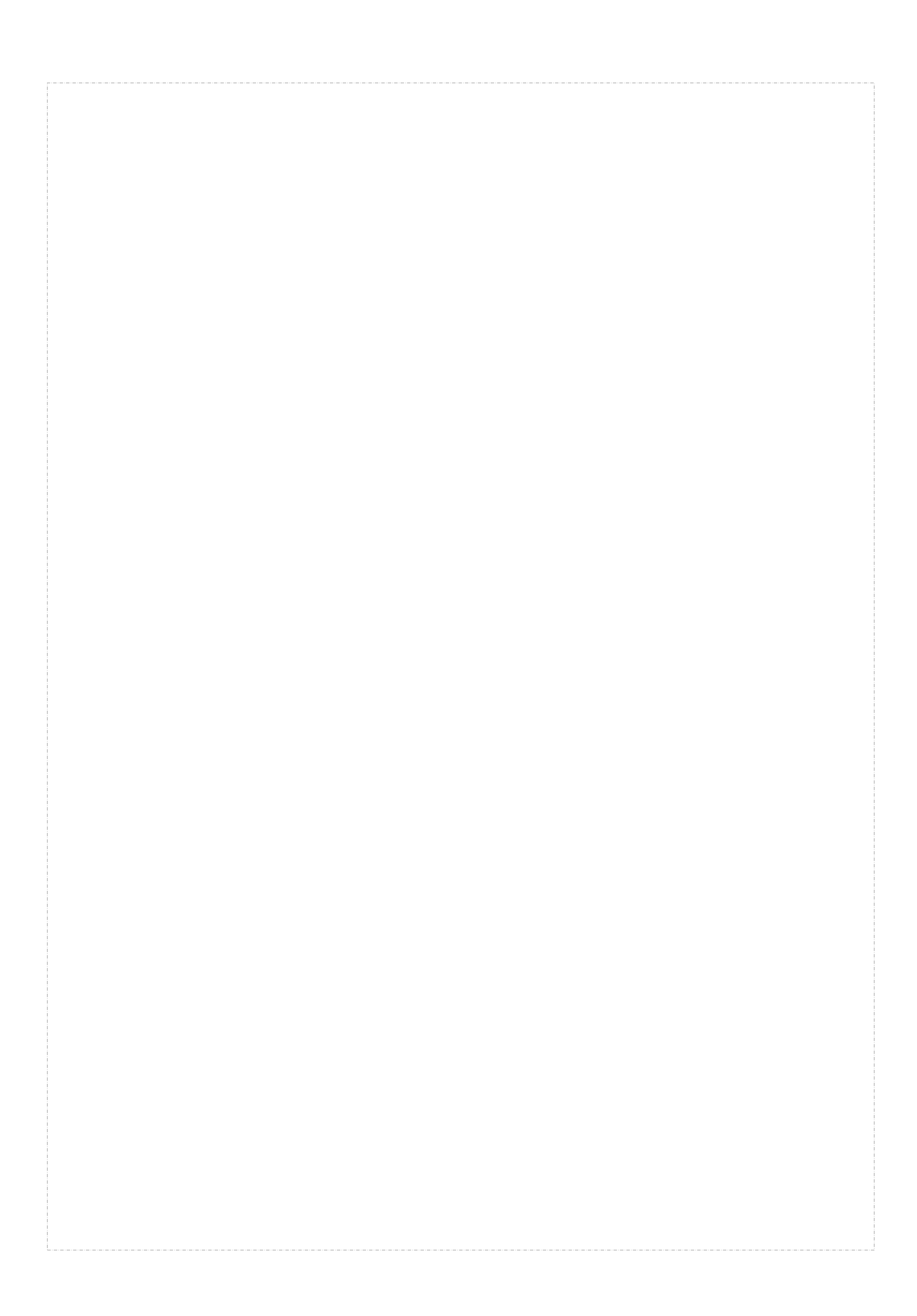
هل أثاث الزوجية من حق الزوجة بعد وفاة زوجها مع العلم بأن الزوج له أولاد من زوجة أخرى وهم متزوجون ، فهل لهم حق في هذا الأثاث ؟

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (٩٨٦) .

الجواب :

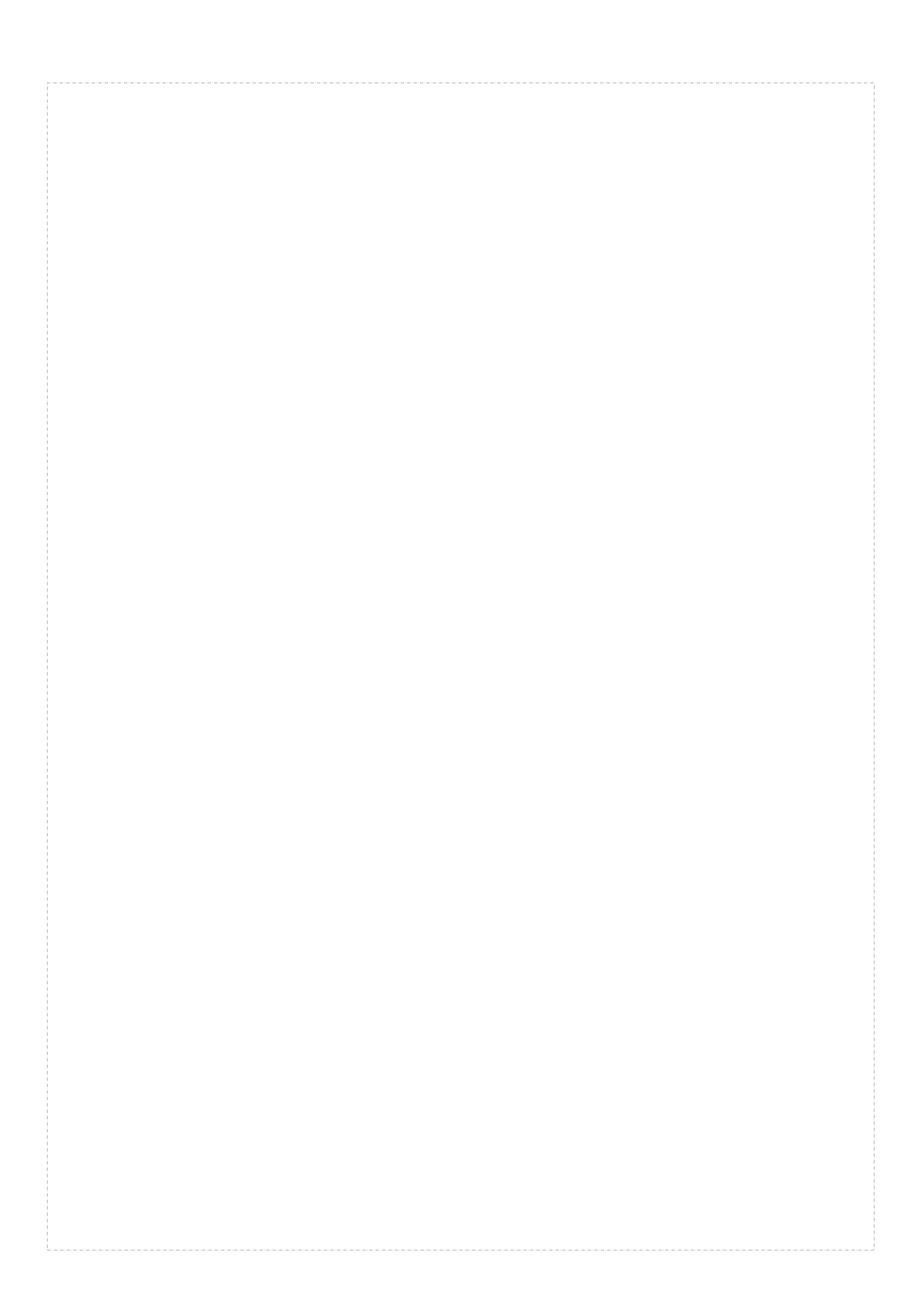
الغالب أن ما يكون في غرفة الزوجة لها وكل ما يخص النساء فهو لها ، وهذا من المتعارف عليه ، إلا إن كان في غرفتها مشلح أو شي يخص الزوج فهذا لا يكون لها ، وإنما يكون من التركة ، والمرجع في هذا الأمر هو للعرف والعادة . والله أعلم .

❊ ❊ ❊



(٢٠)

الأطعمة والذبائح



حكم أكل

حيوانات البحر كلها

٩٩٠ – سائل يقول :

هل كل حيوانات البحر جائز أكلها ؟

الجواب :

سئل النبي ﷺ عن ماء البحر فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »[1] . والحديث يدل على إباحة ميتة البحر كلها ، ويستثنى من هذا التمساح والضفدع وكذا ما لو كان السمك سامًا أو ضارًا أو مستخبثًا أو نحو ذلك ، فلا يجوز أكله ؛ لعموم الأدلة الدالة على النهي عن مثل هذه الأطعمة ، كقوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[الأعراف:١٥٧] وما سوى ذلك ، فالأصل إباحته لعموم الحديث . وبالله التوفيق .

حكم أكل القنفذ

٩٩١ – سائل يقول :

هل يجوز أكل القنفذ ؟ أفتونا مأجورين .

---

(١) مسند أحمد ، رقم (٨٧٢٠) ؛ سنن أبي داود ، رقم (٨٣) ؛ سنن الترمذي ، رقم (٦٩) ؛ سنن النسائي ، رقم (٣٣٢) ؛ سنن ابن ماجه ، رقم (٢٠٥٥) .

الجواب :

اختلف الفقهاء في حكم أكله ، وروي عن النبي ﷺ حديث في تحريمه ، فالأحوط ترك أكله ، والله أعلم .

حكم الصيد بالحصا أو العصا

٩٩٢ – سائل يقول :

هل يجوز أكل الطيور التي تصطاد بالحصا أو العصا ؟

الجواب :

لا يجوز الاصطياد بالحصا أو العصا ؛ لأنه في الغالب لا يجرحه جرحًا واضحًا ، إنما تقع عليه هذه الحصاة أو العصا بثقلها فيموت ، فهذا وقيذ ، يحرم أكله ، وذلك لقول الله عز وجل : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة :٣] . أما مثل الرصاصة فلو ضربها بها ، فإنها تخرقه خرقًا ، فتدخل في اللحم ، وهذا حلال أكله . وبالله التوفيق .

تذكية المرأة للبهيمة

٩٩٣ - سائل يقول:

هل ذبح المرأة للبهائم حلال ؟ لأن المعروف عندنا أنه لا يجوز لها أن تذبح ذبيحة ، وذبيحتها حرام .

الجواب :

ذبح المرأة للبهيمة حلال لا كراهة فيه إذا كانت مسلمة أو كتابية ، بشروط الذبح المعروفة شرعًا ، وكذلك ذبح كل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب رجلاً كان أو امرأة .

وقد جاء في الحديث الصحيح أن جارية لكعب بن مالك رضي الله عنه كانت ترعى غنمها بسلع (جبل معروف بالمدينة) فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها (أي ذبحتها) بحجر ، فسأل النبي ﷺ ، فقال : كلوها » رواه مالك في الموطأ[1] ، فدل هذا على جواز ذبح المرأة والله أعلم.

أكل الذبائح التي لا نعلم ذابحها

٩٩٤ - سائل يقول :

ما حكم اللحوم التي نشتريها ولا ندري من ذبحها مسلم أو

---

(١) موطأ مالك ، رقم (٩٢٨) .

غير مسلم ؟

الجواب :

يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام:١٢١] ، فلا يجوز للمسلم أن يأكل طعامًا لم يذكر اسم الله عليه ، وعلى هذا فإذا كان الذي يقوم بالذبح من المسلمين أو من أهل الكتاب فيجوز لك أكل ذبائحهم لقوله تعالى ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة:٥] ، والمراد ذبائحهم .

قال الحسن : إذا ذبح اليهودي أو النصراني فذكر غير الله تعالى وأنت تسمع فلا تأكل فإذا غاب عنك فكل فقد أحل الله ذلك لك . اهـ

وبهذا القول قال جمهور العلماء ، أما غير أهل الكتاب فلا تحل ذبائحهم للمسلمين إجماعًا ، وعلى هذا فكل ما غاب عنك مما ذكاه مسلم أو كتابي فحلال أكله ؛ لما أخرجه البخاري أن قومًا قالوا للنبي ﷺ : إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « سموا الله أنتم وكلوا »[١] فأباح لهم أكله دون أن يأمرهم بالسؤال عنه . والله تعالى أعلم .

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٢٠٥٧) .

حكم الذبح بالآلات الكهربائية

٩٩٥ - سائل يقول :

ما حكم الذبح بواسطة الآلات الكهربائية ذات الشفرة الدوارة ؟ وما حكم التسمية على الذبح بقول : (بسم الله) والذابح يقوم بقطع الحلقوم والمريء والودجين ، فما حكم هذه الطريقة أفتونا مأجورين ؟

الجواب :

آلة التذكية هي كل شيء يقطع قطع السكين ، أو ينفذ نفاذ الرمح ، سواء في ذلك كله العود المحدد ، والحجر الحاد ، والقصب الحاد ، وكل شيء سوى السن والظفر وما عمل منهما ؛ لما رواه البخاري ومسلم عن رافع بن خديج قال : « قلت : يا رسول الله إنا لاقو العدو غدًا وليس معنا مُدى فقال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » رواه البخاري ومسلم[1] ، فيشترط أن تقطع بحدها لا بثقلها حتى ينهر الدم .

وما جاء في سؤالك بأن الذبح يكون بشفرة دوارة يحركها جهاز كهربائي لا نرى فيه مخالفة ؛ لما شُرع التذكية به ؛ لأنه يقطع

(١) صحيح البخاري ، رقم (٥٥٠٩) ؛ صحيح مسلم ، رقم (١٩٦٨) .

قطع السكين ؛ ولأنه في عموم قوله ﷺ المذكور أنفًا : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر » .

هذا عن آلة الذبح ، أما عن كيفية الذبح فما أوردتموه في سؤالكم هو المشروع ، بل الكمال في الذبح باتفاق العلماء ، وكذلك التسمية من القائمين على الذبح بالطريقة التي ذكرت لا نرى فيها مخالفة شرعية . والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

أكل ذبائح من لا نعرفهم في البلاد الإسلامية

٩٩٦ - سائل يقول :

ما حكم الذبيحة التي أذبحها في المسلخ ، وأنا لا أعلم عن العمال الذين يذبحونها ؟

الجواب :

طالما أنك في بلد إسلامي ، فالأصل أن الذين يعملون في هذه المسالخ مسلمون ، فلا تشك في هذا ، وابتعد عن الوساوس . والله الموفق .

أكل ذبائح
القاديانيين والشيعة

٩٩٧ – سائل يقول :

ما حكم أكل لحم البهائم التي يذبحها القاديانيون والشيعة؟

الجواب :

حرم الله سبحانه وتعالى ذبائح الكفار على اختلاف مللهم ومذاهبهم ، فإن ذبائحهم لا تحل للمسلمين وهي ميتة ؛ واستثنى سبحانه من ذبائح الكفار ذبيحة أهل الكتاب ؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [المائدة:٥] والمراد بطعامهم هو ذبائحهم ، وهذا بإجماع علماء المسلمين .

وأحل لنا ما ذكاه المسلم سواء كان فاسقًا أو جاهلا ؛ لما رواه البخاري عن عائشة قالت : « قالوا يا رسول الله : إن ها هنا أقواما حديث عهدهم بشرك ، يأتونا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا ؟ قال : اذكروا أنتم اسم الله وكلوا »[(١)] .

والقاديانيون كفار خارجون عن الإسلام ، وقد صدر الحكم بكفرهم من حكومة باكستان ، وكذلك من المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، وكذلك من اللجنة الدائمة

---

(١) سبق تخريجه .

للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة وغيرها ، وعلى هذا فلا يحل أكل ذبائحهم.

أما الشيعة : فهم فرق كثيرة : منها الغلاة وغير الغلاة ، فإن كانوا من الغلاة كالذين يدعون عليا والحسن والحسين وسادتهم ويطلبون منهم النفع ودفع الضر ، فهؤلاء لا يحل الأكل من ذبائحهم ؛ لأنها ميتة ، ولو ذكروا اسم الله عليها ، أما غير الغلاة منهم فيحل الأكل من ذبائحهم . والله تعالى أعلم .

الأكل مما يذبح للقبور

٩٩٨ - سائلة تقول :

هل يجوز أن نأكل من لحوم الذبائح التي تذبح لأصحاب القبور؟

الجواب :

لا يجوز الأكل من لحوم الذبائح التي تذبح عند القبور لأصحاب القبور ، فهذا محرم ، وهذه الذبائح مثل الميتة أو أشد من الميتة، لأنها مما أهل به لغير الله ، والله سبحانه يقول : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣] . والله أعلم.

الذبح باليد اليسرى

٩٩٩ - سائل يقول :

ما حكم أكل اللحم الذي ذبح باليد اليسرى ؟

الجواب :

الأفضل استعمال اليمين في الذبح ؛ لفعل النبي ﷺ ، ولأن الذبح عبادة وقربة ، كما قال سبحانه : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾ [الأنعام:١٦٢] أي ذبيحتي، ولو ذبحت الذبيحة بالشمال فلا يحرم أكلها ؛ لعدم ورود النهي عن ذلك . والله أعلم .

حكم اللحوم المستوردة

١٠٠٠ - سائل يقول :

يتحرج بعض طلاب العلم من أكل اللحوم المستوردة ، ويقول هذا لم يذبح على الطريقة الإسلامية ، ويكثر من الأسئلة في ذلك ، هل لكم توجيه في ذلك ؟

الجواب :

الذبائح واللحوم المستوردة من بلاد الكفار لا يجوز أكلها ، حتى نتأكد أنها ذبحت على الطريقة الشرعية ، أو من ذبح أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ؛ لأنها حل لنا كما هو معلوم من

كتاب الله تعالى ، والله أعلم .

حكم أكل النسر والسلحفاة والضب والبوم

١٠٠١ - سائل يقول :

ما حكم أكل الحيوانات الآتية : النسر ، والسلحفاة ، والضب، والبوم ؟

الجواب :

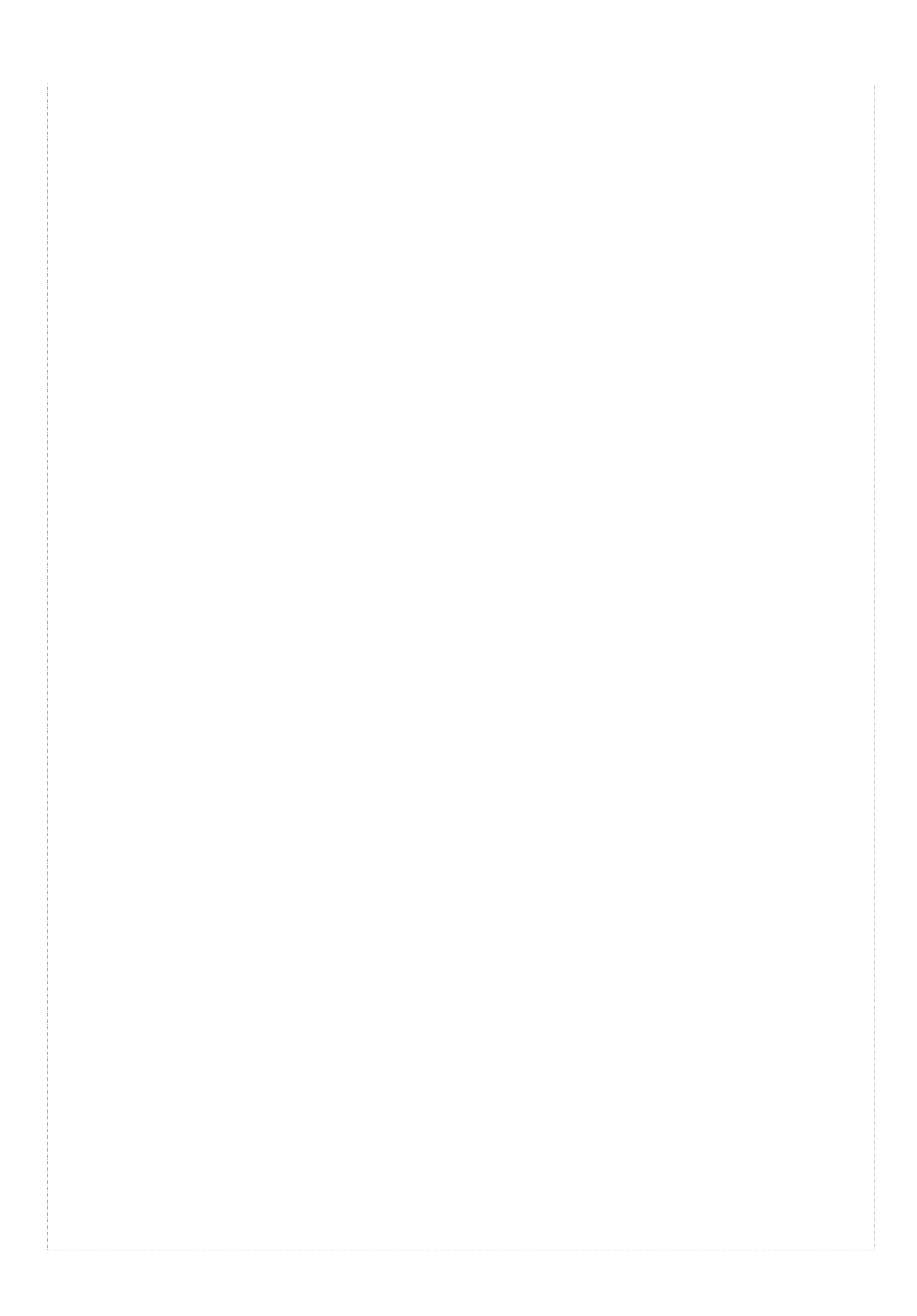
أما النسر والبوم فهي من المحرمات لأنهما من الجوارح من الطير ، وأما الضب ، فهو مباح ، فقد أكل خالد بن الوليد رضي الله عنه على مائدة رسول الله ﷺ الضب ، ولم ينهه النبي ﷺ ، ولم يأكله فقال خالد بن الوليد رضي الله عنه: أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال : لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» رواه البخاري ومسلم[1]. وكذلك السلحفاة فهي برمائية ، تعيش في البحر ، ومأكولات البحر حلال . والله أعلم .

* * *

(١) صحيح البخاري ، رقم (٥٠٨٥) ؛ صحيح مسلم ، رقم (١٩٤٥) .

(٢١)

الأيمان والنذور



كفارة اليمين

١٠٠٢ - سائل يقول :

ما مقدار كفارة اليمين ؟

الجواب :

كفارة اليمين ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه فقال : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة:٨٩] فالتكفير عن اليمين يكون إما بعتق رقبة ، أو بإطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، ومقدار الإطعام نصف صاع للمسكين الواحد ، فيوزع خمسة أصوع على عشرة مساكين لكل واحد نصف صاع ، وإن شاء جمع عشرة مساكين وأشبعهم من الطعام المعتاد ، فمن لم يقدر على العتق ولا الإطعام ولا الكسوة فحينئذ ينتقل إلى الصيام وهو ثلاثة أيام كما في الآية . والله أعلم .

كفارة تكرار الحلف على شيء واحد

١٠٠٣ - سائلة تقول :

ما حكم من كرر الحلف بالله على شيء واحد عدة مرات ؟

فهل يكفـر عن كل يمين ؟ أو يكفـر عن ذلك جميعا كفارة واحدة؟

الجواب :

هذه الأيمان التي تكررت كفارتها كفارة واحدة إذا كانت على شيء واحد ولم يكن قد أخرج الكفارة ، فتكفيه كفارة واحدة ؛ لأن الموجب لها واحد ، والله أعلم .

نقض الأيمان

١٠٠٤ - سائل يقول :

ما الحكم إذا عاهد المسلم الله أن لا يفعل عملاً ، وحلف على ذلك ، ثم نقض هذا العهد فعمله؟ وماذا يلزمه ؟

الجواب :

لا يجوز للمسلم أن يعاهد الله على شيء أو يحلف عليه ولا يتمه ، ولكن إذا نقضه فعليه أن يكفر كفارة يمين ، وكفارة اليمين هي ما بينه الله جل وعلا في كتابه بقوله : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة:٨٩] . وإطعام المسكين يكون نصف صاع من الأرز أو غيره وهو ما يعادل كيلو ونصف. والله أعلم .

يمين اللغو

١٠٠٥ - سائل يقول :

ما هو يمين اللغو الذي لا يؤاخذ الإنسان به ؟

الجواب :

يمين اللغو هي التي لا يقصد بها الحلف ، مثل : لا والله ، وبلى والله ، وغيرها من الألفاظ التي لا يراد بها عقد اليمين ، وإنما هي من اللغو الدارج على الألسنة ، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أنزلت هذه الآية ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ ، في قول الرجل : لا والله ، بلى والله » أخرجه البخاري[1] .

وقد بينت الآية الكريمة أن المرء لا يؤاخذ باللغو في الأيمان ، وإنّما يؤاخذ إذا قصد به الحلف ، قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾[المائدة: ٨٩] والله أعلم.

يمين اللغو

١٠٠٦ - سائل يقول:

هل قول الأم لابنها: (والله لأعطينك أو لأضربنك) ونحو ذلك يعد من أيمان اللغو ؟

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٦٦٦٣) .

الجواب:

لا يؤاخذ الإنسان بما يجري على لسانه من الأيمان دون قصد ؛ لأنه من اللغو ؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾ [المائدة: ٨٩]، فمثل هذا الذي تستعمله المرأة مع ابنها ، يعد من أيمان اللغو ؛ لما جاء عن عطاء في اللغو في اليمين قال قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ قال : « هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله » رواه أبو داود وابن حبان[1] ، وبالله التوفيق .

الحلف كاذبًا

١٠٠٧ - سائل يقول :

ما حكم من يحلف بالله أنه فقير وهو كاذب ؟

الجواب :

الذي يحلف بالله وهو يعلم أنه كاذب ، فذنبه عظيم، وتسمى هذه اليمين يمينًا غموسًا ، لأنها تغمس صاحبها في الإثم ، ثم تغمسه في النار عياذًا بالله ، وليس لها كفارة إلا التوبة إلى الله عز وجل توبة نصوحًا ، وذلك باستغفار الله سبحانه وتعالى ، والندم

---

(١) سنن أبي داود ، رقم (٣٢٥٤) ؛ صحيح ابن حبان ، رقم (٤٣٣٣) .

على ما فعل ، ويعزم على أن لا يعود إلى هذا مرة أخرى ، ويرد ما اقتطعه بهذه اليمين ، والله المستعان .

الكذب في المعاريض

١٠٠٨ - سائل يقول :

إذا أقسم رجل على أمر مستخدمًا المعاريض وهو كاذب ، فهل عليه كفارة ؟

الجواب :

إذا أقسم الشخص على شيء مستخدما المعاريض وهو يريد بذلك أن يرفع الظلم عن نفسه أو عن شخص آخر فهذا جائز ، أما إن استخدم المعاريض لإبطال حق أو ظلم لأحد فهذا لا يجوز وهو كذب . والله أعلم .

الحلف على وعد معلق بشرط

١٠٠٩ - سائل يقول :

إذا قلت لشخص لو حصل كذا والله لأعطينك ألف ريال . فهل هذا يمين أم نذر ؟

الجواب :

هذا القول يمين معلق ، ويجب عليك أن تبر بيمينك إذا

حصل الأمر المذكور. والله أعلم .

الحلف على الغير

١٠١٠ - سائل يقول :

رجل حلف بالله على آخر أن يفعل كذا ، فلم يبر بقسمه ، ما الحكم في هذا الحلف ؟

الجواب :

إذا حلف رجل على آخر عاقدًا يمينه ، ولم يبر الآخر بقسمه ، فيلزم الحالف كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وذلك لقوله تعالى : ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة:٨٩]. والله أعلم .

حلف الزوج
ألا يكلم زوجته

١٠١١ - سائل يقول :

حلف زوجي ألا يكلمني أبدًا ، وكان غاضبًا فهل يحق له

ذلك ؟ وماذا عليه أن يفعل لو غير رأيه ؟

الجواب :

لا يجوز للزوج أن يحلف بمثل هذا ؛ لأنه حرَّم على نفسه ما أحله الله له، والله عز وجل يقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ [التحريم :١-٢] ، وينبغي لهذا الزوج أن يكفر كفارة يمين ، وهذا أفضل من البقاء على يمينه ؛ لقوله ﷺ : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها ، فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير» رواه البخاري ومسلم[1] ، وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فيصوم ثلاثة أيام ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [المائدة :٨٩] ، ويعاود الزوج الكلام مع زوجته ، وينبغي ألا يعود إلى مثل هذا ؛ لما تقدم في الآية ، وبالله التوفيق .

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٦٦٢٢) ؛ صحيح مسلم ، رقم (١٦٥٢) .

حكم الحلف بالذمة والأمانة

١٠١٢ - سائل يقول :

بعض الناس عندما يريدون أن يعظموا أمرًا من الأمور يقولون ذمتك ، أو أمانة ، فهل هذه العبارات جائزة أم لا ؟

الجواب :

إذا قال هذا بنية القسم ، وبحروف القسم ، التي هي حرف الباء ، أو التاء ، أو الواو ، كأن يقول : بذمتك ، فهذا يمين ولا يجوز الحلف بغير الله تعالى ؛ لأن الحلف بغير الله شرك أصغر ؛ لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » رواه الترمذي وحسنه[1] ، وروى أحمد وأبو داود عن ابن بريدة ، عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف بالأمانة فليس منا »[2] ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن ذلك أشد النهي ، أما إذا عاهد عليها بدون يمين ، فلا بأس . والله أعلم .

---

(١) سنن الترمذي ، رقم (١٥٣٥) .

(٢) مسند أحمد ، رقم (٢٢٩٨٠) ، سنن أبي داود ، رقم (٣٢٥٣) .

الحلف على المصحف

١٠١٣ - سائل يقول :

شخص حلف على المصحف كذبًا ، ما يسمى هذا الحلف ، وهل عليه كفارة ؟

الجواب :

هذه اليمين هي اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم وفي النّار عياذًا بالله ، وهي من كبائر الذنوب ، فعن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: « الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » رواه البخاري[1] .

وقد فسر العلماء اليمين الغموس بأنها : اليمين الكاذبة الفاجرة ، كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره ، سميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في الإثم ، ثم في النار .

وقد حذر القرآن الكريم من اليمين الكاذبة أشد تحذير وتوعد صاحبها بأشد العذاب . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[آل عمران: ٧٧] . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٦٦٧٥) .

وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٤٤] .

واليمين الغموس ليس لها كفارة ؛ والتخلص لا يكون إلا بالتوبة النصوح وكثرة الاستغفار والعزم على تركها وعدم الرجوع إليها . والله أعلم .

الحلف برب المصحف ورب المدينة

١٠١٤ - سائل يقول :

ما حكم الحلف بلفظ (ورب المصحف) ، (ورب المدينة) ؟ وهل تنعقد بها اليمين ؟

الجواب :

لا يجوز الحلف برب المصحف ؛ لأن المصحف كلام الله تعالى، وكلام الله صفة من صفاته سبحانه ، كأنك تقول : (ورب كلام الله) ، وهذا لا يجوز ولا تنعقد به اليمين ، لكن الجائز هو أن يحلف بالمصحف فيقول : والمصحف ، والقرآن ، أو يحلف بآية منه، أو سورة منه ، كله جائز ، وتنعقد بها اليمين .

وأما الحلف برب المدينة فيجوز ؛ لأنها من خلق الله تعالى ، فالحلف بالله تعالى يكون باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته سبحانه ، أو بإضافة مخلوقات الله إلى الله سبحانه مثل : ورب الكعبة ، ورب البيت ، ورب إبراهيم ، ورب الناس ، ورب

السماوات والأرض ، وغيرها ، وتعتبر يمينًا منعقدة ، والله أعلم .

قول : علي الحرام

١٠١٥ - سائل يقول:

قال رجل لآخر: (عليَّ الحرام أن لا يدخل هذا الشيء بيتي) ، ثم أدخل ذلك الشيء إلى بيته ، فماذا عليه ؟

الجواب:

إذا أدخل ذلك الشيء باختياره فهذا موجب لكفارة يمين ، والله أعلم .

صفة الإطعام في الكفارة

١٠١٦ - سائل يقول :

هل يكفي كيس أرز في إطعام عشرة مساكين ، وذلك عن كفارة اليمين ، وهل نعطي أهل البيت هذا الكيس ؟ أم نفرق ذلك على عدد من الفقراء ، ونعطيهم بدون طبخ ؟

الجواب :

الواجب إطعام عشرة مساكين ، كل مسكين له نصف صاع ، فالمجموع خمسة أصواع ، أي خمسة عشر كيلو جرام ، لكل مسكين

كيلو ونصف ، وإن وجد بيت فيه عشرة مساكين ، فلا بأس بإعطائهم دفعة واحدة ، وإن طبخت طعامًا وأطعمته عشرة مساكين ، فيجزئ عن الكفارة . والله أعلم .

دفع الكفارة نقودًا

١٠١٧ - سائل يقول :

هل يجوز دفع الكفارة نقودًا ؟

الجواب :

لا يجوز دفع القيمة عن الكفارة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾ الآية ، فسماه الله جل وعلا إطعامًا ، ودفع النقود ليس كذلك ، فلا يجزئ . والله أعلم .

كفارة الصيام
مع القدرة على الإطعام

١٠١٨ - سائلة تقول :

حلفت أن لا أسافر دون محرم ثم سافرت بالطائرة ، وصمت كفارة يمين ثلاثة أيام مع قدرتي على الإطعام ، ماذا علي ؟

الجواب :

السفر مع المحرم واجب شرعي أوجبه الله على المرأة من دون

يمينها ، لكن يمينها تأكيد لذلك ، وإذا سافرت هذه المرأة فقد حنثت في يمينها ، ووقعت في الإثم لسفرها من دون محرم ، وأما كونها صامت عن ذلك ثلاثة أيام مع قدرتها على الإطعام ، فهذا الصوم لا يجزئ ، لأن الواجب عليها إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فإن لم تستطع فعليها صيام ثلاثة أيام ، والسائلة قادرة ومستطيعة على الإطعام كما تقول ، فعليها أن تخرج كفارة عن يمينها وهي ما بينه الله عز وجل بقوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة:٨٩] . والله أعلم .

التحري عن حال المساكين

١٠١٩ - سائل يقول :

هل يشترط في الذي يعطى من كفارة اليمين أن يكون من المصلين ؟

الجواب :

يشترط فيمن يعطى كفارة اليمين أن يكون مسلمًا ، والأصل

في المسلم أنه يحافظ على صلاته ، فلا يكلف الحانث في يمينه البحث عن حال كل مسكين ؛ لأن الأصل أنه يؤدي الصلاة ، إلا إذا علمت أنه لا يصلي فلا تدفعها له . والله أعلم .

حكم النذر

١٠٢٠ – سائل يقول :

هل يجوز إلزام الإنسان نفسه بنذر معين عند الحاجة ؟

الجواب :

يكره للمسلم إلزام نفسه بنذر معين ، لكن النذر صحيح ، ويلزمه الوفاء به ؛ لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال : إنه لا يرد شيئًا ، وإنما يستخرج به من البخيل » رواه البخاري ومسلم[1] ؛ ولأن ذلك قد يوقعه في الحرج فلا يستطيع قضاءه فيأثم لذلك ، لأنه إذا نذر يجب عليه الوفاء بنذره ؛ لما جاء عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» رواه البخاري[2] ، وهو مأجور على وفائه بنذره ؛ لقول الله تعالى مثنيًا على المؤمنين الموفين بنذرهم : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٦٦٠٨) ؛ صحيح مسلم ، رقم (١٦٣٩) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٦٦٩٦) .

شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان:٧]، ولكن عدم النذر هو الأولى ؛ وإن تاقت نفسه للتصدق فليتصدق ، وإذا تمنى شيئًا دعا الله تعالى ليقضيه ، فالله تعالى يقول : ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠].

أما ما يجري على الألسنة بأنه إن جاء فلان مثلا فسوف أذبح لكم كذا أو ما شابه ذلك ، فهذا ليس بنذر ، وإنما هو وعد يستحب الوفاء به ، لكن لا يجب كالنذر ، والله أعلم .

النذر المعين

١٠٢١ - سائل يقول :

نذرت زوجتي ذبح شاة وتوزيعها على الجيران ، فهل يجوز لها أن تتصدق بقيمتها على الفقراء ؟

الجواب :

لا يجوز لمن نذر نذرًا أن يبدله إلى شيء آخر ، بل يجب عليه الوفاء به كما نذر ، قال الله تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان:٧] ، وقوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» رواه البخاري[1] . فالواجب عليها الوفاء بما نذرت ولا يجوز لها أن تخرج القيمة . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري ، رقم (٦٣١٨) .

الوفاء بالنذر

١٠٢٢ - سائل يقول :

أنا أدرس الآن في الكلية وعندما كنت في الشهادة الثانوية قلت : إذا نجحت وأخذت الهندسة المدنية سوف أعطي شخصًا هدية ما ، وكان هذا بيني وبين نفسي دون علم أحد ، وعندما نجحت وأخذت الهندسة المدنية اضطرت الظروف إلى عدم إرسال الهدية إلى هذا الشخص ، وقمت بدفع مبلغ الهدية إلى الجامع لوجه الله . هل يجب إعطاء الهدية للشخص نفسه ، وهل يعتبر هذا العمل نذر ؟

الجواب :

ما دام أن هذا الأمر في نفسه فقط ، ولم يتكلم به ، ولم يذكر أنه نذر ، فهذا ليس بنذر ، لما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم »[1] . وكونه أهدى هذا المبلغ للجامع ، فهذا خير ، والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٥٢٦٩) .

الوفاء بالنذر

١٠٢٣ - سائل يقول:

رجل نذر لله سبحانه وتعالى أن يصوم أيام معلومات من السنة إذا شفي من مرضه، ولكنه علم من بعد نذره أن النذر مكروه أو محرم في شرع الله، وهو مستمر عليه، فهل يقطع هذا النذر؟ أم أنه لا يقع لجهله بحكمه ؟

الجواب:

من نذر طاعة لله تعالى وجب عليه الوفاء بنذره ، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » رواه البخاري[1] . ولقد أثنى الله سبحانه وتعالى على الذين يوفون بالنذر بقوله : ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان : ٧] فالله سبحانه وتعالى وصف المؤمنين بالوفاء بالنذر ، ومدحهم على ذلك .

والنذر ليس بمعصية كما ذكر السائل ، لكن إيقاعه ابتداء مكروه ، ولم يرغب النبي ﷺ في النذر ، بل أخبر ﷺ أنه لا يأت بخير ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره إنما يستخرج به من البخيل» متفق عليه[2] . والله سبحانه وتعالى أرشدنا إلى ما هو خير منه فقال :

---

(١) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (١٠٢١) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٦٣١٤) ؛ صحيح مسلم ، رقم (١٦٣٩) .

﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠] ، فبالدعاء يحصل العبد على مقصوده ، ولا حاجة معه إلى النذر. لكن إذا نذر العبد نذر طاعة وجب عليه الوفاء به، ووجب عليه أداء ما ألزم به نفسه، سواء علم أنه مكروه أو لم يعلم، فإذا وفى به كان مأجورًا عليه ، لأنه ما وفى به إلا طاعة لله . والله أعلم .

الوفاء بالنذر

١٠٢٤ - سائل يقول :

لقد كنت أقوم ببعض المعاصي أستحي أن أذكرها وقد تاب الله علي منها ، وقد نذرت صيام ثلاثة أشهر إن عدت إلى هذه المعصية أريد بذلك تخويف نفسي ، غير أني فعلتها ، ودعوت الله بالزواج وقد من الله علي بالزواج ، ولم أعد أفعل ما كنت أفعله ، فماذا علي من جراء ما فعلت بعد النذر ؟

الجواب :

عليك الوفاء بنذرك صيام ثلاثة أشهر كما ذكرت ، فالوفاء بالنذر واجب ، لقول الله عز وجل في صفة المؤمنين : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ﴾ [الإنسان:٧] ، وقوله ﷺ : « ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصه فلا يعصه » رواه

البخاري[١] . وعليك بكثرة الاستغفار والتوبة والإنابة إلى الله ، لعل الله يكفر عنك ذنوبك ، وإن شاء الله سيكون صيامك فيه أجر عظيم لك أيضًا . والله أعلم .

الوفاء بنذر الطاعة

١٠٢٥ - سائلة تقول :

إنها نذرت إذا نجحت هذا العام أن تصلى كل يوم ركعتين وتقول إنها تريد أن تترك هذا الأمر ولا تداوم عليها ، فما الحكم ؟ وماذا يلزمها ؟

الجواب :

الواجب عليها أن تفي بالنذر، لأن هذا نذر طاعة يجب الوفاء به ، وقد ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» رواه البخاري[٢] . ولها في الوفاء بنذرها أجر عظيم ، فقد مدح الله المؤمنين الذين يوفون بالنذر ، فقال سبحانه : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا﴾ [الإنسان :٧] ، والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري ، رقم (٦٣١٨) .

(٢) تقدم تخريجه بالفتوى رقم (١٠٢٤) .

عدم الوفاء بالنذر

١٠٢٦ - سائل يقول :

أمي مريضة منذ ٨ سنوات ، ونذرت أختي إن عافاها الله أن تشتري كرتون دجاج وتوزعه على الأقارب ، وكذلك خاتمين من الذهب . وتعافت أمي وأوفت أختي بنصف النذر وهو كرتون الدجاج . أما الخاتمين فلم توفه ؛ لأنها لا تستطيع شراءهما ، وقالت سوف أشتريهما فيما بعد ، ثم مرضت أمي مرة أخرى حتى توفاها الله ، فماذا يجب على أختي ؟

الجواب :

يجب على أختك الوفاء بباقي النذر ، طالما أنها نذرت ، وأوفت ببعضه ، ولا يلزم معافاة أمك أن تستمر ؛ لأن الناس يمرضون ويشفون ، فهم متقلبون بين الصحة والمرض ، وكذلك يموتون ، وبناء على ذلك فباقي النذر في ذمة أختك توفيه متى استطاعت . والله أعلم .

قرن النذر بالمشيئة

١٠٢٧ - سائل يقول :

ما الحكم إذا قرن المسلم النذر بالمشيئة ، فقال : إن شاء الله نذر علي أن أفعل كذا ؟

الجواب :

المشيئة على قسمين : استثناء ، وتحقيق . فإذا قرن النذر بالمشيئة ونوى الاستثناء ، فهذا لا يلزمه الوفاء به . أما إن كانت نيته تحقيقًا ، فهذا يلزمه الوفاء به. والله أعلم .

النذر المجهول

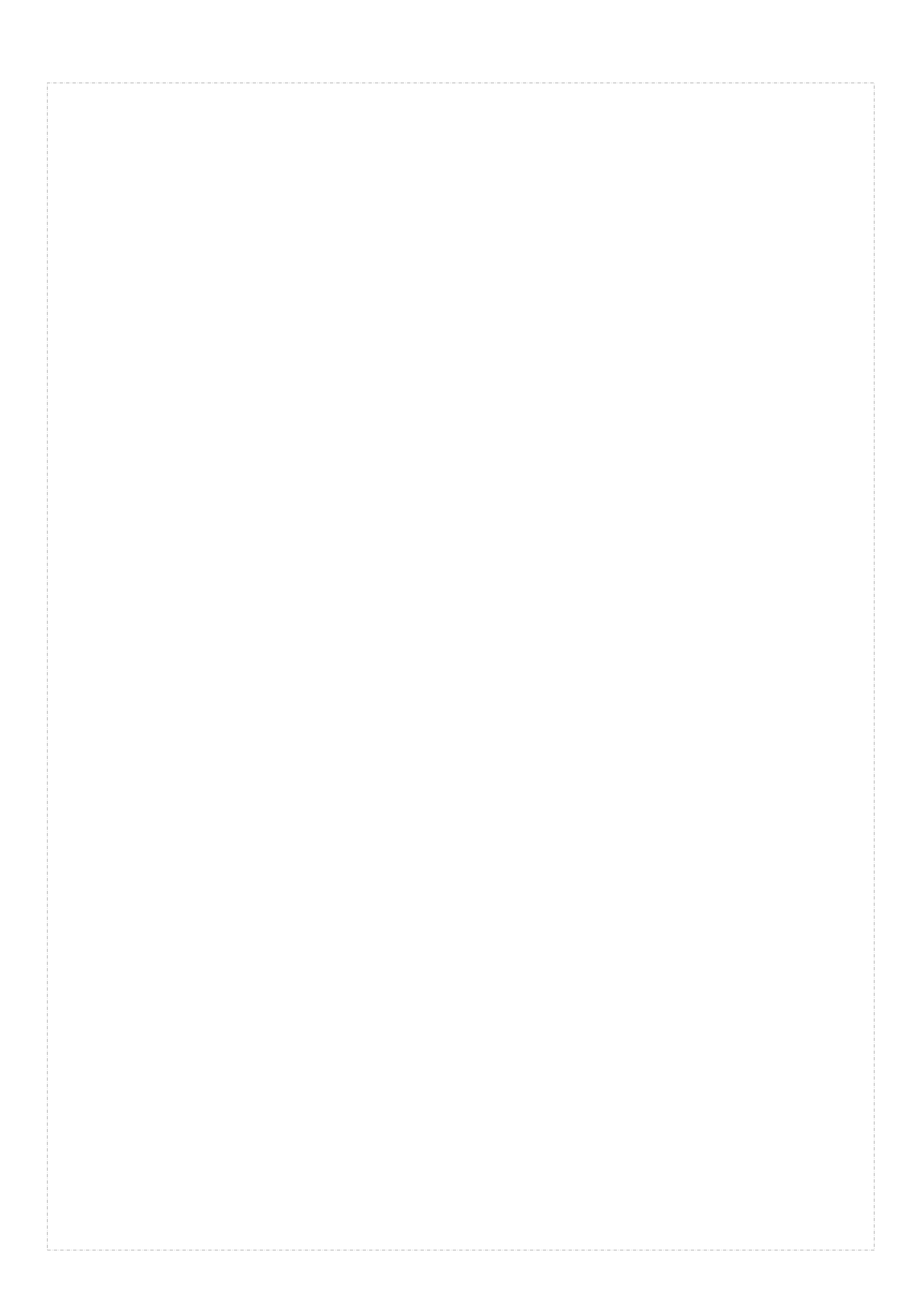
١٠٢٨ - **سائل يقول :**

نذر والدي بقوله : عليَّ نذر إذا رأيت أولادك ، وقد رآني كبرت وتزوجت وأصبح لي أولاد ، وقد توفي قبل أن يوفي ، فكيف نوفي بهذا النذر مع العلم بأن الوالد لم يصف النذر ؟

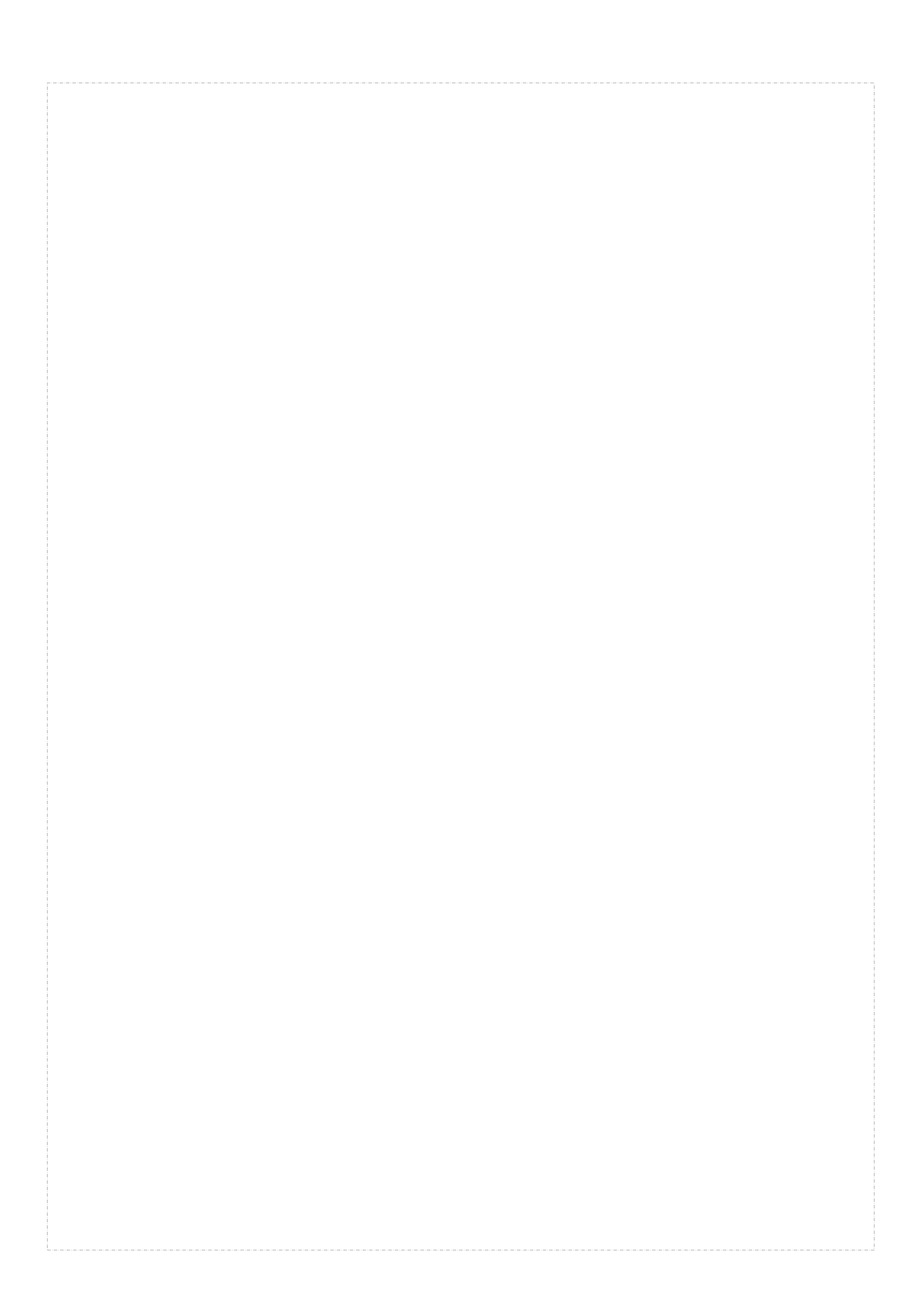
الجواب :

النذر إذا لم يسم أقل شيء يكفي فيه ، كإطعام مسكين ، فلو أطعمتم مسكينًا فقد أوفيتم بنذر أبيكم وأبرأتم ذمته إن شاء الله ، ولكن في عرف بعض الناس أنه يريد بذلك ذبح شاة للفقراء فلو ذبحت شاة وقمت بتوزيعها على الفقراء والمساكين لكان مجزئًا وتبرأ ذمته إن شاء الله . والله الموفق .

* * *




(٢٢)
أصول الفقه



معنى
(الضرورات تبيح المحظورات)

١٠٢٩ - سائل يقول :

ما معنى قول الفقهاء الضرورات تبيح المحظورات ؟

الجواب :

هذه قاعدة من القواعد الفقهية المعروفة . ومعناها أن الأشياء المحرمة شرعًا لا يجوز للإنسان أن يفعلها إلا إذا اضطر إليها .

مثال ذلك : أكل لحم الميتة من الأشياء المحرمة إجماعًا لقول الله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣] . لكن لو اضطر المسلم للأكل منها ، فإنه يجوز له ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣].وهذه القاعدة مأخوذة من هذا الدليل ونحوه .

ولكن لهذه القاعدة ضابط مهم وهو قولهم (الضرورة تقدر بقدرها) ومعنى ذلك أن الإنسان إذا أبيحت له الأشياء المحرمة لظرف طارئ فلا يجوز له التوسع فيها ، وإنما يأخذ منها بالقدر الذي يدفع به تلك الضرورة فإذا زالت منع مما أبيح له في حال الضرورة. والله أعلم .

الفرق بين الواجب والمباح

١٠٣٠ - سائل يقول:

ما الفرق بين الواجب والمباح؟

الجواب:

الواجب هو ما يثاب المسلم على فعله، ويأثم بتركه، أو هو ما أمر به الشارع أمرًا لازمًا ، بحيث يتعين على المكلف فعله ، كالصلاة والزكاة والصوم والحج ونحو ذلك .

وأما المباح فهو ما لا يتعلق به أمر ولا نهي ، أو هو ما لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ، كالمشي والأكل ونحو ذلك ، فهذه الأمور في أصلها مباحة ، لكنها قد تخرج من الإباحة لحكم تكليفي آخر ، فالأكل يكون حرامًا في نهار رمضان ، ويكون واجبًا لمن خشي على نفسه الهلاك ، وهكذا فتكون حينئذ قد خرجت من أصل الإباحة لأمر آخر ، والله أعلم .

التقيد بأحد المذاهب

١٠٣١ - سائل يقول:

هل التقيد بأحد المذاهب الأربعة واجب على المسلم ، ولا سيما على العوام ؟

الجواب :

اعلم وفقني الله وإياك أنه لا يجب التقيد بمذهب من المذاهب، لا المذاهب الأربعة ولا غيرها ، بل الواجب على كل مسلم التقيد بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن اعتقد وجوب تقليد أحد في كل شيء دون رسول الله ﷺ فهو على خطر عظيم ، وأقوال العلماء رحمهم الله سواء المذاهب الأربعة أو غيرها لا تخلو من خطأ ومخالفة للسنة ، ولكن من دون أن يتعمد العلماء رحمهم الله ذلك ، وإنما نشأ الخطأ لأمور كثيرة فإما لم يصح نسبة هذا القول إليهم أو لم تبلغهم السنة فيه ، أو كان منسوخًا ، ولم يبلغه نسخه إلى غير ذلك من الأسباب ، فهم معذورون باجتهادهم ، بل مأجورون على اجتهادهم ، ولا يتعمدون أن يخالفوا سنة رسول الله ﷺ .

ومهما بلغ الإنسان في العلم فلا يمكن أن يحيط بالسنة ، ولو فرض أنه أحاط بها فلا يمكن الإحاطة بما ثبت وما لم يثبت ، ولو فرض هذا فلا يمكن أن يكون معصومًا من الخطأ أو نبوء الفهم ، والعصمة للأنبياء خاصة عليهم الصلاة والسلام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله سبحانه وتعالى فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله ﷺ ، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ حتى كان صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها يقول : «أطيعوني ما أطعت الله ، فإذا عصيت

الله فلا طاعة لي عليكم» . واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصومًا في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ ، ولهذا قال غير واحد من الأئمة : كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

وهؤلاء الأئمة الأربعة رضي الله عنهم قد نهو الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه ، وذلك هو الواجب عليهم ، فقال أبو حنيفة رحمه الله : هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت ، فمن جاء برأي خير منه قبلناه ، ولهذا لما اجتمع أفضل أصحابه أبو يوسف بمالك ، فسأله عن مسألة الصاع وصدقة الخضروات ومسألة الأجناس، فأخبره مالك بما تدل عليه السنة في ذلك ، فقال : رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع إلى قولك كما رجعتُ .

ومالك رحمه الله كان يقول : إنما أنا بشر أصيب وأخطئ ، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة أو كلامًا هذا معناه .

والشافعي رحمه الله كان يقول : إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط ، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي . وفي مختصر المزني لما ذكر أنه اختصره من مذهب الشافعي لمن أراد معرفة مذهبه قال مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء .

والإمام أحمد رحمه الله كان يقول : لا تقلدوني ولا تقلدوا

مالكًا ولا الشافعي ولا الثوري وتعلموا كما تعلمنا ، وكان يقول : من قلة علم الرجل أن يقلد دينه الرجال . وقال : لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا» اهـ .

فهذا كلام الأئمة رحمهم الله في نهيهم عن التقليد نقله لك شيخ الإسلام وقد قال رحمه الله في موضع آخر :

« وكان بعض الناس يناظر ابن عباس في المتعة –أي متعة الحج– فقال له : قال أبو بكر وعمر، فقال ابن عباس : يوشك أن تنـزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله ﷺ ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر. وكذلك ابن عمر ، لما سألوه عنها ، فأمر بها ، فعارضوا بقول عمر ، فبين لهم أن عمر لم يرد ما يقولونه، فألحوا عليه ، فقال لهم : أمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع أم أمر عمر؟ مع علم الناس أن أبا بكر وعمر أعلم ممن هو فوق ابن عمر وابن عباس» . اهـ

قلت : وقد قال الإمام أحمد رحمه الله : عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان ، والله يقول : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

وإن قال قائل : إن هذا الكلام بالنسبة للعلماء الذين يحسنون الاستدلال ويعرفون الأدلة .

فالجواب : إن هذا بالنسبة لهم ، ولكل من يعرف ولو مسألة واحدة عرف دليلها ، فإنه يجب عليه الأخذ بها وترك ما خالفها سواء قول إمامه أو غير إمامه ، فكل مسألة تبين له فيها سنة رسول الله ﷺ وجب عليه الأخذ بها ، وترك ما خالفها، وأما إذا لم يتبين له فيها مخالفة للسنة فله أن يقلد فيها إمامه أو غيره بعد عجزه عن معرفة الدليل ، ولكن لا على سبيل الوجوب ، بل عليه أن يجتهد فيما هو أقرب للصواب ، وإذا كان لا يحسن البحث في كتب أهل العلم فيسأل من يثق به من العلماء ، ويحرص على معرفة الدليل ؛ لأن العوام لا ينتسبون لمذهب معين ، وإنما مذهب الواحد منهم مذهب مفتيه ، والله الموفق .

التقيد بمذهب

١٠٣٢ - سائل يقول :

ما حكم الالتزام بمذهب ولو خالف الدليل في بعض المسائل؟

الجواب :

لا بأس بالالتزام بمذهب ولكن إذا وجد دليلا في مسألة ما مخالفة لما عليه المذهب فعليه ترك المذهب والعمل بما دل عليه الدليل ، وهذا هو الأصل في الاتباع ، فكل يؤخذ من قوله ويرد إلا

رسول الله ﷺ ، وعلى المسلم الالتزام بالدليل ، وهذا ما كان يأمر به الأئمة الأربعة فكلهم يقول إذا خالف قولي قول رسول الله ﷺ ، فاضربوا بقولي عرض الحائط . والله أعلم .

القول بأن أئمة الحرمين الشريفين حنبليون مقلدون

١٠٣٣ - سائل يقول :

ما صحة القول بأن أئمة الحرمين الشريفين حنبليون مقلدون، وأنهم يردون أحاديث الرسول ﷺ بأقوال أئمتهم ؛ حيث إن هذا القول يشيعه بعض الناس في بلادنا ؟

الجواب :

هذا القول هو من الدعاوى المغرضة التي يراد بها الإساءة والتفريق بين المسلمين وبث الفرقة والنزاع بينهم ، فلقد دأب أعداء الإسلام في الماضي والحاضر على ذلك ، وسعوا في التشكيك في الفقه والفقهاء وسخروا بعض الجهلة ، فأثاروا المسائل الاختلافية على أتباع المذاهب ليوقعوا فيما بينهم ، ويشغلوهم بها عن الأمور المهمة التي تحيط بهم من جهة، وليفقدوا المسلمين الثقة بعلمائهم من جهة أخرى ، مما يجعلهم يتنصلون من أحكام دينهم ومذاهبهم ، فيقعون في شرك الأهواء والآراء .

ولقد نبه الأئمة الأعلام عن ذلك منذ القدم ، فكشفوا النقاب عن وجوه أعداء الإسلام وتتبعوهم في جميع مسالكهم ، فألفوا الكتب الصغيرة والكبيرة في توضيح حقيقة الاختلاف بين الفقهاء، وفرقوا بين الاختلاف في الأصول والفروع، وبينوا للناس سوء النيات وفساد الغايات. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إثر بحثه لبعض المسائل الفقهية الخلافية : « وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة ويوقعهم في مذاهب الرفض وأهل الإلحاد » .

وقول القائل عن أئمة الحرمين بأنهم حنابلة ، فنعم ، هم على مذهب إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله الذي أجمع العلماء على تسميته إمام أهل السنة ، فمن يطعن في أتباعه لعملهم بالسنة فقد طعن على إمامهم في هذا .

وهم مع هذا يتبعون مذهب الإمام أحمد ما لم يخالف الدليل ، فإن خالف الدليل فإن التعويل على الدليل ، لا على كلام الإمام ، وكل قول خالف الدليل الصحيح فإنه لا عبرة به ، ولا عمل بمقتضاه، وقائله آثم متعرض للوعيد إذا لم يكن من أهل الاجتهاد، فإن كان من المجتهدين فإنه معذور إن شاء الله ، ولعله خفي عليه الدليل ، أو لم يصح عنده ، أو غير ذلك . وقد خالفنا المعتمد في المذهب الحنبلي في مسائل منها : وضع اليدين على الصدر في الصلاة ، ورفعهما عند القيام من التشهد الأول ، وأن ما يدركه

المسبوق مع الإمام هو أول صلاته ، وأن السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة ، وغيرها العشرات من المسائل في الصلاة وغيرها ، عملنا فيها بمقتضى الدليل ، وتركنا المعتمد في المذهب .

أما القول بأنهم يردون أحاديث الرسول ﷺ . فنقول : سبحانك هذا بهتان عظيم وأئمة الحرمين براء منه ، بل يتبرؤون ممن يفعل ذلك، ولو وقع لأحدهم من ترك العمل بحديث من أحاديث الرسول ﷺ فينبغي أن يحمل ذلك على عدم العلم به أو عدم ثبوت الحديث عند من تركه أو نسيان الحديث أو اعتقاد عدم دلالته أو اعتقاد وجود معارض راجح ، وكيف يجوز للمسلم مخالفة قول الرسول ﷺ،وترك قوله،والله عز وجل يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] ، وهو سبحانه يقول : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧] ، وقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦] ، وكيف لأحد المخالفة والنبي ﷺ يقول : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه[1] ، وقوله ﷺ : « فمن رغب عن سنتي فليس مني » رواه البخاري ومسلم[2] . والأدلة في هذا المعنى كثيرة يطول ذكرها.

---

(١) مسند أحمد ، رقم (١٧١٤٤) ؛ سنن الترمذي ، رقم (٢٦٧٦) ؛ سنن ابن ماجه ، رقم (٤٢) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٥٠٦٣) ؛ صحيح مسلم ، رقم (١٤٠٥) .

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ، وأن يجمع كلمة المسلمين على الحق وأن يجعلنا هداة مهتدين .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الاختيار في
المسائل الخلافية

١٠٣٤ - سائل يقول :

إذا اختلف عالمان في مسألة ما ، وقدم كل منهم دليلاً مقنعًا فمن أتبع منهما في هذه الحالة ؟

الجواب :

تتحرى وتجتهد الذي ترى أنه أكثر ورعًا وتقوى لله عز وجل وأكثر علمًا ، فتتبعه فهو أولى من الآخر . والله أعلم .

* * *


الفهرس

❊ ❊ ❊